جامعة محمد لمين دباغين

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

محاضـــــرات في مقيـــــاس

القانون الدولي الإنساني

ألقيت على طلبة السنة الثالثة حقوق

قسم القانون العام

من إعداد الدكتورة: غبولي منى

السنة الجامعية : 2017/2016

مقدمة

أثبتت إحصائيات للأمم المتحدة أنّ العالم عاش سنوات للسلم أقل بكثير من سنوات عاش فيها أعنف الحروب والمعارك ، وهذا بمعدل سنة من السلم مقابل ثلاثة عشرة سنة من الحرب.

هذا ما نبه إلى ضرورة البحث عن سبل منع اللجوء للقوة في العلاقات الدولية كوسيلة لحل الخلافات.

حيث تعرض المجتمع الدولي – ولايزال يتعرض– حتى يومنا هذا إلى مآسي كثيرة وحروب ضاربة أرهقت البشرية جمعاء بسبب الانتهاكات الخطيرة التي تحدث خلالها، وما يتعرض له المدنيون وحتى العسكريون من معاناة، كالقتل العشوائي والتعذيب والإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية والاستعمال المفرط للأسلحة الثقيلة واستعمالها العشوائي ضد من ليس لهم علاقة بالنزاعات وما ينتج عنها من دمار للأعيان المدنية وغيرها من الانتهاكات المتكررة لكافة القيم الإنسانية والروحية والدينية والبشرية.

ولأجل التخفيف من آثار الحروب كان لابد من وضع نظام أو قواعد تحكم هذه الفترة، من أجل الحد من الانتهاكات والتخفيف من معاناة الفئات التي ليست لها علاقة بالعمليات العدائية.

ولهذا الغرض، بذلت المنظمات والدول جهودا حثيثة لإقرار اتفاقيات تحكم هذه النزاعات، وتوصلت في النهاية لمجموعة من القواعد العرفية أولا والاتفاقية ثانيا تهدف إلى تجنيب المدنيين الآثار السلبية للحروب، اختلفت في تسمياتها واتفقت في محتواها منها قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة، ولكن الاسم الشائع والذي انتشر هو القانون الدولي الإنساني.

ويعد القانون الدولي الإنساني فرعا من فروع القانون الدولي العام وبالتالي فقواعده من ضمن فئة القواعد التي تحكم العلاقات بين الدول، والمتضمنة في الاتفاقيات و المعاهدات، وفي القواعد العامة والقوانين العرفية والتي تصبح ملزمة قانونا بحكم ممارسة الدول لها.

و يطبّق القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة بنوعيها الدولية والداخلية ولا يمتد لتغطية حالات التوترات الداخلية وأعمال الشغب التي تبقى خاضعة للسلطان الداخلي للدولة، إلا أنه لا ينظم استخدام الدولة فعليا للقوة، بل يهدف للحد من آثار النزاعات المسلحة التي قد تمتد لكل من ليس له صلة أو كانت له صلة فيما سبق بالأعمال العدائية، أو ما يعرف بالفئات المحمية.

ويقوم هذا القانون على مجموعة من المبادىء الإنسانية،تهدف لصون الكرامة الإنسانية وحماية الممتلكات واحترام ضحايا الحرب وعدم التميز بينهم في ذلك، ويضاف إلى ذلك التناسب في استخدام القوة.

لكن رغم كل هذه الجهود، والتطورات التي شهدتها العلاقات الدولية في مجال تحريم اللجوء للقوة، إلا أن ذلك لم يمنع من ظهور نزاعات مسلحة حديثة أكثر انتهاكا لقواعد الحرب، بسبب التطور في أساليب ووسائل القتال وظهور أشكال جديدة للحروب لم تكن معروفة سابقا كالحرب ضد الإرهاب والحرب الاستباقية وكذا دخول الحروب عالم الخصخصة ، والتي لم تنظمها قواعد القانون التقليدية، وهو ما يشكّل تحديات جديدة تقف في وجه إنفاذ وتنفيذ القانون الدولي الإنساني بالشكل اللازم وتجعلنا نبحث عن آفاق تطويره ومستقبل استمرار وجوده في ظل هذه الأنماط المتغيرة المتطورة.

الفصل الأول: ظهور القانون الدولي الإنساني وتطوره

يرجع ظهور أولى قواعد القانون الدولي الإنساني للعصور القديمة، إلا أنها لم تتبلور بالشكل الذي هي عليه اليوم إلا مؤخرا، حيث يعدّ قانونا حديثا نوعا ما مقارنة ببقية فروع القانون الدولي، إذ ظهر بالشكل الحديث بعد موجة التقنين التي مسّته والتي كان لها الأثر الكاشف لمبادئ وقواعد كانت سائدة في معظم الحضارات والمجتمعات.

ولقد عرف هذا القانون عدّة تسميات تأرجحت في مفهومها بين الضيق والاتساع إلا أنها اتفقت جميعها على أنّ له هدفا واحدا أصيلا وهو إضفاء أكثر إنسانية على الحروب.

ورغم تقاطع هذا القانون مع بقية فروع القانون الدولي وعلى رأسها القانون الدولي لحقوق الإنسان في عدّة نقاط، إلا أنّه يبقى متمتعا بمجموعة خصائص تميزه عن غيره وينفرد بترسانة من المبادئ التي يقوم عليها وتؤسّس عليها قواعده الأساسية.

المبحث الأول– مفهوم القانون الدولي الانساني

حتى الوصول لتعريف سليم للقانون الدولي الانساني لابد من ضبط مفهوم قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة ثم تعريفه بشكل دقيق، وذلك سيقودنا بالضرورة لاستخلاص بعض العناصر التي تساعد على التمييز بين هذا الفرع من فروع القانون وغيره من الفروع المشابهة.

المطلب الأول–التطور المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني وتمييزه عن القوانين المشابهة

يعدّ القانون الدولي الانساني فرعا من فروع القانون الدولي العام، وظهر كمصطلح بديل لمصطلح قانون الحرب الذي كان مستعملا حتى إبرام ميثاق منظمة الأمم المتحدة سنة 1945 .[1]

ويرجع ذلك لأن هاته الأخيرة قد حرّمت كل أشكال الحروب وجعلت التهديد باستخدام القوة أو استخدامها في العلاقات الدولية فعلا غير مشروع في العلاقات الدولية، ثم تحوّل تدريجيا هذا المصطلح مع تغيّر الخرائط السياسية وأنظمة القوى في العالم ليترك المجال لظهور مصطلح آخر هو "قانون النزاعات المسلحة ".

[1]: عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الانساني المعاصر، المجلد الثالث، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص122.

وظل هذا المصطلح شائع الاستعمال لفترة زمنية قصيرة ليتم بعدها العودة لاستعمال مصطلح قانون دولي إنساني بفعل نشاط حركة الدفاع عن حقوق الانسان في سبعينيات القرن الماضي وخصوصا بعد انعقاد مؤتمر طهران لحقوق الانسان 1968[1] ، حيث ربط هذا المؤتمر بين فكرة حماية حقوق الانسان ووجوب توفّرها وقت النزاعات المسلحة، ومنه عاد مصطلح القانون الدولي الانساني الذي يجمع الفكرتين السابقتين معا للظهور بوصفه الفرع الثاني للمنظومة القانونية الدولية لحماية حقوق الانسان والذي يتكوّن من قانوني جنيف ولاهاي[2].

الفرع الأول–تطور تعريف القانون الدولي الإنساني

أولا–تعريف قانون الحرب: قانون الحرب[3] أو قانون منع الحرب (droit de la guerre) هو قانون يهدف إلى تقييد حق اللجوء إلى استعمال القوة في ما بين الدول.

و بدأت قواعده في الظهور في بدايات القرن السابع عشر من خلال تقاليد الفروسية والفتوة وتهدف للحد من استعمال القسوة في الحرب، وحيث نادى بعض فقهاء ذلك العصر بذلك من خلال كتاباتهم الداعية للحد من الآثار السلبية للحروب وكان على رأسهم الفقيه الهولندي "هوجو جروسيوس" في مؤلفه المعنون ب "قانون الحرب والسلام" سنة 1625، وكذا الفقيه السويسري "فاتال" في القرن الثامن عشر الذي حذى حذوه، ومثّلت كتاباتهم المرجعية الأساسية لتدوين قواعد الحرب فيما بعد من خلال الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

وشكّل هذا القانون جزءاً أساسيا من القانون الدولي العام عند نشأته ، ومن ثَمّ شهد منذ منتصف القرن التاسع عشر حتى الحرب العالمية الثانية حركة نشيطة من التدوين، غير أنه وبإنشاء منظمة الأمم المتحدة وتحريمها اللجوء إلى القّوة في القانون الدّولي العام شهد هذا القانون نوعا من الإهمال من قبل المجتمع الدولي وذلك بسبب الاعتقاد أن تحريم الحرب سيكون

---

[1]: انعقد مؤتمر طهران في 13 ماي 1968 بمدينة طهران بدولة إيران ، وهو مؤتمر لمنظمة الأمم المتحدة لحقوق الانسان ويعرف بمؤتمر طهران لحقوق الانسان.

حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، ص 69.

[2]: يقصد بقانون جنيف مجموع القواعد المخصصة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة والأشخاص غير المشتركين فيها أو الذين كفوا عن الاشتراك في العمل العسكري، أما قانون لاهاي فيقصد به القواعد التي تحدد حقوق وواجبات الدول المتحاربة وهي تزاول العمل العسكري.

[3]: ظهر مؤخرا نوع من التمييز بين مصطلحي قانون الحرب (jus ad bellum) والقانون في الحرب (jus in bello) حيث يعبّر مصطلح القانون في الحرب عن نفس المفاهيم التي يتضمنها القانون الدولي الانساني وهي القواعد التي تحكم سير الحروب، و الهادفة للحد من المعاناة الناجمة عنها بغض النظر عن أسبابها ومبرراتها، ما مصطلح قانون الحرب أو قانون منع الحرب فيسعى إلى تقييد اللجوء إلى القوة في ما بين الدول . منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "قانون الحرب أو القانون في الحرب"، 2010/4/15، منشور على الموقع: www.icrc.org/ara/war-and-law/ihl-other-legal-regmies/jus-in-bello-jus-ad-bellum/overview-jus-ad-bellum-jus-in-bello.htm

كافيا بحد ذاته لمنع نشوبها، وبالتالي لا داعي لتنظيمها، ومن ثم تمّ التركيز على فكرة الجانب الإنساني من هذه القوانين.

ولكن الملاحظ أنّ الحرب بقيت حقيقة موجودة في العالم، بل تعدّدت واختلفت صورها خاصة تلك الحروب الداخلية، مما يتطلب حقيقة العمل على إعادة النظر في وجود قوانين الحرب وتطويرها وتفعيلها لتلائم المجتمع الدّولي المعاصر وقوانينه[1].

لقد ظهرت محاولات متعددة لتعريف قانون الحرب، فعلى سبيل المثال عرّف قاموس المصطلحات القانونية الدولية الحرب بأنها " صراع مسلح بين جماعات بشرية أو بين وذلك من أجل فرض إرادة أحد الأطراف على المنافس بالقوة[2]" ومن ثم يورد القاموس أكثر من عشرة تعاريف مختلفة للحرب حسب أنماطها وأشكالها المتعددة، أو حسب ميدانها.

و يعرف الفقيه الفرنسي ديلبز لويس قوانين الحرب بأنها " مجموعة المبادئ والقواعد التي تحكم العلاقة بين المتحاربين يبعضهم البعض وبين المتحاربين والأطراف المحايدة[3] ".

وأما حالياً فقد عرّف قاموس المصطلحات الدولية قانون الحرب بأنه: ذلك القانون الذي" ينظم العلاقة بين المتحاربين أنفسهم وبين المتحاربين والمحايدين، والناتجة عن اندلاع الحرب"[4].

وعرّف كذلك بأنه مجموعة القواعد القانونية التي تطبّق على المتحاربين وتحكم علاقتهم بغير المحاربين[5].

ويمكن إيجاز كل التعريفات الواردة في شأن قانون الحرب بأنه مجموعة الاتفاقيات والقواعد الدولية التي نظّمت سير المعارك وتحكم سلوك أطراف النزاع[6].

ثانيا–تعريف قانون النزاعات المسلحة: يتميز قانون النزاعات المسلحة بتغيّر خصائصه وسماته بتغير نوع النزاع الذي يحكمه، سواء أكان نزاعا دوليا أو نزاعا غير دولي، فإذا كان المقصود تعريف قانون النزاعات المسلحة الدولية فيمكن إيراد التعريف التالي:

---

[1]: عبد السلام أحمد هماش، "قوانين الحرب وضروراتها في ضوء تحريم الحرب في القانون الدولي العام"، في مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث، السنة السادسة والثلاثون، سبتمبر، 2012.

Jean Salmon, Dictionnaire de droit international public, Universités francophones, Bruylant, Bruxelles, 2001, p. 513. [2]

[3] Delbez Louis, Les principes du droit international public, troisième édition, 1964, p. 507.

[4] Jean Salmon, op-cit, p. 375.

[5]: يسري الغراوي، معجم القانون، القاهرة، الهيئة العامة لشئون الطبع الأميرية، 1999، ص 684.

[6]: عمر سعد الله، المرجع السابق، ص 117.

"قانون النزاعات المسلحة الدولية هو صراع مسلح يحكمه القانون الدولي يدور بين القوات المسلحة النظامية لدولتين على الأقل (العراق– الكويت 1991) أو بين جيش نظامي لدولة ومنظمة دولية، أو بين جيش نظامي وقوات مسلحة تعرف بالمليشيات مستقرة على أراضي دولة أخرى تستهدف فرض وجهة نظر إحدى الجهات المحاربة على الأخرى (الولايات المتحدة الأمريكية ممثلة في قوات الكونترا –نيكاراجوا).

وتصنّف حروب التحرير التي تقاتل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي والنظم العنصرية ممارسة لحقها في تقرير المصير بأنها نزاعات مسلحة دولية في ظل ظل توفر شروط معينة[1].(منظمة التحرير الفلسطينية واسرائيل).

فهي حالة قانونية اهتم القانون الدولي المعاصر بتقنين قواعدها، وتكون إمّا شاملة يستخدم فيها كل أنواع الأسلحة المحرم منها وغير المحرم، وإما محدودة (يتقيد خلالها الأطراف باستخدام الأسلحة التقليدية)، وقد تكون عالمية (شهد العالم حربين عالميتين:الأولى 1914– 1919، والثانية 1939–1945)، أو إقليمية (الحرب العراقية– الإيرانية 1980–1989)"[2].

على أنّ مصطلح النزاع المسلح الدولي حلّ محل مصطلح الحرب كحالة قانونية، ليصبح هذا الأخير مفهوماً فلسفياً تاركاً للمصطلح الأول إمكانية تغطية طرق القتال ووسائله بهدف تقليل الخسائر المادية والبشرية إلى أدنى حد ممكن، ودون أن يؤثر ذلك في سير العمليات القتالية ومصالح المتحاربين.

ويشير مصطلح نزاع دولي مسلح إلى أن كل حرب برية أو بحرية أو جوية تتكون من عنصرين اثنين: الأول عسكري، والثاني دولي، ومن ثمّ يبدو من السهولة بما كان التمييز بين هذا المفهوم وغيره من المفاهيم التي تستعمل مصطلح الحرب، كالحرب الباردة (السياسة المتبعة عقب الحرب العالمية الثانية لإقامة توازن بين المعسكرالشرقي بقيادة الاتحاد السوفييتي سابقاً والمعسكر الغربي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية)، أو حرب النجوم (وهو مصطلح أطلقته الولايات المتحدة الأمريكية عام 1985 على برنامج الدفاع الاستراتيجي الخاص بها).

---

[1]: القانون الدولي الانساني ،إجابات على أسئلتكم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 2014، جنيف، سويسرا، ص 18.

[2] :NGUYEN QUOC DINH, Droit international public (L.G.D.J, Paris 1975).

ترجمة أمل اليازجي، "قانون النزاعات المسلحة"، في الموسوعة العربية، المجلد العشرون، ص 578.

وتبدأ النزاعات المسلحة الدولية بإعلان يتزامن مع بدء العمليات القتالية، وفق ما تقتضيه اتفاقية لاهاي الثالثة الموقعة في 1907/10/18 [1]، مع كل ما ينتجه ذلك من آثار قانونية كإعلان بعض الدول حيادها المؤقت،أو انتهاء بعض المعاهدات (كالاتفاقات التجارية التي الأطراف المتنازعة) وقطع العلاقات الدبلوماسية بين المتحاربين. على أن البدء بالعمليات من جانب بعض الدول العربية ضد الكيان الصهيوني لم يأخذ يوماً الشكل الذي جاءت به الاتفاقية الثالثة لعام 1907 وإلا كان ذلك اعترافاً بدولة «إسرائيل».

وتتوقف النزاعات المسلحة إما بصورة مؤقتة عن طريق وقف القتال، وهو قرار عسكري يتخذ باتفاق الأطراف، يتخذ بغية إغاثة الجرحى والمرضى ودفن الموتى، وإما عن طريق الهدنة، وهي قرار سياسي يتم التوصل إليه باتفاق أطراف النزاع توطئة للصلح. وفي حال عدم تمديد مدة الهدنة يمكن استئناف العمليات القتالية في أي وقت بعد إنذار العدو، ويعد أي انتهاك جسيم لبنود الاتفاقية مسوغاً لاستئناف العمليات العدائية من قبل الطرف الآخر. أما إنهاء الحرب فلا يتم إلا بمعاهدة صلح أو بفناء الطرف المحارب أو خضوعه التام للطرف المحارب الآخر عن طريق توقيع معاهة استسلام.

أما بالنسبة للنزاع المسلح غير الدولي أو الحرب الأهلية كما يطلق عليها، فتعتبر محاولة المعهد الدولي لدراسة الحروب الداخلية أول محاولة فقهية دولية عامة لدراسة الحروب الأهلية – كما كان يطلق عليها آنذاك – حيث أصدر أول قرار جاد فيما يخص "الحروب الأهلية وواجبات الدول الأخرى" عام 1900 والذي جاء بدون تعريف صريح للحروب الأهلية، احترما لمبدأ سيادة الدولة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.[2]

وبقي الأمر على حاله في اتفاقيات جنيف لعام 1949 باستثناء مادتها الثالثة المشتركة التي قدّمت تعريفا سلبيا للنزاعات المسلحة غير الدولية حيث أنها جاءت " لتعالج النزاعات التي ليس لها طابع دولي في أراضي أحد الأطراف المتعاقدة"، ثم أخذ الفقه الدولي في بداية السبعينيات على عاتقه مسألة تقديم تعريف للنزاعات المسلحة غير الدولية بصورة أفضل،

---

[1]: على أن هذه القاعدة وإن كان قد تم احترامها في الحرب العالمية الأولى؛ فهي لم تراع في الحرب العالمية الثانية (لم تعلن ألمانيا هجومها على بولونيا والاتحاد السوفييتي، ولم تعلن اليابان هجومها على الولايات المتحدة الأمريكية) كما أن النزاعات الإقليمية لم تتقيد دائماً بهذا الشرط (الحرب اليابانية ــ الصينية 1931ــ 1933). NGUYEN QUOC DINH , op-cit, p579-580

[2]: M. Arthur Desjardins et Marquis de Olivart, « Droits et devoirs des Puissances étrangères, en cas de mouvement insurrectionnel envers les gouvernements établis et reconnus qui sont aux prises avec l'insurrection » , Institut de Droit International, Session de Neuchâtel.

وفي عام 1975 اجتمع معهد القانون الدولي للمرة الثانية لمعالجة مسألة الحروب الأهلية والنزاعات غيرالدولية بعد خمسة وسبعين عاما من اجتماعه الأول وقدّم في قراره الخاص بهذا بهذا الموضوع تعريفا للنزاعات المسلحة غير الدولية في مادته الأولى والمعنونة بمفهوم الحرب الحرب الأهلية حيث جاء فيها ما يلي:[1]

"من أجل هذا القرار نقصد بالحرب الأهلية النزاعات العسكرية التي ليس لها طابع دولي والتي تدور في أراضي دولة واحدة وتكون بين كل من :

1. الحكومة المركزية وبين حركة تمرد أو أكثر و تهدف إلى إما إسقاط الحكومة المركزية، أو تغيير النظام السياسي والاقتصادي و الاجتماعي القائم، أو الانفصال، أو الحصول على حكم ذاتي في هذه الدولة.
2. لا تعتبر من الحروب الأهلية في هذا القرار ما يلي :

أ .الاضطرابات الداخلية و المظاهرات،

ب .الاشتباكات بين القوات العسكرية التي يفصل بينها خط دولي ،

ج. نزاعات الاستقلال.

كما عرّفه البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977 بأنها" النزاعات التي تدور على إقليم أحد الأطراف المتعاقدة السامية بين قواته المسلحة وقوات مسلّحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تمارس تحت قيادة مسؤولة سيطرتها على جزء من أراضيها ممّا يمكّنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسّقة ..."[2]

ثالثا–تعريف القانون الدولي الانساني: القانون الدولي الانساني هو مجموعة القواعد القانونية الآمرة التي أقرها المجتمع الدولي ذات الطابع الانساني والتي تعتبر جزءا من القانون الدولي العام ، وهو مجموعة القواعد القانونية المكتوبة والعرفية التي تستهدف تنظيم النزاعات المسلحة بوضع قيود على أطرافها عند استخدام وسائل القتال بهدف الحد من الآثار السلبية لاستخدام القوة وحصر نطاقها على المقاتلين فقط، وهي كذلك مجموع القواعد التي تستهدف حماية ضحايا النزاعات المسلحة من المرضى والجرحى والأسرى والمدنيين أثناء النزاع[3].

---

[1] : قرار المعهد الدولي لعام 1975، اجتماع وايز بادن، المادة الأولى.

[2]: راجع أحكام البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية.

[3]: أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الانساني، دار الأكاديمية، الجزائر، 2010، ص34–35.

ولقد تعرّض كلّ من الفقه واللجنة الدولية للصليب الأحمر ومحكمة العدل الدولية لتعريفه، فالنسبة للفقه يمكن إيراد التعريفات التالية كأمثلة عن الاجتهاد في هذا المجال:

يعرفه الدكتور شريف عتلم بأنه " القانون الذي يطبق في زمن النزاعات المسلحة سواء دولية أو داخلية وهو يشتمل على القواعد المقررة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة"[1].

ويعرفه الدكتور عامر الزمالي بأنه " فرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح مما إنجرّ عنه من آلام، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليست لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية".[2]

ويعرّفه الفقيه جان بكتيه بأنه:" ذلك القسم الضخم من القانون الدولي العام الذي يستوحي الشعور الانساني ويرتكز على حماية الفرد في حالة الحرب، ويهدف لتنظيم الأعمال العدائية بهدف تخفيف ويلاتها"[3]، كما يميز بين مفهومين للقانون الدولي الإنساني هما المفهوم الواسع والمفهوم الضيق، فيرتكز المفهوم الواسع على أن القانون الدولي الانساني هو مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة أو العرفية التي تضمن احترام الشخصية الانسانية وسلامتها، وبذلك يشمل كلا من قوانين الحرب وقوانين حقوق الانسان، أما المفهوم الضيق فيقصد منه قواعد جنيف التي تهتم بحماية العسكريين غير المقاتلين أو الأشخاص الخارجين عن العمليات العسكرية[4].

أما بالنسبة للجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها راعي القانون الدولي الانساني فتشير إلى أنه القانون الذي ينظّم العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية وغيرها من رعايا القانون الدولي. وهو فرع من القانون الدولي العام الذي يتكوّن من قواعد تسعى، في أوقات النزاع المسلّح، أو لأسباب إنسانية، إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين كفّوا عن المشاركة في الأعمال العدائية، ولتقييد وسائل وأساليب الحرب .

---

[1]: شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الانساني، دار الكتب القومية،القاهرة، الطبعة السادسة، 2006، ص22.

[2]: عامر الزمالي، مدخل للقانون الدولي الانساني، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، 1997، ص16.

[3]: جان بكتيه، "القانون الدولي الانساني، تطوره ومبادؤه"، في دراسات في القانون الدولي الانساني، مؤلف جماعي إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص 35.

[4]: المرجع نفسه، ص 36.

وبعبارة أخرى، يتكوّن القانون الدولي الإنساني من قواعد المعاهدات أوالقواعد العرفية الدولية – أي قواعد انبثقت من ممارسات الدول وجاءت انطلاقاً من شعورها بالالتزام– التي تهدف على وجه التحديد إلى حل القضايا الإنسانية الناشئة مباشرة من النزاع المسلح، سواء كان ذو طابع دولي أو غير دولي[1].

وبخصوص محكمة العدل الدولية فقد قدّمت هي الأخرى تعريفا من خلال مجموعة عناصر عناصر للقانون الدولي الإنساني بمناسبة الفتوى التي أصدرتها بخصوص مشروعية التهديد باستخدام أو استخدام السلاح النووي بتاريخ 8 جويلية 1996، فقد ورد فيها أنّ القانون الدولي الانساني قانون نشأ من ممارسات الدول حيث قنّنت "قواعد وأعراف الحرب" السائدة، مستندة إلى إعلان سان بيترسبورج 1868 ونتائج مؤتمر بروكسل 1874، وأنّه قانون مكوّن من قانوني جنيف ولاهاي الذين اتحدا ليشكّلا معا القانون الدولي الإنساني[2].

ويبقى من الضروري أن نشير إلى أنه بعد الاتفاق على اعتماد مصطلح قانون دولي إنساني على هذا الفرع من فروع القانون الدولي العام حصل خلاف حول هل يسبق مصطلح دولي مصطلح إنساني من باب الاشارة أولا إلى انتمائه إلى صنف القوانين الدولية، أم أنّ مصطلح إنساني هو الذي يجب أن يسبّق وبالتالي يصبح إسمه قانون إنساني دولي من باب أن الإنسانية تسبق التصنيف النظري للقوانين، وكان لكل طرح أنصاره، لكن في نهاية المطاف تم اعتماد رأي اللجنة الدولية للصليب الأحمر بوصفها الراعي الأول له واعتمدت التسمية الأولى "قانون دولي إنساني"[3].

اذن نتوصل إلى نتيجة عامة مفادها أنه ورغم تعدد تعريفات القانون الدولي الإنساني ، إلا أنها أجمعت على حقيقة واحدة، مفادها أن هدف هذا القانون هو حماية الأشخاص الذين يعانون

---

[1]: القانون الدولي الانساني ،إجابات على أسئلتكم، المرجع السابق، ص 4.

[2]: لويز دوز والد بك، "القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 316، 1997/2/28،ص 36 وما يليها.

[3]: محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة،الطبعة الثانية، 2007،ص "ه".

من ويلات الحروب، كما أنّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد جعلت كلا من مصطلحات قانون الحرب وقانون النزاعات المسلحة والقانون الدولي الإنساني مصطلحات مترادفة في معناها[1].

الفرع الثاني –التمييز بين القانون الدولي الإنساني وبعض القوانين المشابهة (القانون الدولي لحقوق الإنسان)

يقصد بعلاقة القانون الدولي الإنساني ببقية القوانين المشابهة تلك الروابط التي تجمعه ببعض القوانين التي تهتم في جانب منها بالنزاعات المسلحة، ونظرا لتشعب فروع القانون الدولي الحديث بصورة تجعل من الصعب التطرق لها كلّها في هذا المقام، فإنّنا سنقتصر على فرع أساسي يشترك معه اشتراكا مباشرا في حماية حقوق الإنسان ومعاقبة منتهك هذه الحماية، هو القانون الدولي لحقوق الإنسان.

أولا:أوجه التشابه بين القانونين

يهدف كلّ من القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى حماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم مع اختلاف منظور كل قانون عن الآخر، وهو ما يؤدي بالضرورة لوجود نقاط تشابه بين القانونين.

فالقانون الدولي لحقوق الإنسان هو مجموعة من القواعد الدولية، أنشئت بموجب معاهدة أو عُرف، وعلى أساسها يمكن للأفراد والجماعات أن تتوقّع وأن تطلب بعض الحقوق التي يجب احترامها وحمايتها من قِبَل دولهم، وتحتوي مجموعة معايير حقوق الإنسان الدولية أيضاً على العديد من المبادئ التوجيهية القائمة على غير معاهدة [2].

[1]: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 994 وما بعدها.

[2]: القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتكم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 2014، ص35.

ويتكون القانون الدولي لحقوق الإنسان من مجموعة صكوك عالمية وأخرى إقليمية تعمل منظمات ووكالات متخصصة على تطبيقها[1].

فرغم أنّ القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان كلّ منهم قد تطوّر بطريقته الخاصة،إلا أنّ هناك بعض معاهدات حقوق الإنسان تشمل أحكاماً مستمدة من القانون الدولي الإنساني،على سبيل المثال اتفاقية حقوق الطفل وبروتوكولها الاختياري بشأن إشراك الأطفال في النزاع المسلّح، واتفاقية الاختفاء القسري.

فالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان فرعان متكاملان من فروع القانون الدولي العام ، يتشاركان في بعض الأهداف .

فكلاهما يسعى إلى حماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم وإن كان ذلك من زوايا مختلفة . وهذا هو السبب في تشابه جوهر القواعد رغم الاخلاف في الصياغة.

فعلى سبيل المثال، يحظر القانونان المذكوران التعذيب أو المعاملة القاسية ويوجبان حقوقاً أساسية للأشخاص المعرّضين للمحاكمة ويحظران التمييز الضار، ويتضمّنان أحكاماً لحماية النساء والأطفال، وينظّمان جوانب للحق في الغذاء والصحة، بيد أنه توجد اختلافات مهمة بينهما تتعلق بعضها بأصولهما ونطاق تطبيقهما والهيئات التي تنفّذهما وكذلك محتواهما وأهدافهما[2].

حيث يجمع فقهاء القانون الدولي على إستقلال القانون الدولي الإنساني عن القانون الدولي لحقوق الإنسان رغم العلاقة القائمة بينهما، باعتبارهما مجموعتان من القواعد القانونية المتكاملة

---

[1]: المعاهدات الأساسية لقانون حقوق الإنسان:

(أ) الصكوك العالمية

اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية (1948) ، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (1965) ، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966) ، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966) ،اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (1979) ، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة(1984) ،اتفاقية حقوق الطفل(1989) ،الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (1999) ،الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (2006)، اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2006)

(ب) الصكوك الإقليمية

الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (1950) ، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (1969) ،الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب(1981) ، وتُشرِف على هذه المعاهدات هيئات حقوق الإنسان، مثل لجنة حقوق الإنسان بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بالنسبة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[2]: القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتكم، المرجع السابق، ص 36.

التي يعنى كلاها بحماية أرواح الأفراد وصحتهم وكرامتهم، إلا أنه يبقى كل منهما فرعا مستقلا من فروع القانون الدولي المعاصر، له أحكامه وقواعده المستقلة عن أحكام وقواعد الفرع الآخر.

ومن جهة أخرى تتجلى بوضوح أوجه الشبه بين القانونين في المباديء المشتركة بينهما، وفي أنّ الهدف الاساسي لكل منهما هو حماية الانسان ، أما من حيث نطاق وجود وعمل كل من القانونين فهو نطاق وحيز مشترك حيث يوجد كل من القانونين ويفعّلان في نطاق دولي ،أي أنّ كلاً من القانونين يشتركان في الاتصاف بكونهما قانونين لهما طبيعة دولية. وهو ما يتولد عنه بشكل عام اتصافهما بذات الصفات الايجابية والسلبية التي يتصف بها القانون الدولي من الناحية القبول والجانب المعنوي لقواعد القانونين نجد أن كلا من القانونين يحضى بقبول من قبل الضمير الانساني العالمي وبكونهما نابعين منه ومن اعتبارات العدالة والإنصاف والأخلاق .

إلا أنه ووفقاً لاعتبارات قانونية وعملية نجد أنّ هناك نقاط اختلاف عديدة بين القانونين .

ثانيا– أوجه الاختلاف بين القانونين

تتلخص أهم أوجه الاختلاف بين القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الآتي[1]:

1–من ناحية المفهوم:

تجمع غالبية الآراء على أنّ القانون الدولي الإنساني هو ذلك الفرع من فروع القانون الدولي المعاصر الذي يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة من ويلات الحرب، والتخفيف من الآلام التي قد تلحق بهم نتيجة لها، سواء كانت دولية أو إقليمية أو محلية. وهو أيضا ذلك الفرع من القانون الدولي الذي يركزعلى حماية الفرد الإنساني في حالة الحرب، ويستهدف تنظيم الأعمال العدائية وتخفيف ويلاتها.

أما القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو أحد فروع القانون الدولي المعاصر الذي يكفل حماية الحقوق الأساسية للأفراد والجماعات من إنتهاكات الحكومات الوطنية، ويساهم في تطويرها

[1]: القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتكم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، ديسمبر، 2014، ص ص 35...41.

وتعزيزها، وهو أيضا ذلك الفرع من القانون الدولي العام الذي يكفل حماية حقوق الفرد وحقوق أعضاء الجماعة البشرية أثناء السلم من حيث المبدأ، كما يعرّف كذلك بأنّه مجموعة القواعد والمبادئ القانونية العرفية والاتفاقية التي تكفل الحقوق البشرية وقت السلم.

2-من حيث أصول كل منهما:

تمّ تدوين القانون الدولي الإنساني، الذي تُعتَبر أصوله قديمة نوعا ما، في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، بفضل جهود هنري دونان، مؤسس اللَجنة الدولية للصليب الأحمر.

أمّا القانون الدولي لحقوق الإنسان فهو مجموعة قانونية أحدث من ناحية التقنين، وترجع أصوله إلى بعض إعلانات حقوق الإنسان الوطنية التي تأثرت بأفكار عصر التنوير(مثل إعلان الاستقلال الصادر من الولايات المتحدة في سنة 1776 ، والإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن في سنة 1789) ولم يظهر القانون الدولي لحقوق الإنسان إلا بعد نهاية الحرب العالمية الثانية تحت رعاية الأمم المتحدة كفرع للقانون الدولي.

وعرّف الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 لأول مرة قانون حقوق الإنسان على المستوى الدولي في قرار غير ملزم صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، إلاّ أنه حدث في عام 1966 أن ترجم هذا الإعلان إلى معاهدات عالمية لحقوق الإنسان تمثلت خصوصا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكلاهما صَدر عام 1966 وما تلاهما من اتفاقيات دولية وإقليمية[1].

3- من ناحية موضوع الحماية:

يلقى على عاتق القانون الدولي لحقوق الانسان حماية الافراد في وقت السلم مما قد يتعرضون له من سوء معاملة او انتهاك لحقوقهم من قبل بلدانهم أو الحكومات أو الأفراد أو المؤسسات، أما القانون الدولي الانساني فيكون موضوع الحماية فيه هم ضحايا المنازعات المسلحة الدولية أو غير الدولية والأفراد الواقعون في قبضة الطرف المعادي والمنشآت والمواقع المدنية غير المرتبطة بالعمليات العسكرية.

4- من ناحية نطاق الحماية:

[1]: راجع: نزار أيوب، "القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، سلسلة تقارير قانونية، رقم 32، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن.

يمكن للقانون الدولي لحقوق الانسان أن يكون إقليميا، بحيث يكون لكل مجموعة إقليمية قواعدها القانونية التي تتناسب وظروفها ، نظرا لاختلاف الثقافات والأديان.

ونجد تطبيقها كالاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان والاتفاقية الأميركية لحقوق الانسان ومشروعات الحماية العربية لحقوق الانسان، كما يمكن أن يكون عالميا أيضا على شكل اتفاقيات ترعاها الأمم المتحدة، أما القانون الدولي الانساني فلا يمكن أن يكون إلا عالميا، إذ أنّ الآثار الواقعة على ضحايا النزاعات المسلحة واحدة في جميع أرجاء المعمورة، وعليه لابد من توحيد قواعده أيا كانت الثقافات والديانات، لذلك نجد أنه انضمت غالبية دول العالم لاتفاقات جنيف الاربع والبرتوكولين الاختياريين الملحقين.

فمن الطبيعي أن يتسم القانون الدولي الإنساني بالعالمية، فمن الوارد أن تندلع أحد النزعات المسلحة بين مصر أو السودان (اعضاء في الجامعة العربية) من ناحية واسبانيا من ناحية أخرى عضو مجلس اوروبا فهنا نطبق القانون الدولي الانساني الوحيد، من دون محاولة البحث عن القانون الدولي الانساني الخاص بأعضاء الجامعة العربية أو الخاص بالمجموعة الاوروبية.

5- من ناحية وقت النفاذ:

يبدأ سريان القانون الدولي الانساني ببداية النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أما القانون الدولي لحقوق الانسان فلا ينفذ إلا في أوقات السلم، وللإشارة فإنّه يمكن التحجج بالأزمات للحد من الحقوق الواردة فيه، كتشديد الرقابة على الصحف والمجلات، ووضع القيود على حريات وتنقلات الأفراد، إلا أنّ هذا لا يعني أنّ تقيّد جميع الحقوق بل أنّ هناك حقوقا أساسية لا يمكن المساس بها، كعدم تعرّض الأفراد للتعذيب وتمتّعهم بالشخصية القانونية وتجريم التمييز[1].

-فمن حيث النطاق الزمني للتطبيق:

[1]: مولود أحمد صالح، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، رسالة ماجستير، كلية القانون والسايسة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، إشراف مازن ليلو راضي، 2008، ص ص 41....80.

ينطبق القانون الدولي الإنساني حصرياً في النزاع المسلّح، ينطبق قانون حقوق الإنسان من حيث المبدأ، في جميع الأوقات، أي في وقت السلم وأثناء النزاع المسلّح . ومع ذلك، خلافاً للقانون الدولي الإنساني، تسمح بعض معاهدات حقوق الإنسان للحكومات بأن تقيّد نصّ بعض الالتزامات أثناء حالات الطوارئ العامة التي تهدّد حياة الأمة.

ومع ذلك، يجب أن يكون التقييد ضرورياً ومتناسباً مع الأزمة، ولا يجب استعماله على أساس تمييزي، ولا ينبغي أن يُخِل بقواعد أخرى في القانون الدولي، بما في ذلك أحكام القانون الدولي الإنساني.

-ومن حيث النطاق الجغرافي للتطبيق:

ثمّة فرق آخر بين القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان يتمثل في مدى إمكانية امتداد أثر كل منهما خارج الحدود الإقليمية، فانطباق القانون الدولي الإنساني الذي يحكم النزاعات المسلحة الدولية خارج النطاق الإقليمي ليس موضِع جدال، نظرا لأنّ الغرض منه تنظيم تصرّف دولة أو أكثر من دولة مشاركة في نزاع مسلّح على أراضي دولة أخرى، كما تنطبق هذه القاعدة كذلك على النزاعات المسلحة غير الدولية مع وجود عنصر نطاق إقليمي أضيق.

أما قانون حقوق الإنسان فلا ينطبق خارج نطاق الإقليم إلا بوجود مبرّرات جديّة كقرارات المحاكم الدولية أو الإقليمية باعتبار عنصر السيادة الذي تتمسك به الدول لمنع التدخل في شئونها الداخلية.

وما زال قانون السوابق القضائية في مجال حقوق الإنسان غير مستقر بشأن التطبيق خارج الحدود الإقليميةلقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان.

-ومن حيث النطاق الشخصي للتطبيق:

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى حماية الأشخاص الذين لا يشاركون أو الذين كفّوا عن المشاركة مباشرة في الأعمال العدائية، وهو يحمي المدنيين والمقاتلين العاجزين عن القتال، مثل الجرحى والمرضى والغرقى أو أسرى الحرب ، أما قانون حقوق الإنسان الذي وُضِع أساساً لوقت السلم، فإنه ينطبق على جميع الأشخاص الخاضعين لولاية الدولة.، وخلافاً للقانون الدولي

الإنساني، فإنه لا يميِّز بين المقاتلين والمدنيين أو لا يتضمّن أحكاماً بشأن فئات" الشخص المحمي[1]."

6- من ناحية أسلوب الرقابة:

يراقب مدى الالتزام بأحكام القانون الدولي لحقوق الانسان عادة بواسطة المحاكم الدولية كالمحكمة الاوروبية لحقوق الانسان والوطنية بالاضافة الى المحامين ومنظمات حقوق الانسان والرأي العام العالمي، ولقد تضمنت الاتفاقيات الدولية والإقليمية آليات لمراقبة مدى احترام الدول لاتزاماتها بحماية حقوق الانسان، فمثلا نص ميثاق الأمم المتحدة في المادتين 62/2 و68 على أنه يلعب المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومختلف هيئاته الفرعية دورا مهم في مجال حقوق الإنسان، وفي سبيل القيام بالمهام الموكلة إليه شكّل المجلس المذكور كلا من اللجان التالية: لجنة حقوق الإنسان واللجنة الخاصة بوضع المرأة واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، تتولى بصفة عامة دراسة التقارير الدورية المرسلة إليها من الدولة، إضافة إلى دراسة الشكاوى الفردية.

أما مراقبة مدى تطبيق القانون الدولي الانساني فيتم عن طريق أجهزة أخرى كاللجنة الدولية للصليب الاحمر ولجنة تقصي الحقائق الدولية المنشأة بالمادة 90 من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف ونظام الدولة الحامية والمحكمة الجنائية الدولية[2].

7- من ناحية المخاطبين بأحكامه:

إذا كان المخاطب أساسا بأحكام القانون الدولي الإنساني هم العسكريون والسياسيون الذين لهم دور فعال في إدارة العمليات العسكرية والحربية أيا كان موقعهم أو انتمائهم للدول أو المنظمات الدولية أو متمردين داخل الدولة أو الثوار في الأقاليم المحتلة، فإن المخاطب في الأصل بأحكام وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان هي الدولة ممثلة في سلطاتها أو أجهزتها المعنية بإدارة شئون كل من هو داخل إقليم الدولة.

---

[1]: مولود أحمد صالح، المرجع السابق، ص 81 وما يليها.

[2]: قاسم فردان، " ما الفرق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟"، في مجلة الوسيط، العدد 359،أوت 2003 متاح على الموقع http://www.alwasatnews.com/news/330101.html

فالقانون الدولي الإنساني قانون ملزم لجميع الأطراف في أيّ نزاع مسلّح سواء في الحقوق أوالواجبات بين الدول المتحاربة أو بينها وبين الجانب غير الحكومي ، أما قانون حقوق الإنسان فينظّم العلاقة بين الدولة والأشخاص الذين هم على أراضيها أو الخاضعين لولايتها، حيث وَضع التزامات الدول حيال الأفراد عبر اتفاقيات عديدة.

وهكذا، يُلزِم قانون حقوق الإنسان الدول فقط دون غيرها من الكيانات كما يتّضح من حقيقة أنّ معاهدات حقوق الإنسان وغيرها من مصادر قانون حقوق الإنسان لا تخلق التزامات قانونية على مجموعات من غير الدول.

والسبب في ذلك هو أنّ معظم المجموعات من هذا النوع غير قادرة على الامتثال لكامل مجموعة الالتزامات بموجب قانون حقوق الإنسان لأنها، خلافاً للحكومات، لا تستطيع القيام بالمهام التي يرتكز عليها تنفيذ معايير حقوق الإنسان.

وهناك استثناء من هذا التعميم بشأن الجماعات من غير الدول تتمثل في تلك الحالات التي تكون لدى الدولة عادة بفضل السيطرة المستقرة على الأراضي،القدرة على التصرُّف كسلطة دولة وحيث قد يُعتَرف فعلياً بالتالي بمسؤولياتها في مجال حقوق الإنسان.

8-من حيث النطاق الموضوعي للتطبيق

توجد بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان قواعد جوهرية مشتركة مثل حظر التعذيب، غير أنهما يتضمّنان أيضاً أحكاماً مختلفة جداً.

فالقانون الدولي الإنساني يتناول كثيراً من القضايا التي تقع خارج نطاق قانون حقوق الإنسان، مثل وضع "المقاتلين" و "أسرى الحرب"، وشارة الصليب الأحمر، ومشروعية أنواع محدّدة من الأسلحة.

وبالمثل يتناول قانون حقوق الإنسان جوانب الحياة التي لا ينظّمها القانون الدولي الإنساني، مثل حرية الصحافة، وحرية التجمُّع، وحرية الإدلاء بالصوت في الانتخابات وحرية الإضراب ومسائل أخرى[1].

[1]: القانون الدولي الإنساني، إجابات على أسئلتك، المرجع السابق، ص 37.

زيادة على ذلك، توجد مجالات ينظّمها كل من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان، بيد أنها بطرق مختلفة، وأحياناً بطرق متناقضة. وهذا هو على وجه الخصوص بالنسبة لاستخدام القوة والاحتجاز[1].

ففي حين يتبنى القانون الدولي الإنساني مبدأ الضرورة العسكرية مبدءا رئيسيا يقوم عليه، يتوخّى قانون حقوق الإنسان حماية الأشخاص من إساءة استعمال القوة من جانب الدولة، وهو ينظّم، ليس مسار الأعمال العدائية بين الأطراف في نزاع، ولكن الطريقة التي تُستخدَم بها القوة في إنفاذ القانون.

وفيما يتعلّق بالاحتجاز، رغم أن كلاً من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان ينصّ على قواعد بشأن المعاملة الإنسانية للمحتجزين، وبشأن ظروف الاحتجاز وبشأن الحق في محاكمة عادلة، تظهر اختلافات عندما يتعلّق الأمر بالضمانات الإجرائية في الاعتقال، أي الاحتجاز غير الجنائي لشخص استناداً إلى خطورة التهديد بأن نشاطه يشكّل خطراً على أمن السلطة الحاجزة.

وليس الاعتقال محظوراً أثناء النزاع المسلّح وبشكل عام لا يتضمّن القانون الدولي الإنساني شرطاً بمراجعة قضائية لمشروعية الاحتجاز .

ويستند هذا المجال من قانون حقوق الإنسان إلى افتراض أن المحاكم تمارس مهامها، وأن النظام القضائي قادر على استيعاب جميع الأشخاص المعتقلين في أي وقت بغض النظر عن عددهم، وأنّ مسؤولي إنفاذ القوانين لهم سلطة القيام بمهامهم، وتُعتَبر الظروف مختلفة جداً أثناء النزاع المسلّح وهذا ينعكس في أحكام القانون الدولي الإنساني.

إنّ هاته الاختلافات لا تنف مطلقا العلاقة الوثيقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والتي يصفها البعض بأنها علاقة تكاملية من حيث الجوهر تهدف إلى ضمان التمتع بأكبر قدر من الحماية للإنسان في كل الأوقات وكل الظروف، وهنا يمكن رصد بعض الشواهد الدولية التي توطّد العلاقة بين القانونين:

---

[1]: راجع: محمد نور فرحات، "تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص ص 83...95.

*اعتبرت لجنة تقصي الحقائق التابعة للأمم المتحدة في السلفادور حكم الإعدام الذي نفذّه الجيش السلفادوري في حق ممرضة ألقي القبض عليها بعد الهجوم على مستشفى لجبهة الفارابوندومارتي للتحرير الوطني خرقا صارخا لكل من القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان؛

*عقد معهد حقوق الإنسان بلبنان مؤتمرا دوليا في الفترة ما بين 2 و 3 ديسمبر 1999 بعنوان "القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان:نحو مقاربة متجددة"، أجمعت المناقشات التي دارت فيه على العلاقة الوثيقة بين القانونين؛

*كذلك يمكن الاستشهاد بما دار في اجتماع سان ريمو 1994 التاسع عشر بشأن "المشكلات الراهنة للقانون الدولي الإنساني" حيث نصت الفقرة 24 من توصياته على أنّ: "الجهود الرامية إلى منع الحرب لن تكلل بالنجاح إلا إذا ساد الاحترام الكامل والتنفيذ الفعلي للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني..."؛

*خلص تقرير صادر عن "منظمة مراقبة حقوق الإنسان" في 2001 موضوعه علاقة القانون الدولي الإنساني بقانون حقوق الإنسان ، جاء فيه أنه لا يجوز للحكومات المشاركة في الحملة ضد الإرهاب الدولي استخدام طرق ووسائل غير محددة في خوض أي حرب انطلاقا من قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

* أعلن المؤتمر الدولي لحقوق الانسان المنعقد في طهران عام 1968 "أنّ السلم هو الشرط الاول لاحترام حقوق الانسان احتراما كاملا، وأنّ الحرب تعد انكارا لهذه الحقوق" كما أكد صراحة على أن " المبادئ الانسانية يجب أن ترجح وتكون لها الغلبة حتى في فترة النزاع المسلح " وبذلك إشارة واضحة إلى أنّ قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان يراد لها أن تمتد في تطبيقها إلى فترة الحرب والنزاعات المسلحة إلى جانب سريانها في فترة السلم.

* واتضحت العلاقة كذلك في العديد من التقارير السنوية للأمين العام وبيانات الجمعية العامة وقراراتها إضافة إلى قرارات مجلس الامن، وعلى سبيل المثال قرار الجمعية العامة رقم (2444) لعام 1968 والذي أكد فيه على احترام حقوق الانسان في وقت النزاعات المسلحة وكذلك التقرير السنوي للأمين العام للأمم المتحدة لعام 1968 وبالنسبة لقرارات مجلس الامن

فقد تضمنت سلسلة القرارات التي أصدرها هذا المجلس عام 1992 بشأن النزاع في يوغسلافيا الكثير من النصوص بشأن احترام حقوق الانسان في النزاعات المسلحة .

فكل هذه الشواهد اذن تبرهن على عمق العلاقة بين القانونية مما يثبت صحّة النظرية التكاملية بينهما في هذا الخصوص. وهو ما يعني اشتراك القانونين في عدّة نواحي منها المصدر والمبادئ التي يقومان عليها والهدف منهما وتمتعهما بالطبيعة الآمرة، مما يوجب القول في النهاية أن العلاقة بين هذين القانونين هي علاقة تكاملية تهدف لحماية الإنسان في كل الظروف.

المطلب الثاني– خصائص القانون الدولي الإنساني والمبادئ التي يقوم عليها

الفرع الأول– خصائص وأهداف القانون الدولي الإنساني

تتميز قواعد القانون الدولي الإنساني بمجموعة خصائص تميزه عن بقية القوانين، وتساعده على تنفيذ الأهداف التي وجد لأجلها.

أولا–خصائص القانون الدولي الإنساني

يقوم القانون الدولي الإنساني على قاعدة أساسية هي التوفيق بين الاعتبارات الإنسانية ومقتضيات الضرورة العسكرية، ومن خلال هذه القاعدة يمكن الاشارة إلى مجموعة من الخصائص والميزات لهذا القانون:

1–هو قانون حديث النشأة نسبيا: فأول اتفاقية رسمية تقنّنه كما ذكرنا سابقا ترجع إلى سنة 1864.

2–هو فرع من فروع القانون الدولي العام: حيث يستمد قواعده وأسسه ومصادره من هذا القانون الذي يعد الأصل العام أو الشريعة العامة، وبالتالي يأخذ حكمه من حيث التنفيذ، أي الجهة المطبقة، ولكنه فرعٌ متميزٌ، له سماته، وخصائصه التي تميزه في أشخاصه، ومصادره، وطبيعة قواعده، ونطاق تطبيقه[1].

3–يتصف بكل خصائص القاعدة القانونية: فقواعده ذات طبيعة آمرة وملزمة، حيث تنص المادة 60 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على أنّ الأحكام التي تحظر الانتقام من الأفراد

[1]: محمد سليمان الفرا، القانون الدولي الإنساني في الشريعة والقانون، ص7.

المحميين الواردة بمثل هذه المعاهدات لها الطبيعة الآمرة[1]، كما أن الالزامية تعني أن على الدول واجب تنفيذه بحسن نية وإلا تعرضت للجزاءات الدولية على غرار التعويض.

كما أنها قاعدة اجتماعية تخاطب كل أطياف المجتمع وتتسم بالعمومية والتجريد باعتبارها لا تخاطب دولة بحد ذاتها بل هي موجهة لكل الدول.

إضافة لذلك، فهي قاعدة سلوكية لأنها توضح كل صفات السلوك الواجب الالتزام به، وتقترن بعنصر الجزاء على مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لها.

4-هو قانون رضائي: حيث تلتزم به الدول بإرادتها الحرة دون ضغط وهو ما يوجب تعميمه ونشره على المستوى الداخلي.

5-هو قانون عالمي: وذلك باعتباره يخاطب كل دول العالم ولا يقتصر على مجموعة بذاتها.

6-قانون متنوع ومتعدد المصادر: حيث تتنوع مصادره بين مصادر رسمية وأخرى غير رسمية منها ما هو اتفاقي ومنها ما هو عرفي ومنها ما هو فقهي ومنها ما هو قضائي.

7-قانون يهدف لحماية الإنسان ومحيطه: فهو قانون حمائي بالدرجة الأولى مهمته الأساسية ليس منع الحرب وإنما توفير الحماية اللازمة للإنسان والبيئة المحيطة به بمختلف مكوناتها خصوصا في وقت النزاع المسلح.

8-قانون ذو طبيعة مختلطة: حيث يمس ببعض جوانب القانون الدولي العام وبعض جوانب القانون الدولي الجنائي وكذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان ويهدف لإضفاء الطابع الإنساني على كل المنازعات.

ثانيا- أهدافه

يهدف القانون الدولي الإنساني أساسا لتحقيق ما يلي:

1-الحد من الأضرار الناجمة عن النزاعات المسلحة، سواء تلك التي تتعلق بالأفراد، أو الممتلكات والأموال، أو البيئة.

---

[1]: خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011، ص20-21.
وفقا لنص المادة 35 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ، القاعدة الآمرة هي قاعدة تقبلها وتسلّم بها الأسرة الدولية بكافة دولها كمعيار لا يجوز انتهاكه ولا يمكن تعديله إلا بقاعدة جديدة في القانون الدولي العام تكون لها ذات الصفة.

2- توفير الحد الأدنى من الحماية الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة والحروب؛ من حيث الحياة، والعلاج، والطعام، والشراب، وغيره.

3- تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب القتال، ووسائله في ميدان المعركة.

الفرع الثاني -مبادئ وأسس القانون الدولي الإنساني

من خلال دراسة تطور تقنين القانون الدولي الإنساني، لاحظنا أنه قانون متميز في نصوصه ومتنوع في الأسس التي يقوم عليها، فقد جاءت الاتفاقيات المكونة له بالعديد من المبادئ السامية التي كوّنت مع مرور الوقت ترسانة من الأسس الصلبة التي يقوم عليها، حيث هناك بعض الأسس والمبادئ التي كانت موجودة قبل وجود القانون الدولي الإنساني الحديث، أي أنّها تعبّر عن عرف دولي سائد، فيقال أنها موجودة قبل وجوده وأنها تحكمه بعد تدوينه، حيث نجد الاتفاقيات تشير اليها بعد إقرارها صراحة أو ضمنا في الديباجة أو المتن على غرار قوانين الإنسانية، العرف السائد، ما يمليه الضمير العام...الخ

وهناك أسس ومبادئ أخرى وليدة هاته الاتفاقيات.

وعموما تكمن أهميتها في أنها الدافع لاحترام القانون، وأنها تقدم الحل لاسقاط قواعده على الحالات الجديدة، وتسهم في سد ثغرات القانون، كما تساعد في تطويره مستقبلا بتوضيح المسار الذي يجب اتباعه لدى وجود نزاع ما.

وتمثل هذه الأسس أبسط مبادئ الإنسانية التي تنطبق في كل زمان ومكان، وتمتاز بأنها صالحة للتطبيق على الدول غير المنظمة للاتفاقيات لأنّ أغلبها لا يستند إلى قانون مكتوب لكن جذورها تمتد لأعراف الشعوب وعاداتها[1].

ويمكن تقسيم هذه المبادئ لمجموعة مبادئ عامة وأخرى خاصة:

أولا-المبادئ العامة[2]

[1]: لكل مبدأ من مبادئ القانون الدولي الإنساني أساس فقهي يستند إليه في الشريعة الإسلامية الغراء. للتفصيل حول ذلك راجع: جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، تنزيل-فتطبيق-ثم تبييض، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.

[2]: جان س بيكتيه، القانون الدولي الإنساني تطوره ومبادؤه، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 51 وما يليها.

وهي مجموعة المبادئ التي تحكم سلوك الأفراد وتنظم العلاقات والمعاملات فيما بينهم، ويمكن إجمالها في ثلاث مبادئ أساسية:

1-مبدأ الحق في الحياة والسلامة الشخصية والبدنية: يعدّ الحق في الحياة أسمى الحقوق الإنسانية فيجب المحافظة على حياة غير المقاتلين وعلى من يستسلم من الأعداء، ولا يجوز قتل أي أحد ما عدا الجندي القادر هو أيضا على قتل غيره، وبمجرد توقف العمل العدواني يتوقف هذا الحق،فتصان اذن حرمة من يسقط في القتال، و يجب المحافظة على حياة من استسلم من الأعداء، و لقد تناول البروتوكول الإضافي الأول هذه المسألة و نص على أنه يجب أن تصان حياة من أفصح عن نيته في الاستسلام أو أصبح عاجز عن مواصلة القتال لظروف قد أحاطت به كأن يكون قد فقد الوعي أو أصبح على نحو آخر بسبب جروح أو مرض وبالتالي أصبح غير قادر على الدفاع عن نفسه، ويطلق على هذا المبدأ اسم آخر هو حصانة الذات البشرية، والمقصود منه أن الحرب ليست مبررا للاعتداء على حياة من لا يشاركون في القتال أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك ويتفرع عن هذا المبدأ مجموعة مبادئ أخرى هي:

أ-حظر الإهانة والتعذيب والمعاملة غير الإنسانية: فالتعذيب انتهاك لكرامة الإنسان يهبط به لمستوى العبيد الذي زال في العصر الحديث، كما أنّ الإهانة والمعاملة غير الإنسانية تولّد الكراهية، ممّا يؤدّي للرغبة في الثأر والانتقام، وهو ما يدخل العالم في دوامة لا تنتهي من الحروب، ولا يجوز ذلك حتى في الحالات الاستثنائية.

ولقد تم التأسيس لتحريم التعذيب بموجب الاتفاقيات الدولية كما هو الحال في اتفاقيات جنيف لعام 1949م وكذلك البروتوكول الأول لعام 1977 م و الذي نص في المادة 75 منه على أنه " يحضر التعذيب بشتى صوره بدنيا كان أو عقليا، و العقوبات البدنية و التشويه، وانتهاك الكرامة الشخصية و بوجه خاص المعاملة المهينة للإنسان و المحطة من قدره و الإكراه على الدعارة و أية صورة من صور خدش الحياء".

ب-الاعتراف بالحقوق المدنية والشخصية للفرد: ورد هذا الحق في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 في المادة السادسة منه، وفي اتفاقيات جنيف[1]،

حيث يعترف للشخص بحق التعاقد وحق التقاضي وغيرها من الحقوق الأساسية، لكن يمكن تقييد هذا الحق بوقوع الشخص في الأسر مثلا ، فيصعب عليه ذلك.

ج-احترام المعتقدات الدينية والممتلكات: حيث لا يجوز إرغام الشخص على اعتناق دين غير دينه، كما يسمح له بممارسة شعائره الدينية بحرية. فلا يخفى علينا ما للمعتقد من قيمة في حياة الإنسان، لذا حرصت اتفاقيات القانون الدولي الإنساني على إبراز هذه الجوانب الحساسة في حياة الأشخاص بل الأكثر من ذلك جعلت المساس بإحدى هذه المقومات انتهاكا خطيرا، يوجب المسؤولية فلقد نصت اتفاقية جنيف الثالثة على أنه "لأسرى الحرب حق في احترام أشخاصهم و شرفهم في جميع الأحوال"

كما نصت المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 م على أنه "تترك لأسرى الحرب حرية كاملة لممارسة شعائرهم الدينية بما في ذلك حضور الاجتماعات الخاصة بعقيدتهم".

ومن جهة أخرى، فإنه لا يجوز الاعتداء على الممتلكات الخاصة للأشخاص وسلبها، وخاصة ما تعلّق بالمتعلقات الأثرية أو الرتب أو الجوائز أو غيرها من الممتلكات.

2-مبدأ عدم التمييز: يقتضي هذا المبدأ أنه يجب معاملة كل الأفراد دون أي تمييز على أساس الأصل أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المركز الاجتماعي أو غيرها في التمتع بحماية القانون والحقوق التي يكفلها، إلا إن كان التمييز ضروريا ومنطقيا كاعتبارات الضعف والمعاناة والعمر، فالتمييز المقصود هنا هو التمييز الضار، أما ذلك المتعلق بالتعامل مع النساء والأطفال أو المسنين أو توفير التدفئة في مناطق معينة دون غيرها، فلا يعد تمييزا بل هو واجب تفرضه الاتفاقيات.

وفي هذا الاطار نصت الاتفاقية الدولية لمكافحة التمييز العنصري على اعتبار عمليات القتل أو الأعمال غير الإنسانية المرتكبة ضد الأفراد لأسباب عنصرية جريمة ضد الإنسانية،

---

[1]: ورد تحفظ واحد في اتفاقيات جنيف حول هذه النقطة يتعلق بالانتقاص من الحقوق المدنية خصوصا في حالات الأسر والاعتقال.

إلا أنها ترسي مبدأ الأسبقية تماشيا مع مبدأ عدم التساوي المشروع، فتقتضي أنّ الأسباب الطبية العاجلة وحدها من تعطي الأسبقية في ترتيب العلاج[1].

3-مبدأ الأمن: ومقتضاه أنه لا يجوز معاقبة شخص عن عمل لم يرتكبه، كما تمنع أعمال الانتقام والعقوبات الجماعية وأخذ الرهائن وفق ما تنص عليه المادة 34 من اتفاقية جنيف الرابعة.

وذلك بسبب المعاناة التي يسببها الانتقام، ولو كان ذلك سيحد من مبدأ سيادة الدولة إلا ما تعلق بأعمال القمع التي قد تضطر لاتخاذها ضد خصم ردا على أفعال غير قانونية لاجباره على احترام التزاماته.

كما ينصرف مدلول الأمن أيضا لعدم جواز التعرض للاعتقال التعسفي أو دون محاكمة، وأنّ المتهم بريء حتى تثبت إدانته، وإلى حق الدفاع، وأنه لا يجوز للإنسان التنازل عن بعض الحقوق التي تخولها له الاتفاقيات، وهو ما ذهبت إليه اتفاقيات 1949 التي تعتبر الأشخاص الموجودين في قبضة العدو ليسوا في وضع يستطيعون فيه الحكم باستقلال وموضوعية يتخذون قرارات متأنية مع الإدراك التام لنتائج تنازلاتهم.

ثانيا- المبادئ الخاصة

يمكن تلخصيها في المبادئ الأساسية التالية:

1-مبدأ الفروسية: وهو الخصال والتصرفات الرفيعة والشهمة التي يجب أن تتوفر في المقاتل، كالامتناع عن الاجهاز على جريح أو أسير، أو مهاجمة المدنيين غير المشاركين في القتال، واحترام الهدنة والابتعاد عن المكر والغدر والخيانة، وعدم استخدام الاسلحة المحظورة وعدم التعرض للمساعدات الإنسانية لأنها لا تعتبر تدخلا في النزاع بل تمتاز بعنصر الحياد، ولا لأفراد الخدمات الطبية والدينية لنبل مهمتهم، وكذا عدم مهاجمة المستشفيات وعربات الاسعاف المدنية وطائرات الاسعاف التي تحمل الشارة.

فالحرب وفقا لهذا المبدأ هي كفاح شريف لا يجب أن يلجأ خلاله المتحاربون إلى إتياء تصرفات منافية لنبل الفارس[1].

---

[1]: جان س بيكتيه، المرجع السابق، ص 56.

وبناء عليه لا يجب أن يكون الأسر عقوبة، بل مجرد وسيلة لمنع الخصم من إلحاق الأذى بآسريه.

كذلك يجب احترام المدنيين فلا يجوز اعتقالهم في الأراضي المحتلة دون سبب، كما لا يجوز تعريضهم للخطر، ويجب احترام كل الأشخاص المحميين في حياتهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وألا يخضعوا لأعمال العنف والتهديد ولا للإكراه البدني أو المعنوي.

إلا أنّ تطبيق هذا المبدأ اصطدم بمبدأ المعاملة بالمثل، فإذا طبّقه أحد الطرفين كان الطرف الآخر كذلك يطبّقه وإذا تخلى أحدهم عن حسن معاملة الأسرى والمدنيين والجرحى وغيرهم فإنّ الفئات التابعة له ستلقى نفس المعاملة[2].

إنّ مبدأ الفروسية الذي تمسّك به بعض المحاربين الشرفاء على مرّ التاريخ[3]، ساهم بشكل كبير في التخفيف من ويلات الحروب والحد من آثارها قبل ظهور القواعد الحديثة للقانون الدولي الإنساني وتقنينها.

2-مبدأ الإنسانية: ورد هذا المبدأ من خلال نص المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة، وهو مبدأ يدعو لتجنب أعمال القسوة والوحشية في القتال طالما لا تؤدي لتحقيق الهدف من الحرب وهو إحراز النصر، كقتل الجرحى أو الأسرى أو الاعتداء على النساء والأطفال.

فمحاصرة المدنيين وتجويعهم وحرمان الأطفال من الحليب والغذاء اللازم وإخضاع الفئات المحمية عموما لظروف معيشية قاسية أمر يتنافى مع مبدأ الإنسانية[4].

وهو مبدأ ظهر مع ظهور الأديان السماوية والأفكار الاصلاحية لكبار الفقهاء، واشتدت النزعة الإنسانية مع ظهور المنظمات الدولية والجمعيات المنادية بذلك على غرار اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي كانت تدعو لرفض الحرب ووجوب حل النزاعات سلميا.

---

[1]: محمود سامي جنينة، "دروس في قانون الحرب"،في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، العدد الأول، 1941، ص 42.

[2]: حامد سلطان، "الحرب في نطاق القانون الدولي"، في المجلة المصرية للقانون الدولي"، المجلد 25، ص18-19.

[3]: نذكر على سبيل المثال في التاريخ الإسلامي موقف الناصر صلاح الدين الأيوبي الذي رفض قتل الملك ريتشارد قلب الأسد بعدما قتل فرسه، وأمر له بفرس جديد خلال الحروب الصليبية.

[4]: جان بيكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادؤه، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1984، ص7.

وقد تفرع عن هذا المبدأ مبدأ آخر هو مبدأ حظر إحداث الآلام والمعاناة التي لا ضرورة لها.

كما نجد إعلان سان بيترسبورج مثلا ينص على أنه: "الشيء المشروع الوحيد الذي ينبغي للدول السعي لتحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو، ولتحقيق ذلك تكفي إعاقة أكبر عدد من الرجال".

فالإنسانية تتطلب الأسر بدلا من الجرح، والجرح بدلا من القتل، و الجرح اليسير بدلا من الجرح الجسيم ، و بالتالي حماية غير المقاتلين إلى أقصى حد ممكن ،وبهذا فقط يمكن أن تزول القاعدة الحربية القديمة التي تقول "أنزل بعدوك ما تستطيع من الأذى" ، لتحل محلها القاعدة الجديدة المستقاة من مبادئ القانون الدولي الإنساني و التي تقول " لا تترك بعدوك من الأذى أكثر مما يقتضيه غرض الحرب ".[1]

ويقرر قانون جنيف ثلاث واجبات حيال ضحايا الحرب و هي احترامهم، حمايتهم، ومعاملتهم بإنسانية.

و بالرغم من أن هذه المفاهيم متقاربة إلا أنها ليست مترادفة، فالاحترام موقف سلبي إلى حد ما، أي امتناع عن أداء عمل مثل لا تعذّب، لا تقتل...،و الحماية موقف أكثر إيجابية، يقضي بصيانة الآخرين من الأخطار، أما المعاملة الإنسانية فهي مسألة حسن المعاملة، وهي الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة لحياة مقبولة[2].

3-مبدأ الضرورة العسكرية: يقضي هذا المبدأ بجواز استعمال كل الأساليب والوسائل المتاحة لاحراز النصر مع وجوب مراعاة القواعد الإنسانية في أساليب ووسائل القتال كالابتعاد عن الأساليب الوحشية التي تزيد في الآلام أو تنزل أضرارا فادحة يمكن تجنبها، وعدم التحجج بالضرورة لانتهاك قواعد الحرب، فلا يجوز مثلا استخدام الغازات السامة والأسلحة النووية أو البيولوجية أو مهاجمة الأهداف المدنية[3].

---

[1]: المرجع نفسه، ص 49.

[2]: خالد روشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012،ص 62.

[3]: مصطفى أحمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية،د س ط، ص 36 وما يليها.

ورغم أن الضرورة تقتضي الانتصار في الحرب، إلا أنها لا يجب أن تكون بأي حال من الأحوال ذريعة لخرق قوانين الحرب، فليس لأطراف النزاع خيار مطلق بالنسبة لوسائل وأساليب الحرب.

فإذا ما تمّ النصر أو استسلم الخصم يمتنع على الطرف الآخر الاستمرار في العمليات العدائية، فالضرورة تقدّر بقدرها[1].

ويترتب على مبدأ الضرورة العسكرية واجب الالتزام بما يلي:

* تقييد حق استخدام الأسلحة وحصرها في النطاق والقدرالضروري لحسم الحرب فقط دون إفراط؛

* عدم اتخاذ مبدأ الضرورة مبرّرا لانتهاك قوانين وأعراف الحرب السائدة، كاستعمال أسلحة محرّمة دوليا بحجة الخوف من زوال الدولة وكيانها، أو قصف المدارس والمستشفيات بحجة احتمال وجود مسلحين مختبين داخلها، فحتى في هذه الحالة ينبغي الاعتماد على الأسلحة الخفيفة المباحة كالدبابات ووالطائرات والمدفعية وعدم اللجوء للصواريخ طويلة المدى والأسلحة الكيميائية أو النووية.

4- مبدأ التناسب : وهو مراعاة التناسب بين الضرر الذي يلحق الخصم والمزايا العسكرية الممكن تحقيقها نتيجة لاستخدام القوة، وهو مبدأ يسعى لإيجاد توازن بين متطلبات الإنسانية والضرورات الحربية.

أقرته المادة 22 من لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 بالقول: " ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل الحاق الضرر بالعدو". وأكد على وجوده البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 في المادة 51 منه.

وتكريسا لهذا المبدأ يفرض القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة اتخاذ الاحتياطات اللازمة قبل بدء العمل العدواني لتفادي الهجوم على المدنيين أو توقيف الهجوم إذا اتضح أن الهدف غير عسكري، واختيار وسائل وأساليب وتوقيت الهجوم وغيرها من القواعد التي أكدت عليها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الملحقة.

---

[1]: علي علي منصور، الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، 1971، ص47.

5- مبدأ التمييز: وهو حجر الأساس الذي يقوم عليه البروتوكول الاضافي الأول لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف، حيث نصت عليه المادة 48 بالقول: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية..."، وهو مبدأ ذو أصل عرفي بالأساس أدرج لاحقا في نص اتفاقي.

ويفرق هذا المبدأ بين المقاتلين وغير المقاتلين حيث تشمل فئة غير المقاتلين أشخاصا آخرين إلى جانب المدنيين كالطباخين وأفراد الخدمات الطبية والجرحى والمرضى.

فيمنع الهجوم على أي شخص غير مقاتل وعلى أي مبنى لا يشكل هدفا عسكريا خاصة السدود والمحطات النووية لتوليد الطاقة والممتلكات التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة.

وتظل هذه الحماية قائمة طالما لم يشارك الشخص المحمي في العمليات الحربية ولم تستخدم الممتلكات لغرض حربي مع مراعاة مبدأ التناسب.

وللاشارة، فإنه في حالة الشك حول حقيقة الصفة، فإنه تغلّب الصفة المدنية لحين التحقق من هوية الهدف.

فهذا المبدأ إذن ينصّ على أنّ المدنيين لا يمكن أن يكونوا عرضة للهجوم الذي ينبغي أن يقتصر على الأهداف العسكرية أي القوات العسكرية بما في ذلك المقاتلين والمنشآت التي تساهم في تحقيق هدف عسكري وبالتالي لا يمكن مهاجمة الأموال المدنية، إلا أنّ الخسائر العرضية بين المدنيين أو أموالهم لا تعتبر خرقا لقانون الحرب.

ويخلص هذا المبدأ إلى ما يلي:

*حظر تظاهر المقاتلين بمظهر المدنيين

*حظر توجيه العمليات العسكرية للأهداف المدنية

*حظر القيام بأعمال الخطف ضد المدنيين

*حظر الهجمات العشوائية

*حظر التجويع

*لا يجوز إحداث أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعة

*توفير الحماية الخاصة للأعيان الثقافية

*حظر مهاجمة المناطق المجرّدة من السلاح.

وبالاضافة لهذه المبادئ المذكورة، لابد في النهاية أن نشير لمبدأ جدّ مهم في القانون الدولي الإنساني هو "مبدأ مارتينز" الذي يحث على واجب الرجوع لمبادئ الإنسانية ومتطلبات الضمير العام في حالة قصور الاتفاقيات على تغطية الحالات التي يثور فيها نزاع مسلح.

فوفقا لهذا الشرط يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات التي لا تنص عليها النصوص المكتوبة تحت حماية المبادئ الانسانية وما يمليه الضمير العام وقد اعتمدت محكمة "نورمبرغ" هذا المبدأ عند البت في قضايا كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية، كما نصّت على هذا الشرط اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899، والرابعة لعام 1907، واتفاقيات جنيف الأربعة، والبرتوكولان الأول والثاني، واتفاقية 1980 بشأن حظر بعض الأسلحة التقليدية.

المبحث الثاني:التطور التاريخي لظهور وتقنين القانون الدولي الإنساني

يمكن تقسيم التطور التاريخي للقانون الدولي الإنساني لمرحلتين أساسيتين تبلورت معهما مصادر هذا الأخير.

المطلب الأول–مراحل ظهور القانون الدولي الإنساني

تنقسم مراحل ظهور القانون الدولي الإنساني إلى مرحلة ما قبل التدوين وهي مرحلة تقسّم لثلاث فترات تتمثل في العصور القديمة والعصر الوسيط وعصر النهضة، ومرحلة التدوين التي تقسّم هي الأخرى لثلاث فترات محورية كانت الأهمّ في تطوير هذا القانون.

الفرع الأول–مرحلة ما قبل التدوين

إنّ المتتبّع للنشأة الأولى للإنسان سيكتشف أنّه لطالما رافقت مختلف الحضارات التي عاش فيها والأديان السماوية التي اعتنقها تطوّر في المبادئ الإنسانية التي شكّلت بمرور الوقت

نسيجا تتألّف خيوطه من مجموعة ممارسات وأعراف تحوّلت فيما بعد لقواعد موضوعية في محاولة للتخفيف من المعاناة التي عرفها المحارب وغير المحارب على حد سواء كمّا وكيفا جراء الحروب الفضيعة التي كانت تجري آنذاك، وعلى مرّ العصور تبلورت هذه القواعد التي شكّلت فيما بعد القانون الدولي الإنساني العرفي.

ولدراسة تطور القانون الدولي الإنساني في مرحلة ما قبل التدوين سنتوقف عند ثلاث محطات رئيسية هي العصور القديمة وعصر النهضة وأخيرا عصر التنوير.

أولا–تطور القانون الدولي الإنساني في العصور القديمة

تمتدّ مختلف الحضارات التي يشملها الاستعراض التاريخي لتنظيم الحروب والنزاعات المسلحة إلى ما قبل خمسة آلاف سنة خلت، وتكشف عن وجود تقارب حضاري في تبني القيم الانسانية مع اختلاف درجة تطبيقها واحترامها، وهي الفكرة التي جسّدتها لاحقا ديباجة اتفاقية لاهاي 1907 بأنّ هذه القيم المشتركة تؤلّف قوانين الإنسانية[1].

ويجسّد الكفاح من أجل إقرار الحقوق الإنسانية، ولاسيما حقوق ضحايا النزاعات المسلحة تاريخ النضال البشري لضمان الحق في الوجود. وهو ما رتّب لكلّ فرد في البداية حقّا فرعيا يتمثّل في الدفاع عن الذات في مواجهة أي تهديد لكيانه.

في بداية التاريخ البشري، كانت الحروب تتميّز بالقسوة والوحشية والعمل على إفناء العدو، كما كانت لا تخضع لأي قانون أو قواعد، ممّا زاد من فظاعتها، وعليه ظهرت الحاجة لوضع قواعد متبادلة في هذا الاطار.

ففي الحضارة الصينية نجد الفقيه الصيني "سون تسو" في القرن الخامس قبل الميلاد قد أكّد على حماية حقوق أسرى الحرب وحسن رعايتهم، وورد في كتاباته أنّ على الجنرال مهاجمة جيوش الأعداء فقط لأنّ مهاجمة المدن هي أسوء سياسة، كما برّر قائد جيوش مدينة سونج هزيمته في الحرب مع مدينة تشو سنة 1638 قبل الميلاد أنه طلب من هذه الأخيرة تنظيم صفوفها لأن عددهم قليل ولأنّ "النبيل لا يسبّب جرحا ثانيا ولا يأسر صاحب الرأس الأشيب ولا يدق طبول الهجوم على عدو لم ينته من تنظيم صفوفه".

[1]: محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 14.

كما تميّز الصينيون باحترام قواعد إنسانية متعددة من بينها عدم الهجوم على دولة في حداد على حاكمها، أو منقسمة على نفسها داخليا[1]، وهو ما يظهر كذلك من خلال كتابات الفقيه "كونفوشيوس" الذي دعا لتحالف الشعوب عن طريق هيئة تضم مندوبين عنهم[2].

كما عرفت افريقيا قانونا سميّ بقانون الشرف موجّه للمحاربين يتضمن قواعدا للحرب من بينها حظر بعض وسائل القتال كأنواع الأسلحة السامة، وإبعاد غير المقاتلين عن ويلات الحروب.

وأما الحضارة السومرية فقد عرفت قواعد أكثر تنظيما فأوجبت إعلان الحرب قبل شنّها واعترفت بنظام التحكيم وحصانة المفاوضين ومعاهدات الصلح، وبتحرير الأسرى مقابل الفدية، وليس أدل على ذلك من قانون حمورابي الذي أصدره حمورابي ملك بابل والذي بدأه بالقول " إني أقرّ هذه القوانين كيما أحول دون ظلم القوي للضعيف"[3].

كما لم تخل الحضارة الهندية من مثل هذه القواعد حيث كان السلاح الأسطوري (pasupathasta) الذي يتصور معه إمكانية إفناء الدولة المعادية بالكامل محرّما بشكل تام لأنّ ذلك غير أخلاقي حتى ولو كان العدو يخوض حربا جائرة، ناهيك عن اعتباره غير متّفق مع أحكام الدين وقواعد الحرب المتعارف عليها، وهو ما أكّده كتاب مانو الذي ورد فيه أنّه عندما يقاتل ملك خصومه في معركة فلا ينبغي له الضرب بأسلحة مخفاة أو ذات أطراف شائكة أو مسمّمة أو تمّ اشعال النار فيها لأنّ هذه أسلحة الأشرار، كما حظرت قوانين مانو كل الأسلحة والأساليب التي تسبّب معاناة لا داعي لها ومفرطة كالسهام ذات الأطراف الساخنة أو المسمّمة[4].

ونتيجة للتمدن الكبير الذي وصلت اليه الحضارة الفرعونية في مصر القديمة، فقد عرفت قواعد سامية في إنسانية الحروب، حيث ضمنت معاملة أحسن لضحاياها وهو ما ورد في "الأعمال السبعة للرحمة الحقيقية":

---

[1]: المرجع نفسه، ص 14-15.

[2] :Howard S Levie, « History of the law of war or war on land »,in IRRC,n°838,30/6/2000,P339

[3]: ناصري مريم، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، إشراف عمار رزيق، 2009/2008، ص 27.

[4]: محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 15.

إطعام الجياع، إرواء العطشى، كساء العراة، إيواء الغربى، تحرير الأسرى، العناية بالجرحى، ودفن الموتى[1].

وفي اليونان القديمة(الحضارة الاغريقية) كانت التصرفات التي يرفضها الضمير الانساني منافية للعادات والمبادئ العامة بشكل تلقائي، كقتل مبعوثي العدو ورسله، وقتل الأسرى، واللجوء للتدابير الانتقامية المماثلة[2]، كما اعتبرت ملحمة هوميروس "الأوديسية" بأنّ استخدام الأسلحة المسمّمة انتهاك جسيم لمسلك الآلهة، كما أجازت الحضارة اليونانية دفع الفدية وتحرير الأسرى وأوجبت إظهار الرحمة لهم لأنهم في حالة ضعف، وأقرّت بإمكانية الهدنة، وعدم قطع المياه أو تسميمها على العدو، وأدان الغدر والخداع غير المشروع، ولهذا نجد أنّ أغلب الحروب اليونانية كانت حروبا دفاعية.

وتأثّرت الحضارة الرومانية بجارتها الاغريقية وحاولت تلطيف أجواء الحروب التي تخوضها حيث أشار الفيلسوف شيشرون إلى أنّ الحرب لا تكون مشروعة إلا إذا سبقها طلب رسمي للترضية أو إنذار رسمي، وعرف الرومان كذلك مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين حيث كانوا يخصّصون معسكرات طبية لرعاية الجنود وأمر الملك هرقل بالعناية بالجنود جرحى العدو[3].

إلا أنّ قواعد القانون الدولي الإنساني التي عرفتها الحضارتين الاغريقية والرومانية كانت تسري فقط على "الدول المتحضرة ذات السيادة المنظّمة بشكل جيد والتي تتمتع بدستور منظم" ومن ثمة فالأجانب من قبائل وشعوب ليست على نفس المستوى من التحضر كانت لا تستفيد من مزايا هذه القواعد وبالتالي كانت تتعرّض لأبشع صور الحروب والإبادة والتمثيل بالجثث وغيرها من الأساليب اللاإنسانية.

ثانيا–القانون الدولي الإنساني في العصر الوسيط

---

[1]: ناصري مريم، المرجع نفسه.

[2]: في هذا الخصوص رد القائد الاغريقي زرسش على الاقتراحات المقدمة له بخصوص قتل رسل الاسبرطيين كإجراء مماثل لما قام به هؤلاء في حق رسل الفرس اليهم بأنه لا يجب أن يكون مثل سكان اسبرطة الذين خالفوا قانون جميع الشعوب بقتلهم لرسله وبأنه لن يفعل الشيئ نفسه الذي لامهم عليه. محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 16.

[3]: سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003،ص18.

تميز العصر الوسيط بظهور الديانات السماوية التوحيدية الثلاث اليهودية والمسيحية والاسلام.

إنّ الديانة اليهودية المحرّفة لا تعترف بأيّ قواعد للحرب بل تشنّها غدرا وتبيحها في أي وقت وتوصف حربها بالقسوة والشدة وقتل العجائز والأطفال وغير المقاتلين، وفي هذا الإطار ينسب اليهود كذبا إلى النبي موسى عليه السلام أنّه قال:

" حين تقترب من مدينة لكي تحاربها استدعها للصلح، فإن أجابتك للصلح وفتحت لك أبوابها فكلّ الشعب المولود فيها يكون لك للتسخير ويستعبد لك، وإن لم تسالمك بل عملت معك حربا فحاصرها، وإذا دفعها الرب إلهك إلى يدك فاضرب جميع ذكورها بحد السيف، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما في المدينة فهو غنيمتك لنفسك .....".

إلا أنّ الثابت تاريخيا أنّ العهد القديم اليهودي قد أورد بعض مبادئ الانسانية قبل تحريفه حيث ورد في "كتاب الملوك الثاني" أنه سأل ملك اسرائيل إيليا: يا والدي هل أذبحهم؟ فأجاب لن تذبحهم، هل ستذبح من أسرتهم بسيفك وقوسك؟ ضع الماء والخبز أمامهم حتى يأكلوا ويشربوا ويذهبوا إلى سيدهم[1].

كما تناول "سفر تثنية الاشتراع" واجبات لدى حصار مدينة ما بعدم قطع شجرها إلا ما زرع لأجل الحرب وعدم قتل الحيوانات إلا لضرورة حربية وفقما ذكره مايمونيدس والحاخام اشماعيل، كما كان اليهود القدامى يحترمون يوم الراحة "السبت" والأيام المقدسة الأخرى بألا يقاتلوا خلالها على أساس أنها هدنة من الله[2].

إلا أنّ ما طال الديانة اليهودية من تحريف طمس كل معالم هذه القواعد ولم يبقى منها إلا ما ذكره بعض المؤرخون.

وبظهورالديانة المسيحية، ظهرت معها قواعد عديدة أسّست لأنسنة الحرب، حيث ساهمت كتابات أرسطو وشيشرون والقديس أوغسطين والقديس توماس الاكويني في التمييز بين الحرب العادلة والحرب غير العادلة، بالاضافة لأساسيات هذه الديانة التي كانت تنبذ اللجوء

---

[1]: محمود شريف بسيوني، المرجع السابق، ص 17.

[2]: المرجع نفسه ، ص 18.

للحرب، حيث ورد في إنجيل متّى أنّه " سمعتم أنّ العين بالعين والسن بالسن، أما أنا فأقول لكم لا تقاوموا الشر، بل من لطمك على خدك الأيمن فحوّل له الآخر أيضا، ومن أراد أن يخاصمك ويأخذ ثوبك فاترك له الرداء أيضا، ومن سخّرك ميلا واحدا فاذهب معه اثنين، ومن سألك فأعطه...سمعتم أنه قيل تحب قريبك وتبغض عدوّك، وأمّا أنا فأقول لكم أحبوا أعداءكم ...".

كما تعزّزت المسيحية بنظامين يدعوان إلى اتباع قواعد انسانية في الحروب أواخر العصور الوسطى هما "سلم الرب وهدنة الرب" في 1095 م ، حيث ورد في سلم الرب حماية الفئات غير المقاتلة كالرهبان والشيوخ والنساء والأطفال، وبعض الأعيان المدنية والدينية كالمعابد والمدارس والكنائس، وورد في هدنة الرب 1096 م منع الحرب من مساء الجمعة إلى صباح الاثنين من كل أسبوع وخلال فترتي عيد الميلاد وعيد الفصح[1].

كما وضعت خلال هذه الفترة قواعد للحد من وسائل شن الحروب أكّد على وجودها فقهاء وفلاسفة ذلك العصر على غرار القديس توماس الاكويني الذي قال "هذه القواعد تنتمي إلى قانون الشعوب المأخوذ عن القانون الطبيعي كمبادئ استنتاجية " وأطلق عليها تسمية "القانون الإنساني الإيجابي" حيث اعتبر القانون الكنسي مأخوذا عن القانون الطبيعي.

أمّا بظهور الاسلام والحضارة الاسلامية في القرن السابع ميلادي، فقد شهدت قواعد القانون الدولي الإنساني قفزة نوعية بالغة الأهمية، فقد أرست قواعد تتعلق بمشروعية الحرب وكيفية القيام بها في القرآن والسنة النبوية وسيرة الصحابة الذين قادوا الجيوش للقيام بالفتوحات الاسلامية عبر العالم.

حيث أبيح الجهاد لنشر الاسلام أو ردّ العدوان فقط وهو ما يستشّف من القرآن الكريم[2]، وكذلك من السنة النبوية الشريفة، حيث ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم:

---

[1]: إحسان هندي، "أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 40، نوفمبر–ديسمبر 1994، ص 467.

[2]: يقول الله تعالى في كتابه العزيز: "...فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم، واتقوا الله..." الآية 194 سورة البقرة.

وقال أيضا "وقاتلوا في سبيل الله الذينيقاتلونكم ولا تعتدوا إنه لا يحب المعتدين" الآية 190 سورة البقرة.

" انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى بركة رسول الله، لا تقتلوا شيخا فانيا ولا طفلا صغيرا ولا امرأة، ولا تغلوا وأصلحوا، وأحسنوا إنّ الله يحب المحسنين"، كما نهى الرسول الكريم عن التمثيل بالقتلى فقال: "إياكم والمثلة ولو بالكلب العقور"، وأوصى بحسن معاملة الأسرى حيث قال: "استوصوا بالأسارى خيرا".

كما أنّ الصلح الذي عقده الرسول مع أهل مكة المعروف باسم "صلح الحديبية" كان ينص على حماية غير المحاربين، وهو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني الحديث.

وحتى بالبحث في سيرة الصحابة رضي الله عنهم نجد أنهم وضعوا قواعد أسّست لمفهوم القانون الدولي الإنساني الحديثة من زمن بعيد حيث ورد عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه أرسل عام 634 م إلى جيش المسلمين الذي كان يفتح سوريا التعليمات التالية:

"لا تقدموا على أية خديعة، ولاتحيدوا عن الصراط المستقيم ، وإياكم والتمثيل بالجثث أو قتل الأطفال أو الشيوخ من الرجال أو النساء، أو قطع أشجار النخيل أو حرقها أو قطع أية شجرة مثمرة،...وقد تمرّون على قوم كرّسوا حياتهم للرهبنة، دعوهم لما كرّسوا حياتهم لأجله".

كما أوصى قائد جيشه أسامة بن زيد بقوله:

" وإني موصيك بعشر، لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرا هرما، لا تقطعن شجرا مثمرا، ولا نخلا ولا تحرقها، ولاتعقرن بقرة أو شاة إلا لمأكلة، ولا تجبن ولا تغلل".

ولقد انتبهت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الحضارة والثقافة الإسلامية كمصدر ثري من مصادر القانون الدولي الإنساني، فأصدرت منشوراً مصوّراً بعنوان "من ذاكرة التاريخ العربي الإسلامي"، ضمّنته أقوالاً عربيه مشهورة في مجال تطبيق التعاليم الإنسانية في السلم والحرب، كما كرست تقويم العام 1994 لاثنتي عشرة منظمة عربية تشكل بعض أهم معطيات القانون الدولي الإنساني[1] .

[1]: تتمثل القواعد التي استخلصتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يلي:
1- أغث من استغاث بك (لمحي الدين بن عربي).
2- لا عذر في عذر (لأبي حيان التوحيدي).
3- هم أساري مناياهم فما لهم إذا أتاهم أسير لايفكونه (لأبي علاء المصري).
4- الصلح من ذي قدرة أصلح (للشيخ الشيرازي).
5- إذا دان العدى وجب الأمان (لولي الدين يكن).
6- فهلا تركنا النبت ماكان أخضرا (لحنظلة بن عرادة).

فمن خلال ما سبق بيانه يتضح لنا أن الاسلام قد أقرّ مجموعة مبادئ تعدّ حاليا أهم مبادئ القانون الدولي الإنساني حتى أنه ظهر من خلال ذلك فرع جديد انبثق عنه هو القانون الدولي الإنساني الاسلامي نذكر من بينها:مبدأ التمييز بين المقاتلين والمدنيين،مبدأ المعاملة الإنسانية، حظرالاعتداء على الأعيان المدنية والثقافية، حظر عمليات الغدر والتمثيل وقتل الأسرى، مبدأ مبدأ التناسب والضرورة العسكرية وغيرها من المبادئ المستقرة حاليا والتي سبق الاسلام في إقرارها كل قواعد القانون الدولي المعاصر[1].

ثالثا–القانون الدولي الإنساني في عصر النهضة

شهد عصر النهضة الأوروبية الحديثة ابتداء من بداية القرن الخامس عشر تطورا كبيرا للقانون الدولي العام عموما، واهتماما متزايدا بقانون الحرب الذي يشكّل فرعا منه، واستحوذ على اهتمام الفقهاء آنذاك موضوع حق اللجوء إلى الحرب حيث نشر" البركاي جنتليز" و"ارنست نيز" أولى مؤلفاتهما في قوانين الحرب حيث يقول الأخير: "إنّ تاريخ القانون الدولي وجد مع تاريخ قانون الحرب، وأنّ قانون الحرب يشتمل على كل موضوعات القانون الدولي"، كما ركز كلّ من الفقيهين "فيتوريا" و"سواريز" على نظرية الحرب العادلة والتي تنص على أنّ الحرب ليست حادثا طارئا، أو مجرد واقعة، بل إجراءا قضائيا حقيقيا، وينبغي لتكون عادلة توافر أربعة شروط:

1- **السبب الصحيح :**أي أن تعلنها السلطة ذات الاختصاص، وهو الشرط الذي يؤدي إلى إدانة الحروب الخاصة التي كانت تجري في القرون الوسطى أي بين العائلات المالكة؛

2– **القضية العادلة:**أي التبرير المبني على العدالة والمتكافئ مع الأضرار الناجمة عن الحرب؛

3– **الضرورة:** أي انعدام أية وسيلة أخرى لإحقاق الحق؛

4- **التصرف العادل في الحرب:**بحيث يمهد لإعادة حالة النظام والسلم.

7- لا تقتلوا مدبراً، ولا تصيبوا معوراً، ولاتجهزوا على جريح، ولا تهيجوا النساء بأذى. (لعلي بن أبي طالب).
8- من يكن له كرم تكرم بساحته للأسرى (لأبي علاء المصري).
9- عالج عدوك كما تعالج حبيبك (للطبيب علي بن رضوان).
10- إني أمنتكم على أنفسكم، وأموالكم، وكنائسكم، وبيعكم، وسورمدينتكم. (لحبيب بن مسلمة الفهري).

[1]: لمزيد من التفصيل راجع: عامر الزمالي،"الاسلام والقانون الدولي الإنساني:حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، منشور بتاريخ 2004/6/15 على الموقع:
www.icrc.or/ara/resources/documents/article/other/5zyg8q-islam-ihl.htm#headerg

لكن هذه النظرية لاقت انتقادات واسعة من قبل بعض الفقهاء على غرار الفقيه جروسيوس الذي قال أنّه من حق كل دولة تقدير مدى عدالة قضيها، من وجهة نظرها، كما أنّ الحرب أن تكون عادلة في كلا الجانبين المتحاربين في نفس الوقت، لذا أصدر مؤلفه "قانون الحرب والسلام" الذي ميّز فيه بين قوانين الحرب وحق اللجوء للحرب ودعا إلى مراعاة الإنسانية والأخلاق في خوضها[1].

ورغم تميز عصر النهضة أو عصر التنوير هذا بتطوّر كبير في أنواع الأسلحة المستخدمة في الحروب، كالسلاح الناري والمدفعية الثقيلة، إلا أنّ الفقهاء والفلاسفة واصلوا دعوتهم لأنسنة الحرب على غرار جون جاك روسو الذي توصل من خلال كتابه العقد الاجتماعي 1782 إلى أنّ "الحرب ليست علاقة إنسان بإنسان، وإنّما هي علاقة دولة بدولة والأفراد فيها ليسوا أعداء إلا بصورة عرضية، وعداؤهم لا يقوم على أساس أنهم أعضاء في ذلك الوطن، بل لأنهم جنود يدافعون عنه، وبإلقائهم أسلحتهم واستسلامهم فإنهم يعودون من جديد ليصبحوا بشر..."، وكذلك الفيلسوف مونتيسيكيو حيث قال: "إنّه على الشعوب أن تبادر بأكبر قدر ممكن من الخير أثناء السلم وأقلّ حد ممكن من الشر أثناء الحرب دون الإضرار بمصالحها الحقيقية"[2].

وبفعل حركة التنوير هذه سادت مجموعة من القواعد الإنسانية من بينها حصانة المستشفيات وعدم معاملة الجرحى والمرضى كالأسرى حتى شفائهم التام، عدم قتل الأسرى وتبادلهم مقابل فدية، حصانة الاطباء ورجال الدين من الأسر، حماية السكان المدنيين المسالمين من الحرب وغيرها من القواعد التي شهد القرن التاسع عشر جهودا متفرقة لجمعها وتدوينها في شكل تصريحات وتعليمات من القادة لجيوشهم على غرار:

*تصريح باريس البحري 1856 الذي يعدّ أوّل وثيقة لتنظيم الحرب البحرية والذي حظر القرصنة البحرية واهتم بمسألة بضائع الدول المحايدة الموجودة على سفن الأعداء وغيرها.

---

[1]: شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة ومحسن سعد، دار الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987، ص 337. كذلك: شريف عتلم، المرجع السابق، ص 17.

[2]: ناصري مريم، المرجع السابق، ص 31.

*تعليمات ليبر 1863 التي تعد تقنينا لقواعد الحرب البرية، وهي تعليمات أصدرها القائد في الجيش الأمريكي فرانسيس ليبر لجيشه ونشرتها وزارة الحرب بموجب التعليمة رقم 100 واشتقّت منها معظم قواعد القانون الدولي الإنساني الحالية.

ورغم أهمية هذه الجهود في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أنها ظلت جهودا متفرقة ومحلية تحتاج إلى تدوينها ووضعها في شكل معاهدات واتفاقيات دولية ضمانا لاحترامها وحسن تطبيقها، وهو ما حصل مع بداية مرحلة التدوين.

الفرع الثاني–مرحلة التدوين

يعود الفضل في تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني إلى حدثين رئيسيين جاءا بمبادرة من السيد هنري دونان الذي هاله ما وقع من فضائع في معركة سولفرينو التي جرت بين الجيشين النمساوي والفرنسي في 1859/6/24 بمقاطعة لمبارديا شمال إيطاليا فألّف كتابا بعنوان "تذكار سولفرينو" والذي إضافة لسرده ما شاهده،ضمّنه أمنيتين :

الأولى هي إنشاء هيئة إغاثة تطوعية تعمل على إغاثة الجرحى وكل الأعمال الممكنة لأنسنة الحرب،

والثانية هي إنشاء معاهدة دولية تؤمن الحماية القانونية اللازمة خلال الحروب.

وكان من بين القراء الذين أعجبوا بالكتاب الفقيه "غوستاف مونييه" رئيس جمعية للنفع العام بسويسرا، والذي اتفق مع بعض أعضاء جمعيّته على دعم فكرة دونان فشكّلوا جمعية من خمسة أعضاء اجتمعت سنة 1863 ومثّلت النواة الأولى لتكوين اللجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث حثّت الحكومة السويسرية على عقد مؤتمر دولي لإنشاء الاتفاقية التي نادى بها دونان، وفعلا نجحت في ذلك من خلال عقد مؤتمر جنيف الذي حضرته 16 دولة وانتهى بعقد اتفاقية جنيف لتحسين حال العسكريين الجرحى في الجيوش الميدانية في 1864/8/22 التي تعدّ بداية مرحلة التدوين للقانون الدولي الإنساني الحديث[1].

ويتشكّل القانون الدولي الإنساني الحديث من مئات الاتفاقيات والمعاهدات إلا أنّنا سنقتصر على سرد أهمّها والتي تشكّل منعرجات حاسمة في تدوين قواعده.

[1]: كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997، ص 105.

وفقا لتقسيم بيار ماري ديبوي فإنّه ينقسم القانون الدولي الإنساني الحديث إلى مجموعة قواعد عرفية تمّ تقنينها تدريجيا بداية من النصف الثاني من القرن التاسع عشر بالشكل التالي:

أولا–مرحلة ما قبل 1899

تميزت هذه المرحلة بسيطرة العرف مع بروز بعض الاتفاقيات للوجود نذكر من أهمها: إعلان سان بيتر سبورج 1868، إعلان بروكسل1874، وسبقتهما اتفاقية جنيف 1864.

-1اتفاقية جنيف22 أوت 1864 لتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان : تعد هاته الاتفاقية نتاج الجهود الذي بذلها الاتحاد الفيدرالي السويسري حتى سنة 1864 والتي تبلورت خلال المؤتمر الدولي الذي عقده بدعوة من لجنة جنيف عام 1863، وتتعلق بحماية الجرحى من عسكريين وقت الحرب، وجاءت هاته الاتفاقية في شكل مقتضب حيث تتكون من عشر مواد فقط تنص في مجملها على ما يلي:

*حياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي وأعوان الخدمات الصحية؛

*احترام المتطوعين المدنيين الذين يساهمون في أعمال الإغاثة؛

*تقديم المساعدة الصحية دون تمييز؛

*حمل شارة خاصة هي صليب أحمر على رقعة بيضاء.

-2إعلان سان بيترسبورج 1868: صدر هذا الإعلان في الفترة ما بين 29 نوفمبر و11ديسمبر 1868، بدعوة من الكسندر الثاني قيصر روسيا، حيث ركّز محتوى الإعلان على أنّ الهدف المشروع من الحرب هو إضعاف القوة العسكرية للعدو، ودعا إلى تجنّب استخدام الأسلحة "التي تزيد آلام الرجال أو تسهّل موتهم"، أي أنّه أول وثيقة تدعو إلى أنسنة الحرب من خلال اعتناق مبدأ "عدم إحداث آلام لا مبرر لها" و مبدأ "الضرورة العسكرية"، كما حظر استخدام بعض القذائف التي يقل وزنها عن 400غ وتكون متفجرة أو قابلة للاشتعال، كما حرّم استخدام بعض أنواع الأسلحة[1].

[1]: ناصري مريم، المرجع السابق، ص 34.

-3إعلان بروكسل 1874: عقد مؤتمر بروكسل بناء على دعوة من قيصر روسيا كذلك، واشتركت فيه وفود كل من دول ألمانيا، النمسا، المجر، بلجيكا، الدانمارك، اسبانيا، فرنسا، بريطانيا العظمى، اليونان، إيطاليا، هولندا، روسيا، السويد، النرويج، وتركيا.

ورفضت الولايات المتحدة الأمريكية المشاركة فكان مؤتمرا أوروبيا بامتياز.

حيث قدّمت روسيا خلاله مشروع اتفاقية دولية تتعلق بقوانين وأعراف الحرب، وفي 27جوان1874، تم التوقيع على البروتوكول الختامي له في شكل 56 مادة، إ'لا أنه لم يحظ بالتصديقات اللازمة وبالتالي بقي مجرد إعلان لم يرق لوصف اتفاقية ولم يتمتع بالقوة الإلزامية. لكنه اكتسب قيمة معنوية أثّرت كثيرا على تطور قانون الحرب وأصبح مصدرا لصياغة التعليمات التي يصدرها القادة للجيوش واهتدى به مجمع القانون الدولي لدى إعداده مشروع اتفاقية دولية حول قوانين الحرب البرية في دورته المنعقدة في أوكسفورد 1880، وكان له عظيم الأثر على مؤتمرات السلام بلاهاي لاحقا.[1]

ثانيا–مرحلة ما بين 1899 و 1949

وهي مرحلة تميزت بإبرام عدد معتبر من الاتفاقيات خصوصا خلال مؤتمري لاهاي للسلام العالمي 1899 و1907.

-1خلال مؤتمر لاهاي الأول 1899: تمّ إبرام اتفاقيتين وثلاث إعلانات تتلخص فيما يلي:

أ–الاتفاقية الثانية الخاصة بقواعد الحرب واللائحة المرفقة بها، والتي تكونت من خمس مواد؛

ب–الاتفاقية الثالثة الخاصة بملائمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف لعام 1864، وتتعلق بتطبيق نصوص اتفاقية قواعد الحرب البرية على الجرحى العسكريين في الحرب البحرية؛

ج– التصريحات الثلاث، ويتعلق التصريح الأول بحظر القاء المقذوفات من البالونات لمدة 5سنوات، ويتعلق الثاني بتحريم استخدام المقذوفات الهادفة لنشر الغازات الخانقة، والثالث يتعلق بتحريم استعمال المقذوفات التي تتمدد في الجسم.

-2خلال مؤتمر لاهاي الثاني1907: أسفر هذا المؤتمر عن اعتماد ثلاثة عشر اتفاقية بالاضافة إلى إعلان ومشروع اتفاقية، قنّن من خلالها الجزء الأكبر من قواعد تنظيم النزاعات

[1]: ناصري مريم، المرجع السابق، ص34.

المسلحة على المستوى الدولي وكان من أهم أعماله توقيع اتفاقية لاهاي الرابعة في 18أكتوبر1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية واللائحة الملحقة بها التي حلّت اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 وركز المؤتمر على مختلف جوانب الحرب البحرية[1].

-3اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان 1906/7/6: وسعت هذه الاتفاقية من نطاق تطبيق اتفاقية 1864 لتشمل المرضى، وأضافت شرطا جديدا هو "شرط المعاملة بالمثل"، ووضحت العلاقة بين شارة الصليب الأحمر ودولة سويسرا باعتبار الشارة تقديرا لجهودها ومساهمتها في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني حيث أنّ الشارة هي مقلوب للعلم السويسري الذي هو عبارة عن صليب أبيض على أرضية حمراء، ونصّت الاتفاقية كذلك على احترام قواعد استعمال الشارة وعدم التلاعب أو التمويه في حملها ، كما نصت على "مبدأ المشاركة الجماعية" الذي ينص على أنه لا تصبح الاتفاقية ملزمة إذا لم يكن أحد المتحاربين طرفا فيها .

-4تصريح لندن 1909 بشأن الحرب البحرية

-5اتفاقية واشنطن 1922 الخاصة بحرب الغواصات وحرب الغازات

-6اتفاقية لاهاي 1923 بشأن الحرب الجوية.

-7بروتوكول جنيف 1925 الخاص بالغازات السامة: وهو بروتوكول حرّم اللجوء لحرب الغازات والحرب البكتريولوجية.

-8اتفاقيتا جنيف 1929: تعدّ هاتين الاتفاقيتين نتيجة للدروس التي تلقاها المجتمع الدولي بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وتتعلقان ب:

أ-اتفاقية جنيف المتعلقة بتحسين حال الجرحى والمرضى العسكريين في الميدان 1929/7/27: حيث طوّرت اتفاقية جنيف1906 وتتكون من 39 مادة، يعدّ إلغاؤها لشرط المشاركة الجماعية أهم تطوير جاءت به للقواعد التي سبقتها.

[1] :Michel Belanger, Droit international humanitaire, gualino éditeur, Paris, 2002,p56.

ب–اتفاقية جنيف المتعلقة بمعاملة أسرى الحرب: تتكون من 37 مادة تناولت كلّ ما يتعلق بحياة الأسير وكفالات حمايته والتمتع بخدمات الدولة الحامية وخدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، قامت بإنشاء وكالة بحث لفائدة الأسرى تهتم بجمع المعلومات حولهم لفائدة عائلاتهم.

لكن اندلاع الحرب العالمية الثانية وضّح الثغرات الموجودة في هذا النظام القانوني وهو ما دفع للتفكير في إعادة النظر فيه ككل دفعة واحدة، ليس من خلال إلغاء الاتفاقيات الموجودة بل من خلال تطويرها وهو ما نتج عنه ابرام اتفاقيات جنيف الأربع سنة 1949 والبروتوكولات الملحقة بها .

ثالثا–مرحلة 1949 وما يليها

أهم ما ميّز هذه المرحلة هو اندماج فرعي القانون الدولي الإنساني (قانون جنيف وقانون لاهاي) وظهورالقانون الدولي الإنساني الحديث من خلال اتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكوليها الملحقين لعام 1977 إضافة لبروتوكول آخر سنة 2005.

حيث جاءت هاته الاتفاقيات تعبيرا عن رغبة المجتمع الدولي في توفير أكبر قدر ممكن من القواعد لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

فعلى إثر انتهاء الحرب العالمية الثانية وما خلفتها من آثار دعت الحكومة السويسرية المجتمع الدولي للالتئام بمدينة جنيف وأسفر عن ذلك عقد أربع اتفاقيات تلتها ثلاث بروتوكولات ملحقة تعتبر حاليا الجزء الأهم المكوّن للقانون الدولي الإنساني باعتبار الأحكام الدقيقة التي وردت فيها وباعتبار العالمية التي حازتها ، فهي تجسّد حاليا أهم تطور في تقنين قواعد القانون الدولي الإنساني.

-1اتفاقيات جنيف الأربع:

أ–اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان 1949/8/12: وتعتبر تعديلا لاتفاقية عام 1929 الأولى.

ب–اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار 1949/8/12: وتعد تطويرا لأحكام اتفاقية لاهاي 1907.

ت-اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب 1949/8/12: وتعتبر تطويرا لاتفاقية جنيف 1929 الثانية.

ث-اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين في وقت النزاع المسلح 1949/8/12: وتعد الأولى من نوعها في هذا المجال.

راجعت الاتفاقيات الأربعة وطوّرت تقريبا كل مجالات الحماية التي وفّرتها الاتفاقيات السابقة لها، ووسّعت من نطاق الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية كما تضمنت نص المادة الثالثة المشتركة بين جميع الاتفاقيات التي تنظم النزاع المسلح غير الدولي والتي تعتب بمثابة معاهدة مصغّرة تتعلق بضمان الحد الأدنى من الحماية القانونية لهذه الفئة، وكان الجديد في هذه الاتفاقيات نصوص الاتفاقية الرابعة التي ألحقت فئة جديدة بالحماية لم تذكر صراحة في أية اتفاقية سابقة وهي فئة المدنيين رغم أنها أكثر فئة عرضة لانتهاك الحقوق زمن الاحتلال، هذا، وطالبت الاتفاقيات جميعا باتخاذ إجراءات صارمة للتصدي لانتهاك قواعدها القانونية أو وضع حد لها ومعاقبة المسئولين عن ذلك [1].

-2البروتوكولات الاضافية لاتفاقيات جنيف لعام 1977 و عام 2005:

أ-**البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية:** بالاضافة لتأكيده على مبادئ وقواعد اتفاقيات جنيف السابقة، فقد وردت في نصوص هذا البروتوكول بعض الأحكام الجديدة على غرار اعتبار حروب التحرير الوطنية بمثابة نزاع مسلح دولي، والاعتراف لمقاتلي حرب العصابات بوصف المقاتل وبالتالي صفة وحقوق أسير حرب في حالة القاء القبض عليه، كما بعث هذا البروتوكول جهازا جديدا يضطلع بمهام التحقيق في حالات الخرق الجسيم للقانون الدولي الإنساني وهي لجنة تقصي الحقائق، وذلك بموجب المادة 90 منه.

ب-**البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية:** جاء هذا البروتوكول بعد اتضاح عدم كفاية المادة الثالثة

[1]: السعدية بنهاشم الحروني، القانون الدولي الإنساني أصوله، أحكامه و تطبيقاته، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية و القضائية، سلسلة الدراسات و الأبحاث، العدد 3، ديسمبر2007، ص 26.

المشتركة لوحدها لتوفير الحماية لضحايا مثل هذا النوع من النزاعات، حيث أضاف البروتوكول قواعد جديدة للحماية تعزز مضمون المادة الثالثة المشتركة، وضبط مفاهيم كانت محل جدل على غرار تعريف النزاع المسلح غير الدولي، ودعم الضمانات الأساسية لغير المقاتلين، وأقر بمبدأ عدم جواز التدخل في الشئون الداخلية للدول، كما أوجب تقديم الخدمات اللازمة للأسرى ووسّع من دائرة حقوقهم القضائية.

ج-**البروتوكول الاضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف لعام** 2005: وهو البروتوكول الذي كما ذكرنا سابقا، أضاف الشارة الجديدة وهي شارة الكرستالة الحمراء المتمثلة في معين أحمر واقف على أرضية بيضاء يمكن للدولة التي ترغب في استعماله وضع أي علامة مميزة بداخله أو تركه كما هو فارغا.

إنّ ما تمّ ذكره لا يمثل كلّ التطورات التقنينية للقانون الدولي الإنساني، بل أهمّها فقط ، حيث يضاف لها اتفاقيات أخرى متعددة ومتخصصة على غرار اتفاقية لاهاي 1954 لحماية الممتلكات الثقافية وكل اتفاقيات حظر أنواع معينة من الأسلحة ونظام المحكمة الجنائية الدولية وغيرها من القوانين والأنظمة التي ما فتئ المجتمع الدولي يحاول إضافتها بصورة متلاحقة لسد الثغرات التي تظهر في بنيان القانون الدولي الإنساني كلما ثار نزاع جديد من منطقة من مناطق العالم .

المطلب الثاني-مصادر القانون الدولي الإنساني

تنقسم مصادر القانون الدولي الإنساني إلى مصادر أساسية ومصادر احتياطية[1]:

الفرع الأول- المصادر الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

أولا- المصادر الإتفاقية: على اعتبار أننا قمنا بالتفصيل في بعض الاتفاقيات سابقا فسنكتفي بالإشارة لها فقط.

تعتبر الاتفاقيات المبرمة بداية من اتفاقية جنيف 1864 و حتى البروتوكولين الإضافيين لعام 1977 مصادرا اتفاقية الزامية للقانون الدولي الإنساني:

[1]: مصطفى عماد محمد، القانون الدولي الإنساني، محاضرات ألقيت في كلية الحقوق، جامعة الكوفة، العراق، 2015.

ــ إتفاقية جنيف لعام 1864 بشأن تحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان، و التي دعت الحكومة السويسرية الدول إلى توقيعها، و هي الأولى من نوعها، تمثل نقطة الإطلاق للقانون الدولي الإنساني.

وتتضمن حياد الأجهزة الصحية ووسائل النقل الصحي وأعوان الخدمات الصحية وإحترام المتطوعين المدنيين الذي يساهمون في أعمال الإغاثة وتقديم المساعدة الصحية دون تمييز وحمل شارة خاصة هي صليب أحمر على رقعة بيضاء.

ــ اتفاقية لاهاي لسنة 1899، بشأن تعديل مبادئ اتفاقية جنيف لسنة 1964 لملائمة النزاع المسلح في البحار.

ــ اتفاقية جنيف لعام 1906، الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان: تعتبر الإتفاقية تعديلا و تطويرا لأحكام اتفاقية وظلت اتفاقية "برية" لأن ضحايا الحرب البحرية من العسكريين يتمتعون بحماية اتفاقية "لاهاي" الثالثة لعام 1899 ووسعت اتفاقية 1906 نطاق سابقتها وشملت "المرضى" أيضا وبلغ عدد موادها ثلاثا وثلاثين مما يدل على أهمية الإضافات الجديدة .

كما نصت الاتفاقية على شرط له آثار قانونية هامة وهو شرط المعاملة بالمثل أو المشاركة الجماعية.

وبموجبه فان الاتفاقية لا تطبق إلا بين الأطراف المتعاقدة إذا نشبت الحرب بين طرفين أو أكثر .

ــ اتفاقية لاهاي لسنة 1907 بشأن تعديل و تطوير اتفاقية 1899 الخاصة بالنزاع في البحار.

ــ اتفاقيتي جنيف لسنة 1929،الأولى متعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان، وتضم 39 مادة وهي صيغة جديدة لاتفاقية سنة 1906 واهتمت بالطيران الصحي والاسعاف وأقرّت استخدام شارتين إلى جانب الصليب الاحمر وهما الهلال الاحمر والاسد والشمس الأحمر.

و الثانية و هي الخاصة بمعاملة أسرى الحرب، وتناولت هذه الاتفاقية في موادها السبع و السبعين أهم ما يتصل بحياة الأسير و توفير الحماية له و الاستفادة من خدمات اللجنة الدولية للصليب الأحمر ووكالتها المتخصصة لجمع المعلومات عن الأسرى و تبادلها مع ذويهم.

ــ اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 و التي تعتبر الركيزة الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

حيث دعت الحكومة السويسرية المجتمع الدولي إلى مؤتمر بمدينة "جنيف" سنة 1949 إثر الحرب العالمية الثانية وتمخض المؤتمر عن إبرام أربع اتفاقيات هي المعمول بها حاليا في النزاعات المسلحة تهدف إلى:

- مراجعة وتطوير اتفاقيتي "جنيف" لسنة 1929 وقانون لاهاي وإقرار اتفاقية ثانية لحماية ضحايا الحرب البحرية من غرقى وجرحى ومرضى.
- توسيع مجالات القانون الانساني لضحايا النزاعات والفتن الداخلية للدول وذلك لضمان حد أدنى من المعاملة الانسانية بين أطراف النزاع الداخلي المسلح.
- حماية المدنيين تحت الاحتلال وزمن الحرب [1].

الإتفاقية الأولى: خاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان و هي تعديل و تنقيح لاتفاقية جنيف الأولى لعام 1929، و التي تعتبر بدورها تنقيحا و تطويرا لاتفاقية 1864 ثم اتفاقية 1906.

الإتفاقية الثانية: خاصة بتحسين حال جرحى و مرضى و غرقى القوات المسلحة في البحار وهي تعديل و تطوير لاتفاقية لاهاي لعام 1907 التي تعتبر تعديلا لاتفاقية 1899.

الإتفاقية الثالثة: خاصة بشأن معاملة أسرى الحرب، وهي تعديل و تطوير لأحكام اتفاقية جنيف لعام 1929.

الإتفاقية الرابعة: بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، و هي أول نص شامل يتناول موضوع حماية المدنيين، في زمن النزاعات المسلحة، و هي أول اتفاقية من نوعها حيث

[1]: جمال شهلول، "القانون الدولي الإنساني"، ص4.

تناولت لائحة لاهاي لعام 1907 جوانب محدودة من العلاقة بين المحتل وسكان الأرض المحتلة لكن الاتفاقية الرابعة قد فصلت في ذلك بشكل كبير[1].

ــ **البروتوكولان الإضافيان لعام 1977:** حيث يتناول البروتوكول الإضافي الأول بالتنظيم النزاعات المسلحة الدولية، بينما يتناول البروتوكول الإضافي الثاني النزاعات المسلحة الغير الدولية[2].

إضافة إلى هذه النصوص الأساسية هناك مجموعة من المواثيق الدولية الأخرى التي تتصل بالقانون الدولي الإنساني والتي تعتبر كذلك مصادرا إلزامية له نذكر من بينها

* إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868 المتعلق بخطر استخدام بعض القذائف المتفجرة.
* إعلان لاهاي لعام 1899 لحظر الرصاص من نوع دمدم.
* بروتوكول جنيف لعام 1920 لمنع استخدام الغازات السامة و الأسلحة الجرثومية.
* اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة و بروتوكولاتها الإضافية.
* اتفاقية عام 1972 بشأن الأسلحة البيولوجية.
* اتفاقية عام 1980 بشأن حظر استخدام بعض الأسلحة التقليدية و بروتوكولاتها الأربعة.
* اتفاقية سنة 1993 بشأن الأسلحة الكيماوية .
* اتفاقية أوتاوا لسنة 1997 بشأن الألغام المضادة للأفراد .
* البروتوكول الإختياري لسنة 2000 المتعلق بحقوق الطفل بشأن مشاركة الأطفال في النزاعات المسلحة.

كما يعوّل المجتمع الدولي كثيرا على نظام المحكمة الجنائية الدولية لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني باعتبارها محكمة دائمة ويعتبر بالتالي نظامها الأساسي المعروف بنظام روما مصدرا الزاميا كذلك من مصادر القانون الدولي الإنساني.

ثانيا – المصادر العرفية للقانون الدولي الإنساني

---

[1]: السعدية بنهاشم الحروني، القانون الدولي الإنساني أصوله، أحكامه و تطبيقاته،المرجع السابق، ص 26

[2]: أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى ،2013،ص 23.

يظل العرف مصدرا أساسيا لأنه ليس في إمكان القانون المكتوب أن يتوقع كل الحالات، لهذا فهو يحيل إلى القواعد العرفية.

يعني العرف الدولي مجموع العادات التي درجت على اتباعها الدول لفترة زمنية معقولة بحيث ترسخ الاعتقاد فيما بعد لدى الدول بوجوب احترام هذه العادات وتطبيقها كقاعدة قانونية ملزمة.

ومن أهم الأمثلة على هذا النمط من مصادر القانون، احترام حياة أسرى الحرب، وعدم قتل الرسل وممثلي الدول، وتقديم الغوث والعون للسفن في أعالي البحار حال الغرق[1]

علاوة على ذلك فإن الدول قد ترفض الانضمام أصلا للاتفاقيات التي تحكم زمن النزاعات المسلحة أو قد تنسحب منها بعد فترة زمنية، وهنا يأتي دور العرف الذي سيبقى مطبقا رغم ذلك.

لكن السؤال الذي يجب طرحه هنا هو: كيف سيطبق العرف على حالات النزاع المسلح في ظل الغموض الذي يكتنفه وعدم وجود قواعد متفق عليها عالميا بخصوصه بشكل كامل؟

للاجابة على هذا التساؤل يجب أن نعرف أنّ العرف له دوران: فهو من جهة يسدّ ثغرات القانون الإتفاقي أي أنه يلعب دورا مكمّلا له وليس منفصلا عنه في حالة وجود اتفاقية قاصرة عن الإحاطة بالحالة المطروحة، ومن جهة أخرى يقوم بدور البديل ليعوّض عدم تطبيق بعض المعاهدات المكتوبة.

فكثيرا من القواعد واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية مع مرور الزمان أصبحت أيضا واجبة التطبيق في النزاعات المسلحة غير الدولية بوصفها جزءا من القانون الدولي العرفي[2].

وقد أنجزت اللجنة الدولية للصليب الأحمر سنة 1995 دراسة حول القانون الدولي العرفي، وأكدّت التطور الحاصل في قواعد القانون الدولي الإنساني، فبعد مرور قرابة 40 سنة على اعتماد البروتوكولين قد أصبحت قواعدهما الجوهرية جزءا من القانون الدولي العرفي، تلزم

---

[1]: سامر أحمد الموسى، "القانون الدولي الإنساني"،في الحوار المتمدن، العدد 1999 ،2007 / 8 / 6 ، متاح على الموقع:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=104970

[2]: السعدية بنهاشم الحروني، القانون الدولي الإنساني أصوله، أحكامه و تطبيقاته، مرجع سابق، ص 27.

جميع الدول الأطراف في النزاع، و ويصدق ذلك بوجه خاص على القواعد المتعلقة بإدارة الأعمال العدائية.

إنّ مبدأ التمييز وتعريف الأهداف العسكرية وحظر الهجمات العشوائية ومبدأ التناسب اتخاذ الاحتياطات في الهجوم تشكل جميعها جزءا من القانون الدولي العرفي قبل تقنينها في بعض الاتفاقيات، وبغض النظر على نوع النزاع المسلح، كذلك واجب احترام الأشخاص و الأعيان الطبية، فضلا عن الأفراد وأدوات الإغاثة الإنسانية غير المتحيزة المستخدمة في عمليات الإغاثة و حماية الممتلكات الثقافية و البيئية و الطبيعية التي تعد، جميعها، قواعد للقانون الدولي الإنساني العرفي الملزمة في جميع النزاعات المسلحة[1].

الفرع الثاني– المصادر الاحتياطية للقانون الدولي الإنساني.

أولا– قضاء المحاكم واجتهادها

المقصود بقضاء المحاكم و إجتهادها مجموعة الأحكام و الأوامر التي تصدر عن الجهات القضائية الدولية المختصة بالفصل في قضايا الجرائم الدولية.

فبالنسبة للقانون الدولي الإنساني تعدّ أحكام المحاكم الجنائية الدولية مصدرا جدّ مهم لتطبيقه رغم كونها غير إلزامية إلا أنها تبقى استئناسية يمكن الاسترشاد بها، وفي هذا الإطار يمكن أن ندرج الأمثلة التالية:

*أحكام محكمة نورمبرغ لسنة **1945** المختصة بمحاكمة مجرمي الحرب من رعايا دول المحور الأوروبية و الميثاق المرفق بها ؛

*القرارات الصادرة عن محكمة طوكيو لسنة **1946 م** التي إختصت بمحاكمة مجرمي الحرب من دول الشرق الأقصى؛

*القرارات الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية المنشأة بموجب قرار من مجلس الأمن إستنادا للسلطات المخولة له بمقتضى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة كمحكمة يوغسلافيا السابقة لسنة **1993 م** المنشأة بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم **827** و محكمة رواندا المنشأة كذلك بمقتضى القرار رقم **955** الصادر عن مجلس الأمن؛

[1]: أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، المرجع السابق،ص34.

*القرارات الصادرة عن محكمة العدل الدولية في مجال القانون الدولي الإنساني سواء بمناسبة إعمالها لإختصاصها القضائي مثل حكمها الصادر سنة **1986** في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا و ضدها، الذي أكّدت من خلاله المحكمة الطبيعة العرفية لاتفاقيات القانون الدولي الإنساني، أو في مجال إختصاصها الإستشاري مثل الرأيها الإستشاري الصادر سنة**1996** عنها بشأن قانونية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها، الذي أكدت فيه المحكمة أنه يجوز اللجوء إلى إستعمال الأسلحة النووية في حالة الدفاع عن النفس كما أكدت على الطبيعة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني و على طابعها العرفي[1].

ثانيا– الفقه الدولي

يمكن أن تشكّل آراء كبار فقهاء القانون الدولي الإنساني وكتاباتهم مصدرًا إحتياطياً من مصادر القانون الدولي الإنساني،و ذلك عن طريق الكشف عن الثغرات و النواقص في الإتفاقيات ذات الصلة و لفت أنظار الدول إليها، و حثها على تبنيها في إتفاقيات دولية.

فمن عادة الفقهاء أن يدرسوا القوانين و يفسروا ما غمض منها و يشرحوا نصوصها و يشيروا إلى تطورها التاريخي و يذكروا بالإجتهادات و التطبيقات التي تتعلق بها، هذا ما يحرّض الدول والحكومات على تبني آرائهم خصوصا خلال مؤتمرات مراجعة وتطوير الاتفاقيات، و قد تعمل بهذا الإتجاه دول أخرى مما يؤدي إلى التكرار و هذا التكرار ينقلب إلى عرف و العرف إلى قاعدة قانونية، و ذلك بعد شعور الأفراد بمدى إلزاميتها[2].

[1]: إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير ، جامعة لخضر –باتنة، السنة الجامعية 2009– 2010.ص 30.

[2]: المرجع نفسه، ص 32.

الفصل الثاني–مجالات القانون الدولي الإنساني وآفاق وتحديات تطبيقه

القانون الدولي الإنساني قانون موجود قبل وقوع النزاع، لكن نطاق سريانه مرتبط ببدأ العمل العدواني، فتضبط الاتفاقيات المكوّنة له كيفية خوض الحروب وتعمل على تذكير أطرافها بقواعده ، ثم تقوم بمعالجة ضحايا هذه الحروب ومعاقبة المتسببين فيها.

فهنا يجب التمييز بين الوجود والتفعيل، بحيث أن الوجود يكون قبل اندلاع النزاع، والتفعيل يكون خلاله، لكن عادة ما يواجه محاولة تحقيق الفعالية اللازمة اصطدام نصوص القانون بالواقع الذي قد لا يسمح أو لا يساعد على ذلك، مما يطرح إشكالا وتساؤلات حول الآفاق المرجوة منه في ظل التحديات التي تواجهه.

المبحث الأول– نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني

على اعتبار أنّا قد تطرقنا إلى مجالات انطباق القانون الدولي الإنساني الزمنية والمكانية سابقا، سنقتصر خلال هذا المبحث على التعرض للنطاقين المادي والشخصي بحيث نستعرض الفترات والنزاعات التي يحكمها هذا القانون وبالمقابل أوقات استبعاده، وكذا نستعرض الفئات المستهدفة بحمايته.

المطلب الأول–النطاق المادي

يطبّق القانون الدولي الإنساني في الحالات التي تستخدم فيها القوة و العنف في المجتمع الدولي، ويعرّف كما أفردنا سابقا بأنه مجموعة المبادئ والقواعد التي تحدّ من استخدام العنف أثناء المنازعات المسلحة أو من الآثار الناجمة عن الحرب تجاه الإنسان عامة[1]، غرضه

[1]: تجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي الإنساني ينطبق في حالات أخرى غير حالات المنازعات المسلحة وهي:

حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلّح ، كما أنه يسعى إلى حماية السكان غير المشتركين مباشرة أو الذين كفوا عن الاشتراك في النزاعات المسلحة.

إنّ هاته التعريفات تدفع بنا إلى طرح التساؤل التالي: هل ينطبق القانون الدولي الإنساني على كل حالات استخدام القوة في العلاقات الدولية ؟

وللتذكير، فكما أسلفنا في جزء آخر من هذه الدراسة، فإنه قبل عام 1949 كان هذا القانون يسمى قانون الحرب ولايسري إلا على حالات الحرب المعلنة رسميا التي نظمتها اتفاقية لاهاي 1899 وأكّدت عليها اتفاقية لاهاي 1907 إلا أنّ اتفاقيات جنيف 1949 أزالت هذا الشرط وأصبح القانون الدولي الإنساني ينطبق على كل حالات النزاع المسلح سواء أكان دوليا أم غير دولي، حتى في تلك الحالات غير المعلنة رسميا[1]، ويخرج عن نطاقه الحالات الأقل خطورة كالاضطرابات والتوترات الداخلية.

فالحرب المعلنة تبقى نوع من أنواع النزاعات المسلحة و لا تأثير لها على الوصف القانوني للنزاعات المسلحة ككل، خاصة عندما لا تعلن فيها حالة الحرب صراحة ، كما أن إنكار وجود حالة الحرب من قبل أحد الأطراف لا يؤثر على نفاذ القانون الدولي الإنساني .

الفرع الأول– النزاع المسلح الدولي

يقصد بالنزاع المسلح الدولي ذلك الصراع الذي ينطوي على اشتباك مسلح بين الدول[2]، كما يعرّف كذلك بأنه حالة الأعمال العدائية المسلحة بين دولتين أو أكثر تقوم بها قواتها المسلحة

–حالة الكوارث الطبيعية: وذلك من خلال عمليات تقديم المساعدة وإنقاذ المنكوبين، على غرار التدخل الذي شهدناه خلال إعصار تسونامي سنة 2005 بأندونيسيا.

–حالة الكوارث غير الطبيعية: على غرار حالة التدخل خلال تسرب مواد نووية من المفاعل شرنوبيل سنة 1980.

–حالات تلوث البيئة: حيث أنّ حماية البيئة الطبيعية من المهام الأساسية لهذا القانون الذي أفرد لها اتفاقيات عديدة، ونذكر هنا حالة التدخل لدى تلوث مياه الخليج العربي سنة 1991.

[1]: نغم اسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009، ص 95–96.

[2]: شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006، ص246.

ويحكمها القانون الدولي[1]، أو حروب التحرير الوطنية التي تمثل نزاعات مسلحة تناضل فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي[2].

أما المقصود من القانون المطبق على النزاعات المسلحة فهو أحكام القانون الدولي التي تكفل معايير دولية قائمة متعلقة بحماية الأشخاص والأعيان بما فيها الأحكام واجبة على الحماية الخاصة للأطفال والنساء والأحكام العامة لحماية المدنيين أثناء الحرب[3].

تنص المادة الثانية المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949 أنها تنطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يعترف أحدها بحالة الحرب، كما تطبق أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لأراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يلق هذا الاحتلال مقاومة مسلّحة.

كما تبقى الدول أطراف الاتفاقيات ملزمة بها وإن لم تكن الدولة المعادية طرفا فيها، وتنطبق على الجانبين إن قبلت الدولة غير الطرف تنفيذ قواعدها بموجب إعلان خاص.

كما تنطبق كذلك أحكام الاتفاقيات حتى في حالة كون كل أطراف النزاع غير منضمين لها، وذلك بموجب قبول أحدها الالتزام بمضمون الاتفاقيات بموجب إصداره إعلانا خاصا، فيترتب له في ذمة الطرف المقابل واجب المعاملة بالمثل[4].

كما ألحقت حروب التحرير الوطني بالنزاعات المسلحة الدولية بموجب البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف 1949 بموجب الفقرة الرابعة من المادة الأولى التي جاء فيها:

"تتضمن الأوضاع المشار اليها في الفقرة السابقة المنازعات المسلحة التي تناضل فيها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية، وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير..."

---

[1]: المرجع نفسه، ص 106.

[2]: المرجع نفسه، ص 108.

[3]: عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الإنساني، المجلد الثالث، ص136.

[4]: عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008،ص 110.

و بذلك ارتقت حروب التحرير إلى مصاف النزاعات المسلحة الدولية، وأصبح الاحتلال يدرج ضمن هذه الخانة أيا كان مداه، سواء يشمل كامل تراب أحد الأطراف المتعاقدة أو بعضه، وسواء اصطدم بمقاومة مسلحة أو لم يصطدم بها، فالاتفاقيات تطبّق في حالات الاحتلال التي وضعت الاتفاقية الرابعة أهم أحكامها، زيادة على ذلك فإنّ المادة الثانية المشتركة تلزم أطراف النزاع بالامتثال لأحكام الاتفاقيات التي صادقت عليها حتى و إن كان أحدها غير مرتبط بأحكامها، أو غير معترف بحالة الحرب.

ويضيف الفقه حالات أخرى وهي تلك النزاعات المسلحة التي تجد المنظمات الدولية نفسها طرفا فيها، علما بأن الدول فقط هي الأطراف في المواثيق ذات الصلة بالإضافة إلى حركات التحرير حسب الشروط الواردة في المادة الأولى فقرة 1 و 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، فرغم أنه من الصعب إدراج هذه الفئة من النزاعات ضمن نطاق القانون الدولي الإنساني، إلا أنّه هو الأولى بالتطبيق سواء كانت القوات الدولية تابعة لقيادة دولة فأكثر أو لقيادة مباشرة من المنظمة المعنية، وأيا كانت الظروف لايمكن الاعتماد على نظام قانوني آخر و إلا فتحت الأبواب على مصراعيها للفوضى القانونية بكل تبعاتها[1].

وما يؤكد صحة هذا الطرح، قيام منظمة الأمم المتحدة بإبرام الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها التي نصت الفقرة الثانية من المادة الثانية منها على أنه: "...تطبق على أي عملية للأمم المتحدة يأذن بها مجلس الأمن...ويشارك فيها أي من الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة وينطبق عليها قانون النزاعات المسلحة الدولية...".

بالتالي فإن القانون الدولي الإنساني يطبق في حالات النزاع المسلح الدولي الذي يتخذ عدة أشكال منها:

-حالة الحرب بين دولتين أو أكثر.

-حالة الاحتلال سواء لقي مقاومة أم لا.

---

[1]: عامر الزمالي، "القانون الدولي الإنساني، تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة"، بحث مقدم للندوة التعليمية حول القانون الدولي الإنساني والرقابة على التسلح في الصراعات المعاصرة، سيراكوزا، إيطاليا، 1998، ص1 وما يليها.

– الحروب و الصراعات التي يكون أحد أطرافها هيئة أو منظمة دولية.

الفرع الثاني– النزاع المسلح غير الدولي

نعني بهذا النوع من النزاعات تلك الصدامات والاشتباكات الأيديولوجية والعرقية التي رحاها بين طرفين وطنيين عادة ما يكون بين الحكومة والثوار أي بين أبناء الوطن الواحد وغالبا ما تكون في شكل تمرد أو عصيان أو محاولة الانفصال،فهي نزاعات تدور داخل إقليم وحدود الدولة الواحدة ، ونظرا لتناميها فقد ألحق تنظيمها بقانون النزاعات المسلحة من خلال نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف 1949، وبالبروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 الملحق بالاتفاقيات الأربع والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية[1].

لقد دأب الفقه على إطلاق تسمية الحرب الأهلية على هذا النوع من النزاعات وهو التعبير الأكثر شيوعا للدلالة على النزاعات المسلحة الداخلية أو غير الدولية، والنزاع غير الدولي كما عرفه الأستاذ جان بيكتيه هو كل نزاع يدور بين القوات الحكومية و قوات مسلحة منشقة أو مجموعات مسلحة منظمة عندما تمارس هذه المجموعات السيطرة على جزء من أراضي البلد و تكون تحت قيادة مسؤولة بحيث تتمكن من إدارة عمليات عسكرية متصلة ومنسقة و من تطبيق البروتوكول –البروتوكول الإضافي الثاني–.

الملاحظ على هذا التعريف أنه يقوم على نفس المعايير الواردة في المادة 1 فقرة 1 من البروتوكول:

يسري هذا اللحق" البروتوكول" الذي يطور ويكمّل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المبرمة في 12 آب / أغسطس 1949م دون أن يعدّل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من البروتوكول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949م ، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة

[1]: أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الإنساني، ص50.

مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.

وتنص المادة الثالثة المشتركة على ما يلي: "في حالة قيام اشتباك مسلح ليست له صفة دولية في أراضي أحد الأطراف الساميين المتعاقدين يتعين على كل طرف في النزاع أن يطبق كحدّ أدنى الأحكام التالية:

الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلّموا سلاحهم أو أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجروح أو الأسر أو أي سبب آخر يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية".

فهذه المادة لم تعرّف النزاع إلا أنها حدّدت أطرافه وواجباتهم، وتركت مهمة التعريف للبروتوكول الذي أشرنا اليه آنفا.

وتشترط المادة لتوفر صفة نزاع مسلح غير دولي توافر الشروط التالية :

* أن يمتلك الطرف المعادي للحكومة المركزية تنظيما عسكريا له قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها وله نشاط في أرض معينة ويكفل احترام الاتفاقيات وله نظام تتوافر فيه خصائص الدولة.

* أن تلجأ الحكومة إلى قواتها العسكرية الرسمية لمحاربة الثوار.

* اعتراف الحكومة بصفة المحاربين للثوار.

*اعترافها بأنها في حالة حرب.

*إدراج النزاع على جدول أعمال مجلس الأمن أو الجمعية العامة التابعين للأمم المتحدة بصفته مهددا للسلم والأمن الدوليين أو خارقا له أو يشكل عملا عدوانيا.

*أن يباشرالثوار سلطات مدنية فعلية على سكان المنطقة التي يسيطرون عليها في جزء معيّن من التراب الوطني .

*تلتزم سلطات الثوار المدنية بمراعاة أحكام الاتفاقيات[1].

---

[1]: جمال شهلول، المرجع السابق، ص8.

أنظر كذلك: نغم اسحاق زيا، المرجع السابق، ص102.

فالنزاعات غير الدولية و إن كانت تندرج ضمن الشأن الداخلي للدول التي تنشب فيها فإنّ آثارها و انعكاساتها تتجاوز الإطار الداخلي للدولة.

وللإشارة فقد ظل هذا النوع من النزاعات لفترة طويلة خارج نطاق التنظيم الدولي وشأنا داخليا يخضع للقانون الداخلي للدولة، فقد تبنى القانون الدولي التقليدي مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية كما تجلى ذلك في لائحة معهد القانون الدولي لعام 1900 حول حقوق وواجبات الدول الاجنبية ورعاياها في حالة حركة تمرد إزاء الحكومات القائمة المعترف بها والمتنازعة مع التمرد وأوجب على الدول الاجنبية مراعاة الحكومة الشرعية بصفتها الممثل الوحيد للدولة، إلا أنّ آثار هذه النزاعات التي امتدت لتمس بالمصالح الحيوية للدول الأخرى كقضايا الأمن القومي لدول الجوار أو قضايا اللاجئين والنازحين وغيرها، أدت إلى ضرورة إعادة النظر في هذا التوجه، وبالتالي تقرّر إلحاقه بقانون النزاعات المسلحة.

وللإشارة، يمكن للدولة المتنازعة مع الثوار أو المتمردين أن تعترف لهم بصفة المحاربين وبعد ذلك لا يمكنها الاحتجاج على اعتراف دولة ثالثة بهم كمحاربين، لكن اعتراف "الدولة الأم" لا يلزم الأطراف الأخرى بالاعتراف بصفة المحاربين.

ويترتب عن منح مجموعة ثائرة صفة "المحاربين" تطبيق قواعد الحرب وأعرافها والتزام أفرادها بذلك وعلى مستوى المسؤولية الدولية فإن الدولة التي تعترف للثوار بصفة المحاربين لن تكون مسؤولة دوليا عن أعمال تلك الفئة[1].

إذن ولاعتبار نزاع ما بأنه نزاع مسلح غير دولي، فإنه يجب أن يصنّف تحت إحدى الحالات التالية:

-نزاع بين القوات المسلحة لدولة ما وجماعات منشقة عنها

- نزاع بين القوات المسلحة لدولة ما وجماعات متمردين

- نزاع بين القوات المسلحة لدولة ما وجماعات ثوار

-نزاع بين جماعتين عرقيتين داخل نفس الدولة بشرط توافر مجموعة عناصر في المجموعتين هي القيادة المسؤولة والدوام والسيطرة على جزء من الإقليم والتنظيم[1].

[1]: جمال شهلول، المرجع السابق، ص 7 و8.

وتنبغي الاشارة في النهاية إلى أن عددا معتبرا من الدول لم تنظم بعد للبروتوكول الاضافي الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف، وبالتالي لازالت العديد من النزاعات غير الدولية غير منظمة سوى بالمادة الثالثة المشتركة ولا يشملها التفصيل الذي جاء به البروتوكول.

الفرع الثالث –الحالات التي لا يشملها نطاق القانون الدولي الإنساني

بالرجوع لنصوص البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977م ،فإننا نلاحظ إستبعاده الصريح لبعض الحالات رغم طابع العنف الذي يميزها من نطاق القانون الدولي الإنساني، خاصة تلك الحالات التي تشبه إلى حد كبير النزاعات المسلحة التي ليس لها طابع دولي و المتمثلة في الاضطرابات و التوترات الداخلية، وكذا أعمال الشغب و العنف العرضية و النادرة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.

أولا–الاضطرابات والتوترات الداخلية:

عرّفت اللجنة الدولية للصليب الأحمر الاضطرابات الداخلية بأنها الحالات التي لا تشكل نزاعا مسلحا دوليا ولا غير دولي وإنما تتضمن أعمال اعتداء مسلح متبادلة بين جماعتين أو أكثر داخل إقليم الدولة، أو بين إحدى الجماعات المناهضة أو المعارضة وبين قوات الأمن أو الجيش التابعة للحكومة الشرعية، وتتميز بما يلي:

–الافتقار لعنصر الديمومة

–افتقاد الجماعات القائمة بها لعنصري التنظيم والسيطرة على الإقليم.

فتعتبر الاضطرابات والتوترات الداخلية شكلا من أشكال الصدامات التي تتميز في الغالب باستخدام العنف و التمرد بين جماعات شبه منظمة و السلطة الحاكمة، ويتم معالجة هذا النوع من النزاعات عن طريق القانون الوطني.

كما يمكن تعريفها بأنها المواجهات ذات الطابع الجماعي تكون مزمنة أو قصيرة الأمد، كما تكون مصحوبة بآثار دائمة أو متقطعة و تمس كامل الأراضي الوطنية أو جزءا منها أو تكون ذات جذور دينية أو إثنية أو سياسية أو خلاف ذلك.

ثانيا–الارهاب وأعمال التخريب:

---

[1]: شريف عتلم، دليل الأوساط الأكاديمية، ص247.

وهي الأعمال غير المشروعة المقصود منها نشر الرعب باستعمال التهديد عن طريق وسائل قادرة على خلق حالة من الخطر العام، وهو ما يوجب اتخاذ تدابير وإجراءات استثنائية للتصدي له، ممّا يعدّ تقييدا لبعض الحريات الأساسية كحرية التنقل وحرية التعبير وعقد الجمعيات.

ولذا استبعد القانون الدولي الإنساني من التطبيق على مثل هذه الحالة لأنه لا ينص على إمكانية هذا التقييد للحريات، إلا أنّ استبعاده مرهون بما يلي:

-أن يكون تقييد الحريات قد تمّ استجابة لأحكام القانون ووفقا لمقتضياته

-أن يكون ضروريا لحفظ النظام

-ألا ينطوي على أي تمييز عنصري[1].

المطلب الثاني- الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني(النطاق الشخصي)

يعد النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني جوهر هذا الأخير وسبب وجوده، فالحماية التي يوفرها لبعض الفئات تعود لعدم قدرتهم على خوض الحرب أو عدم استطاعتهم استكمالها، ووفقا لما ورد في اتفاقيات جنيف 1949 نجد أن القانون الدولي الإنساني قد حدد أربع فئات يشملها النطاق الشخصي لهذا القانون، وكفل لها حقوقا على أطراف النزاع مراعاتها أثناء خوض الحروب هي:

* الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان
* الغرقى والجرحى والمرضى من القوات المسلحة في البحار
* أسرى الحرب
* المدنيين أثناء النزاع المسلح وأثناء الاحتلال الحربي.

كما أدرج حماية خاصة لفئات محددة بذاتها بسبب طبيعتها نذكر منها: النساء، الأطفال، اللاجئين، الفرق الطبية، رجال الدين، مرافقوا القوات المسلحة الذين ليسوا جزءا منها،

[1]: عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص117.

الصحفيين...الخ ولا يمتد النطاق الشخصي للقانون الدولي الإنساني لفئتين بالتحديد هما الجواسيس والمرتزقة.

وقبل التفصيل في الفئات المحمية تنبغي الاشارة إلى وجوب احترام بعض المبادئ الخاصة بالحماية:

1-مبدأ عدم جواز الخروج على أحكام الحماية المقررة للفئات المحمية:

*عدم جواز عقد اتفاقيات ثنائية ضارة بحقوقهم

*عدم جواز التنازل عن الحماية

2-مبدأ استمرارية الحماية حتى زوال سبب منحها

3-مبدأ الشك يفسر لصالح الشخص المحمي

4-مبدأ مارتينز

5-مراعاة المبادئ العامة لسلوك وقواعد القتال

*حظر الأعمال الانتقامية

*حظر الأمر بعدم الإبقاء على أحد

*احترام مبدأ التمييز

*حظر الغدر

6-عدم قابلية جرائم الحرب للتقادم

7-المسؤولية الفردية للأشخاص

8-التعاون الدولي لتسليم المجرمين[1].

فالقانون الدولي الإنساني يحمي جميع ضحايا النزاعات المسلحة مع اختلاف نوع الحماية حسب كل فئة.

[1]: أحمد أبو الوفا، "الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني"، مؤلف جماعي إشراف أحمد فتحي سرور، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003، ص ص 144-146.

ومن الملاحظ أن الفئات الثلاث الأولى تنتمي الى فئات المقاتلين قبل أن تتوقف عن القتال اضطراراً أو اختياراً , آخذين بعين الاعتبار، أن الوضع القانوني لهذه الفئات الثلاث قد يتغير بعد توقفها عن القتال ، أما الفئة الرابعة فهي فئة المدنيين الذين لا يشاركون في القتال أصلا[1].

الفرع الأول–الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان

لم تميز اتفاقيات جنيف وملحقاها بين المدنيين والعسكريين المنتمين لهذة الفئة، فقد نصت المادة الثامنة من البروتوكول الاضافي الأول في الفقرتين (أ و ب) على مايلي : الجرحى والمرضى هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون الى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز، بدنياً كان أم عقليــاً . والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، وشمل هذان التعبيران أيضا الرضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال الذين يحجمون عن أي عمل عدائي.

المنكوبون في البحار وهم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات ، والذين يحجمون عن أي عمل عدائي , ويستمر اعتبار هولاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم الى أن يحصلوا على وضع أخر بمقتضى الاتفاقيات أو الملحق وذلك بشرط أن يستمروا في الأحجام عن أي عمل عدائي .

وتمثل اتفاقية جنيف لعام 1864 ، أولى الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي عنيت بتحسين حال العسكريين في جيوش الميدان، وإثر مراجعتها عام 1906 أضيف المرضى إلى عنوانها، وهو ما احتفظت به اتفاقية جنيف لعام 1929 ، وكذا معاهدة جنيف الأولى لعام 1949، المعمول بها

[1]: مهند حجازي , الفئات المحمية بموجب احكام القانون الدولي الانساني , ورقة عمل مقدمة الى اعمال الحلقة الدراسية حول القانون الدولي الانساني , المنعقدة في عمان بالتعاون بين اللجنة الدولية للصليب الاحمر / عمان والمعهد القضائي الاردني خلال الفترة مابين 24– 25 ايلول / سبتمبر 2002.

حاليا، مع الإشارة إلى أنها لم تتضمن تعريفا محددا لهذه الفئة من ضحايا النزاعات المسلحة، ويرجع السبب في ذلك إلى وجود صعوبة في تحديد معايير درجة الخطورة المتعلقة بالجروح[1].

وقد تطورت أحكام حماية المرضى والجرحى، تطورا ملحوظا نلمسه في مضمون المادة 8 فقرة فقرة أ، من البروتوكول الأول لعام 1977 ، الإضافي لاتفاقيات جنيف الأربع لعام1949 التي أرسلت مفهوم الجرحى والمرضى، إضافة للعسكريين، إلى المدنيين الذين يحتاجون إلى مساعدة أو أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرض أو أي اضطراب أو عجز بدني أو عقلي والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، وينطبق الوصف كذلك على النساء الرضع، وحديثي الولادة، والأشخاص ذوي العاهات[2].

وعليه أصبح القانون الدولي الإنساني، في صيغته المعاصرة، منذ اعتماد البروتوكول الأول لا يميز في الحماية بين ضحايا النزاعات التي تدور رحاها في الميادين البرية، بين المدنيين والعسكريين، فأصبحت بذلك الحالة الصحية للضحية مقدمة على صفتها الأصلية[3].

الفرع الثاني– الغرقى والجرحى والمرضى من القوات المسلحة في البحار

يحق للجرحى والمرضى والغرقى، بغض النظر عن وضعهم، التمتّع بالحماية. فهؤلاء الأشخاص يجب البحث عنهم وجمعهم وتوفير الرعاية لهم من جانب طرف النزاع الذي هم تحت قبضته.

وعن ضحايا الحروب البحرية، كان مؤتمر لاهاي لعام 1899 ، المبادر بتناوله لمسألة ملائمة الحرب البحرية لقواعد اتفاقية جنيف لعام 1864 ، من خلال إقراره لاتفاقية خاصة بحماية هذه الفئة، التي تلتها و حلت محلها فيما بعد اتفاقية لاهاي العاشرة، المبرمة خلال مؤتمر السلام الثاني لعام 1907[1].

---

[1] :Abdelouaheb Biad,Droit international humanitaire, p30.

[2]: الزمالي عامر، " الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني"، ضمن :دراسات في القانون الدولي الإنساني، إعداد نخبة من المتخصصين و الخبراء، تقديم مفيد شهاب، الطبعة الأولى، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000 ،ص11.

[3] :DJIENA WEMBOU (M-C)., FALL (D)., Droit international humanitaire Théorie générale et réalités africaines, L'Harmattan, Paris, 2000, p: 99.

وخصصت اتفاقية جنيف الثانية بكاملها لتحسين حال المرضى و الجرحى والغرقى التابعين للقوات البحرية، وهي صورة طبق الأصل من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949.

وباعتبار أن البروتوكول الإضافي الأول قد طور و كمل اتفاقيات جنيف الأربع، فقد أدرج في نفس المادة، التي تخص حماية المرضى والجرحى في الميادين البرية، فقرة خاصة بضحايا الحروب البحرية، مع تحديده لمفهوم الغرقى والمنكوبين في البحار، الذي أصبح بدوره يشمل العسكريين و المدنيين على حد سواء، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي التي تستمر الحماية المخصصة لهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى اتفاقيات جنيف الأخرى أو البروتوكول الأول مع شرط عدم استمرارهم في عدم المشاركة في الأعمال العدائية[2].

كما تشمل حماية هذه الفئة كذلك النزاعات المسلحة غير الدولية بموجب المادة 7 الواردة في البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف.

الفرع الثالث– أسرى الحرب

يرتبط تعريف الأسير ارتباطاً وثيقاً، بتعريف المقاتل فلا يعتبر أسيرا من لم يكن مقاتلاً، فالأسير وكما عرفته المادة (44) من البروتوكول الأول هو :كل مقاتل يقع في قبضة الخصم، أما المقاتل فهو كل شخص تتوافر فيه الشروط التي يجب توافرها في أفراد القوات المسلحة كما حددتها المادة (43) من الملحق الأول .

سعى واضعو اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 ، إلى توسيع نطاق مفهوم أسير الحرب وحددت المادة 4 الفئات الست التي تتمتع بهذه الصفة، كما أضافت الاتفاقية الثالثة فئتين لهما الحق في معاملة أسرى الحرب دون أن يكون لهما الصفة القانونية للأسير، كما اهتم كذلك القانون الدولي الإنساني، ومن جانب آخر، بعناصر المقاومة المسلحة، بعد المعاملات القاسية التي تعرض لها هؤلاء أثناء الحرب العالمية الثانية.

---

[1] :PICTET (J-S)., (Ed)., Commentaire II La Convention de Genève, (Pour l'amélioration du sort des blessés, des malades et des naufragés des forces armées sur mer), Comité international de la Croix-rouge, Genève, 1959 p:3 et ss.

[2] :Abdelouaheb Biad, op-cit, p 44.

ورغم ما تميزت به المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة من شمول[1]، إلا أنها أبعدت في حقيقة الأمر مقاتلي الحروب التحريرية الوطنية، باعتبار أن قواعدها وضعت أصلا لتحكم العلاقات العدائية بين الدول، وقد تدارك البروتوكول الأول ذلك الفراغ حين أقر إضفاء صفة النزاع المسلح الدولي على حروب التحرير الوطنية ومنح المناضلين في هذه الحروب صفة المقاتلين القانونية ومن ثمة تمتعهم بالحق في وضع أسرى الحرب عند وقوعهم في قبضة العدو[2].

وإذا ما ثار، شك حول صفة أسير الحرب، فإنه من الأولى الأخذ بصفة الأسير بعين الاعتبار، ريثما تبث في هذه المسألة محكمة مختصة. وبناء على ذلك فإنّ الأشخاص الذين يتمتعون بصفة الأسير هم:

أفراد القوات الرسمية: وهم أفراد القوات النظامية للدولة ، التي هي مجموعة من أفراد القوات المسلحة بتشكيلاتها المختلفة، بصورة دائمة أو مؤقتة، يخضعون لإرادة الدولة ويتقاضون رواتبهم من سلطاتها العسكرية ويشمل ذلك المكلفون بالخدمة العسكرية الإلزامية والمتطوعون والملتحقون كالصحفيين والمراسلين لوكالات الأنباء، والمكلفون بحالة الطوارئ ،وقوى الأمن الداخلي كالشرطة وحرس الحدود وأفراد أطقم البواخر والغواصات والطائرات الحربية، وسكان

---

[1]: تنص المادة الرابعة على الفئات التالية: أفراد القوات المسلحة والميلشيات أو الوحدات المتطوعة الأخرى التي تشكل جزء منها؛ (2 أفراد الميلشيات والوحدات المتطوعة الأخرى وعناصر المقاومة المنظمة الذين ينتمون إلى أطراف النزاع سواء كانوا خارج أرضهم أم داخلها، وسواء كانت أرضهم محتلة أم لا، على أن تتوفر في جميع هؤلاء الأشخاص الشروط التقليدية الأربعة) قيادة مسئولة، علامة مميزة، سلاح ظاهر، و مراعاة لأحكام الحرب وأعرافها(؛ (3 أفراد القوات النظامية لحكومة أو سلطة لا تعترف الدولة الحاجزة بها؛ (4 العناصر التي تتبع القوات المسلحة دون أن تكون مباشرة جزء منها مثل المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطيران الحربي، ومراسلي الحرب، و القائمين بالتموين والمكلفين برفاهة القوات المسلحة شرط أن يحمل هؤلاء جميعا ترخيصا مسلما من طرف القوات التي يتبعونها؛ (5 عناصر أطقم البحرية التجارية والطيران المدني لأطراف النزاع ومن ضمنهم النوتية والقادة و مساعدوهم إذا لم تكن لهم معاملة أفضل بموجب أحكام القانون الدولي الأخرى؛ (6 أهالي الأراضي التي لم يقع احتلالها بعد الذين يهبون في وجه العدو المداهم أو ينفرون نفيرا عاما على أن يراعا الشرطين الثالث والرابع (حمل السلاح بشكل ظاهر واحترام قوانين الحرب وأعرافها).

وتضيف الاتفاقيتين فئتين أخريتين تتمتعان بمعاملة أسير حرب دون الصفة القانونية له وهما:

1)الأشخاص الذين تعيد سلطات الاحتلال اعتقالهم) بعد أن كانت أفرجت عنهم(، بينما لا تزال العمليات الحربية قائمة خارج الأرض المحتلة وذلك لضرورات تعتبرها ملحة، خصوصا بعد محاولة فاشلة منهم للالتحاق بقواتهم المحاربة أو رفضهم الانصياع لأمر اعتقالهم.

2)الأشخاص المذكورين آنفا في المادة الرابعة أعلاه و الذين يلتحقون بأرض طرف محايد أو غير محارب ويتم إيواؤهم من طرفه وفق القانون الدولي.

[2]: عامر الزمالي ،" الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني"، المرجع السابق،ص1.

الأراضي غير المحتلة والذين يحملون السلاح باختيارهم عند اقتراب العدو لمقاومته وأعضاء حركات التحرر الوطني بشرط أن تتوافر فيهم شروط المقاتل في القانون الدولي[1].

القوات المتطوعة: ويشمل ذلك التنظيمات العسكرية المتطوعة وفي مقدمتها الجيش الشعبي ويستمر سند إضفاء الصفة الشرعية على العمليات القتالية التي يقوم بها أفرادها هذه التنظيمات من القوانين الداخلية أذا كان مجال نشاطها ضمن حدود الدولة، أما اذا مارست نشاطها خارج حدود الدولة فإنها تخضع في هذه الحالة لقواعد القانون الدولي مع ضرورة توافر شروط معينة ليتمتعوا بصفة المقاتل بحيث تشملهم الحماية الدولية المقررة، وذلك بأن يكون المقاتل تحت امرة شخص مسؤول يخضع لأوامره وأن يحمل أفراد الجيش الشعبي علامة فارقة تميزهم عن بعد وحملة لسلاحه بصورة علنية، وأن يطبق قوانين الحرب في العمليات العسكرية إليه المادة الرابعة من اتفاقية جنيف الثالثة بشأن معاملة أسرى الحرب لعام 1949 وكذلك المادة الثالثة ومابعدها من اللائحة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية الصادرة في لاهاي بتاريخ 18 أكتوبر 1907 .

أما الأشخاص الذين لايخضعون للأسر فيندرجون ضمن فئتين هما:

1-الأشخاص الذين لايجوز التعرض لهم : وهم الأشخاص الذين لايجوز أسرهم او حجزهم أو القبض عليهم ويتمتعون بحماية دولية وحقوق وامتيازات واردة في اتفاقية جنيف لأسرى الحرب وهم:

*أفراد الخدمات الطبية والدينية والمرافقون للقوات المسلحة كالأطباء, والممرضات، والمخبرين، والمصورين الشعاعيين ومساعديهم .

*أفراد المنشآت الطبية الثابتة والمتحركة التابعة للخدمات الطبية.

*الحرس والمرضى من المدنيين في ساحة القتال, الذين يعالجون من قبل الوحدات الطبية التابعة لدولتهم .

---

[1]: للمزيد من التفصيل راجع: سهيل حسين الفتلاوي , نظام أسرى الحرب , جامعة بغداد , دار القادسية ,بغداد 1983 .
وانظر في ذلك أيضا عبد الكريم فرحان, أسرى الحرب عبر التاريخ , دار الطليعة للطباعة والنشر , بيروت 1979 .
كذلك: عبد الواحد محمد الفار ،أسرى الحرب ، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق في جامعة عين شمس ، القاهرة 1975.

* أفراد الهيئات الطبية المختصون بالبحث عن الحرس والمرضى أو حملهم أو معالجتهم ومكافحة الأوبئة والأمراض عنهم.

*موظفو المنظمات والجهات الدولية والوطنية المعترف بها , كالصليب الأحمر والهلال الأحمر وغيرها من الجمعيات المتطوعة .

* أفراد أطقم بواخر المستشفى العسكري، والمنشآت المخصصة لمساعدة الحرس والمرضى والغرقى ومعالجتهم ونقلهم .

*الأفراد الذين لم يبلغوا سن الرشد.

2-الأشخاص الذين لايتمتعون بحقوق الأسير وهم :

*الوطنيون الملتحقون بقوات العدو.

***الجواسيس:** وضحت الاحكام الخاصة بالجواسيس في لائحة لاهاي لعام 1907 الخاصة بالحرب البرية، في المواد 32-29 والتي عرفت الجاسوس بانه " الذي يعمل في خفية او تحت ستار مظهر كاذب لجمع او محاولة جمع معلومات في منطقة الاعمال الحربية لاحدى الدول المتحاربة بقصد ايصال هذة المعلومة لدولة العدو"

ويمكن للسلطات القضائية المختصة للدولة الحاجزة أن تحاكمهم، لكن يجب التأكد هنا على أن وجود علامة مميزة لا يغني عن الزى العسكري أو يحل محله، و يستفيد الجواسيس في هذه الحالة بالحماية المقررة للمدنيين، شأنهم شأن الجواسيس المدينين، طبقا لأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، كما يستفيدون، و من جانب آخر، في حالات المحاكمة من الضمانات الأساسية التي أقرتها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، وكذا أحكام المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول.

***المرتزقة[1]:** لا يستفيد المرتزقة كذلك من صفة أسرى الحرب إذا وقعوا في قبضة العدو، وقد حددت المادة 47 من البروتوكول الأول، الشروط الأساسية الست التي ينبغي أن تتوافر في الأشخاص حتى يمكن اعتبارهم من أصناف المرتزقة كما قامت بتعريف هذه الفئة، ويحق للدولة التي احتجزتهم محاكمتهم لمشاركتهم غير المشروعة في القتال، محاكمة عادلة وفقا لما تضمنته

[1]: عبد الله الاشعل , ظاهرة المرتزقة في العلاقات الدولية وخطرها على العالم الثالث , المجلة المصرية لقانون الدولي , العدد 39, 1983 ,ص 68 .

أحكام المادة 75 من البروتوكول الأول، كما يجب أن تعاملهم معاملة إنسانية كحد أدنى وفقا لما نصت عليه أحكام المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام1949[1] .

أما عن الحماية المقررة لأسرى الحرب فهناك حماية مقررة لهم عند ابتداء الأسر تتمثل في تحريم قتل المقاتلين الشرعيين التابعين بمجرد أن يكفوا عن القتال بسبب ما أصابهم من المرض ، أو الجرح، أو الغرق، أو أي نوع من أنواع العجز البدني أو العقلي كما يحرم قتلهم إذا ما ألقوا بسلاحهم باختيارهم واستسلموا للعدو، كما تلتزم الدولة الآسرة برد ممتلكات الأسير عند انقضاء الأسر ولايجوز للدولة الآسرة أن تجرد الأسير من شاراته ورتبة ونياشينه وجنسيته وكذلك الأشياء ذات القيمة الشخصية أو التذكارية وقد تطرقت المادة 18 من اتفاقية جنيف الثالثة لحماية الأسير أثناء الأسر32 .

كما أن هناك حماية مقررة للأسير أثناء الأسر، تتمثل في حق الأسير في المعاملة الانسانية وحقه في احترام الشخصية والشرف والحق في العناية الصحية والطبية والمساواة في المعاملة، وحقة في ممارسة الشعائر الدينية والأنشطة الذهنية والبدنية، والحق في الإعاشة، وحق الأسير في الاتصال بالخارج، والسماح لممثلي المنظمات الدولية بزيارة الأسرى والاطلاع على أحوالهم.

الفرع الرابع– المدنيين

---

[1]: تنص المادة 47 من البروتوكول الاضافي الأول على ما يلي: "المرتزقة:

1–لا يجوز للمرتزق التمتع بوضع المقاتل أو أسير الحرب.

2–المرتزق هو أي شخص:

أ) يجري تجنيده خصيصا محليا أو في الخارج ليقاتل في نزاع مسلح

ب) يشارك فعلا ومباشرة في الأعمال العدائية

ج) يحفزه أساسا إلى الاشتراك في الأعمال العدائية الرغبة في تحقيق مغنم شخصي ويبذل له فعلا من قبل طرف في النزاع أو نيابة عنه وعد بتعويض مادي يتجاوز بإفراط ما يوعد به المقاتلون ذوو الرتب أو الوظائف المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف أو ما يدفع لهم

د) ليس من رعايا طرف في النزاع ولا متوطنا بإقليم يسيطر عليه أحد أطراف النزاع

ه) ليس عضوا في القوات المسلحة لأحد أطراف النزاع

و) ليس موفدا في مهمة رسمية من قبل دولة ليست طرفا في النزاع بوصفه عضوا في قواتها المسلحة.

المدنيون، هم جميع الأشخاص الذين هم ليسوا من المقاتلين ، والذين لا يجب أن يكونوا هدفاً للهجمات العسكرية من جهة، ومن جهة أخرى، المدنيون هم" الأشخاص المحميون" بموجب القانون الدولي الإنساني، عندما يقعون في أيدي طرف في النزاع، شريطة أنهم:

–ليسوا من مواطني الدولة العدو؛

_ليسوا مواطنين لحليف لهذه الدولة العدو(ما لم تكن هاتان الدولتان لا تتمتعان بعلاقات دبلوماسية طبيعية)؛

_ليسوا من مواطني دولة محايدة، أي دولة غير محاربة (ما لم تكن هاتان الدولتان لا تتمتعان بعلاقات دبلوماسية طبيعية .)

وأساس هذه الحماية يتمثل في أنّ هؤلاء المدنيين يجب أن يحميهم القانون الدولي الإنساني لأنهم لم يعودوا يتمتعون بحماية دولتهم، إمّا لأنها في حالة حرب مع الدولة التي يخضعون لسلطتها أو لأنه لا يوجد لديها علاقات دبلوماسية مع هذه الدولة.

كما عرّفت المادة الرابعة من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الأشخاص المحميين بقولها:" الأشخاص الذين تحميهم الإتفاقية هم أولئك الذين يجدون أنفسهم في لحظة ما وبأي شكل كان، في حالة قيام نزاع مسلح أو إحتلال، تحت سلطة طرف في النزاع ليسوا من رعاياه أو دولة إحتلال ليسوا من رعاياها " .

فالإتفاقية لا تحمي رعايا الدولة غير المرتبطة بها، أما رعايا الدولة المحايدة الموجودون في أراضي دولة محاربة ورعايا الدولة المحاربة فإنهم لا يعتبرون أشخاصاً محميين مادامت الدولة التي ينتمون إليها ممثلة تمثيلاً دبلوماسياً عادياً في الدولة التي يقعون تحت سلطتها .

والهدف من هذه الحماية هو حماية المدنيين من أعمال تعسّفية من طرفٍ معادٍ بسبب ولائهم لعدوه، ومع ذلك في الأراضي المحتلة يكون مواطنو دولة محايدة دائماً أشخاصاً محميين.

ولقد عرّفت المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف المدنيين تعريفا عاما، بأنهم الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في العمليات العدائية بما فيهم أفراد القوات المسلحة الذين سلّموا سلاحهم أو أبعدوا عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الأسر أو لأيّ سبب آخر.

كما عرّفت المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المدني بأنه الشخص الذي لاينتمي الى أية فئة من فئات الأشخاص المشار إليهم في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة الخاصة بحماية أسرى الحرب، هذة المادة التي تعتبر أفراد القوات المسلحة كافة مقاتلين ويساهمون مباشرة في الأعمال العدائية باستثناء أفراد الخدمات الطبية والوعاظ الذين تشملهم المادة (33) من الاتفاقية الثالثة.

وعليه فإنّ الأشخاص المدنيين المحميين هم السكان المدنيون والصحافيون وموظفوا الخدمات الإنسانية وأفراد الحماية المدنية وموظفو الخدمات الطبية، والخدمات الروحية أو الدينية وموظفو جمعيات الإغاثة التطوعية[1].

وتنص المادة الخامسة من إتفاقية جنيف الرابعة على حالتين استثنائيتين لا تنطبق فيهما الإتفاقية، وهما :

– إذا إقتنع أحد أطراف النزاع بوجود شبهات قاطعة بشأن شخص تحميه الإتفاقية في أراضي هذا الطرف بنشاط يضر بأمن الدولة أو ثبت أنّه يقوم بهذا النشاط ، فإنّ مثل هذا الشخص يُحرم من الإنتفاع بالحقوق والمزايا التي تمنحها هذه الإتفاقية ، والتي قد تضر بأمن الدولة لو منحت له .

– إذا أُعتقل شخص في أرض محتلة بتهمة الجاسوسية أو التخريب لوجود شبهات جدية بشأن قيامه بنشاط يضر بأمن دولة الإحتلال، فإنه يمكن حرمانه من حقوق الإتصال المنصوص عليها في الإتفاقية .

وللاشارة لايجرّد المدنيون من صفتهم المدنية والحماية المقرّرة لهم بسبب وجود أفراد بينهم لا يسري عليهم تعريف المدنيين[2].

وعموما يجب التمييز في قواعد الحماية بين المدنيين أثناء النزاع المسلح والمدنيين الواقعين تحت الإحتلال الحربي :

أولا–حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح :

---

[1]: محي الدين عشماوي، حقوق المدنيون تحت الاحتلال الحربي، عالم الكتب، القاهرة، 1977، ص

[2]: الفقرة الثالثة، المادة 50 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.

تتمثل أهم القواعد التي تخص المدنيين أثناء النزاع المسلح[1]، في الآتي :

– للأطراف المعنية إنشاء مناطق صحية ومواقع آمنة لحماية الجرحى والمرضى والعجزة والمسنّين والأطفال دون سن الخامسة عشر والحوامل، كذلك يمكن إنشاء مناطق محايدة لحماية الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين، وكذلك المدنيين الذين لايشتركون في العمليات العدائية .

– لا يجوز مهاجمة المناطق المجردة من وسائل الدفاع أو تلك منزوعة السلاح .

– لا يجوز بأي حال الهجوم على المستشفيات المدنية، إلاّ إذا إستخدمت في القيام بأعمال تضر بالعدو، على أنه لا يعتبر ضاراً بالعدو مجرد وجود عسكريين يتم معالجتهم في هذه المستشفيات أو أسلحة صغيرة أو ذخائر أخذت من هؤلاء العسكريين ولم تسلم بعد لجهة الإدارة .

– لا يجوز الهجوم على وسائل النقل البري أو البحري أو الجوي التي تستخدم لنقل الجرحى والمرضى المدنيين .

–تحظر الهجمات العشوائية، وهي تلك التي لا توجه إلى هدف عسكري، أو من شأنها أن تصيب أهدافاً عسكرية ومدنية وأشخاصاً مدنيين على السواء .

–لا يجوز إستخدام المدنيين كدروع لمنع أو درء الهجوم على أهداف عسكرية .

–عدم جواز الهجوم على المنشآت التي تحتوي على قوة خطرة (كالجسور والسدود ومحطات توليد الكهرباء) .

–ضرورة إتخاذ الإحتياطيات اللازمة عند الهجوم، سواء عند التخطيط له أو أثناء تنفيذه، بحيث يتم تجنيب السكان المدنيين والأعيان المدنية آثاره .

–لا يجوز توجيه الهجوم ضد الأشياء التي لا غنى عنها لحياة المدنيين، مثل المواد الغذائية ، ومياه الشرب ، ومياه الري، والمناطق الزراعية .

–لا يجوز تجويع المدنيين كسلاح في الحرب .

---

[1]: راجع المواد من 35 إلى 46 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين.

-يجب إطلاق سراح المدنيين بأقصى سرعة بعد إنتهاء الأعمال العدائية (م 46 ، 133 من الإتفاقية الرابعة) .

ثانيا-حماية المدنيين تحت الإحتلال الحربي [1]:

يعتبر الإقليم محتلاً إذا أصبحت الدولة التي ينتمي إليها لا تستطيع ، إثر الغزو الذي تقوم به الدولة المعتدية، ممارسة سلطاتها العادية فوقه من الناحية الواقعية والفعلية، ومع قيام الدولة المحتلة بحفظ النظام هناك (م41 من قواعد الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي عام 1880) .

حيث أنّ نشوب نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر إحتلال إحداهما لكل أو بعض إقليم الأخرى . فيعتبر الإقليم محتلاً حينما يوضع تحت سلطة الجيش المعادي أو القيادة العسكرية لهذا الأخير من الناحية الفعلية.

وعلى إثر انتقال سلطة الحكم قد إنتقلت إلى المحتل من حيث الواقع ، فعلى هذا الأخير إتخاذ كل التدابير الممكنة لإستعادة وضمان السلامة و النظام العام مع ضرورة إحترام القانون الساري في البلد المحتل[2].

ويخضع الإحتلال الحربي لمجموعة من القواعد تضمنتها كل من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، وإتفاقية لاهاي بشأن قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 ، وكذلك قوانين الحرب البرية التي تبناها مجمع القانون الدولي عام 1880 ، ويمكن إيجاز أهم تلك القواعد فيما يلي :

- واجب إحترام الأفراد الموجودين في ظل الإحتلال وممتلكاتهم .

ولذلك تنص المادة 47 من إتفاقية جنيف الرابعة على أنه :

" لا يحرم الأشخاص المحميون الموجودون في أرض محتلة بأية طريقة من فوائد هذه الإتفاقية نتيجة إدخال أي تغيير، في مؤسسات أو حكومة الأرض المذكورة، أو بمقتضى أي إتفاق معقود بين سلطات الأراضي المحتلة والقوة القائمة بالإحتلال "

---

[1]: راجع المواد من 47 إلى 78 من اتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين لعام 1949.

[2]: عامر الزمالي، "الفئات المحمية بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 123.

وتنص المادة 49 على أنه :

" يحظر النقل الإجباري للأفراد والجماعات، بالإضافة إلى إبعاد الأشخاص المحميين من الأرض المحتلة إلى أرض السلطة القائمة بالإحتلال أو إلى أرض أي بلد آخر محتلة أو غير محتلة، بصرف النظر عن الدافع لذلك .... ولا تبعد السلطة القائمة بالإحتلال ولا تنقل جماعات من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها "

وتنص المادة 53 على حظر تدمير الممتلكات والأموال :

" يُحظر أي تدمير من قبل السلطة القائمة بالإحتلال للعقارات والممتلكات الشخصية المملوكة للأشخاص العاديين ملكية فردية أو جماعية، أو المملوكة للدولة أو لأية سلطة عامة غيرها، أو لمنظمات اجتماعية أو تعاونية، إلا إذا كان لهذا التدمير ضرورة مطلقة بسبب العمليات العسكرية " .

وتحظر المادة 46 من اتفاقية لاهاي حظراً صريحاً مصادرة الملكية الخاصة، بقولها :

" يجب إحترام شرف الأسرة وحقوقها وحياة الأشخاص والملكية الخاصة ، بالإضافة إلى المعتقدات والممارسات الدينية ، ولا يمكن مصادرة الملكية الخاصة " .

– على دولة الإحتلال المحافظة على ممتلكات وأملاك الدولة المحتلة وتديرها بأعتبارها مجرد مدير منتفع ، لا أكثر.

حيث تنص اتفاقية لاهاي (المادة 55) على أنه : " ينظر لدولة الإحتلال على أنها مجرد مدير منتفع للمباني العامة والعقارات والغابات والأملاك الزراعية المملوكة للدولة المعادية والواقعة في البلد المحتل. ويجب عليها المحافظة على رأس مال هذه الأملاك وإدارتها حسب قواعد الإنتفاع هذه .

وتعامل بإعتبارها أملاكاً خاصة أملاك البلديات والمؤسسات الموقوفة على الدين والإحسان والتعليم والفنون والعلوم، حتى لو كانت ملكاً للدولة ويحظر كل استيلاء على مؤسسات من هذا النوع أو على آثار تاريخية أو أعمال فنية وعلمية أو تدمير هذه الأشياء أو إتلافها عمداً ، وينبغي اعتبارها موضوع دعوى قضائية " .

– فيما يتعلق بالناحية التشريعية،تنص المادة 43 من اتفاقية لاهاي على أنه: لا يجوز لسلطة الإحتلال إصدار قوانين أو تشريعات جديدة، إلا إذا دفعت إلى ذلك أسباب قهرية تتعلق بالنظام العام أو الأمن الحربي.

– يجب على دولة الإحتلال الإبقاء على المحاكم القضائية في الإقليم المحتل، في هذا المعنى تنص المادة 64 من اتفاقية جنيف الرابعة ، وكذلك المادة 23 من اتفاقية لاهاي على أنه :

" ورهناً بمراعاة الإعتبار الأخير(الخاص بأمن قوات الإحتلال) وضرورة تطبيق العدالة تطبيقاً فعالاً ، تواصل محاكم الإقليم المحتل ، العمل فيما يتصل بجميع الجرائم التي تتناولها القوانين المذكورة ".

يتضح مما تقدم أن الإحتلال الحربي يتميز بطبيعته الفعلية وبصفته المؤقتة .

– يمكن فرض الإعتقال أو الإقامة الجبرية على الأشخاص الذين يضرون بصورة مطلقة بأمن الدولة التي يوجدون تحت سلطتها[1].

– وبخصوص اللاجئين لا يجوز للدولة الحاجزة أن تعتبرهم أجانب أعداء، لمجرد تبعيتهم القانونية لدولة معادية[2].

– لا يجوز إرغام الأشخاص المحميين على الخدمة في القوات المسلحة لسلطة الإحتلال[3].

– لا يجوز محاكمة الأشخاص عن أفعال إقترفوها قبل الإحتلال ، بإستثناء مخالفات قوانين وعادات الحرب[4] .

– عند إنتهاء الإحتلال يسلم الأشخاص الذين أدانتهم المحاكم في الأراضي المحتلة ، مع الملفات الخاصة بهم ، إلى سلطات الأراضي المحررة .

– على سلطة الإحتلال توفير الحاجات الأساسية (كالغذاء والكساء والإيواء)في الإقليم

---

[1]: المادة 41 و 43 من إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

[2]: المادة 44 من إتفاقية جنيف الرابعة ، والمادة 73 من البروتوكول الأول لعام 1977.

[3]: المادة 51 من الإتفاقية الرابعة.

[4]: المادة 70 من الإتفاقية الرابعة.

المحتل وتسهيل أعمال الغوث وحماية القائمين به[1].

ثالثا–فئات يقرر لها القانون الدولي الإنساني حماية خاصة:

زيادة على الحماية العامة المقررة للمدنيين، هناك فئات محددة ذات احتياجات خاصة في النزاعات المسلحة منح لها القانون الدولي الإنساني حماية بوصفها فئات هشّة تعجز عن الدفاع عن أنفسها، على غرار فئتي النساء والأطفال، حيث أوجب منع مشاركة الأطفال في العمل العدائي وسنّ قواعد للحفاظ على حياتهم خاصة إذا أصبحوا يتامى أو مشردين أو يعانون من الانفصال عن عائلاتهم، كما منع عمليات إعدام الأطفال الجنود وكفل لهم الإعادة لأوطانهم، كما أقرّ القانون الدولي الإنساني مجموعة قواعد أخرى لحماية النساء من الاعتداء الجنسي والبدني وأفرد قواعد أخرى أكثر تخصصا لحماية الأمهات والمرضعات بشكل كامل ورد تفصيله في الاتفاقية الرابعة لحماية المدنيين، دون أن ينسى الفئات الأخرى غير المقاتلة كموظفي الخدمات الإنسانية والصحفيين وأفراد الدفاع المدني.

1 –النساء :

تتمتع النساء بالحماية المقررة للمدنيين، وإذا كن يشكلن جزءاً من القوات المسلحة للطرف المعادي فإنهن يتمتعن بمعاملة مساوية للرجال .

وفضلا عن ذلك، تقرر قواعد القانون الدولي الإنساني للنساء أوجه حماية أخرى ، مثل :

– حمايتهن ضد كل صور الإهانة الشخصية، بما في ذلك الاغتصاب أو صور خدش الحياء .

– الحماية المقررة للأمهات الحوامل والمرضعات .

– ضرورة احتجاز النساء في أماكن منفصلة عن تلك المخصصة للرجال[2].

2 – الأطفال :

يحمي القانون الدولي الإنساني أيضاً الأطفال ، وتتمثل أهم القواعد واجبة التطبيق في هذا الخصوص، في ما يلي :

---

[1]: المادة 68– 71 من البروتوكول الأول.

[2]:جوديت ج غردام، "النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص ص 175...190.

-معاملة الأطفال حديثي الولادة بنفس المعاملة المقررة للجرحى .

-بالنسبة للأطفال تحت سن الخامس عشرة :

1 ــ استقبالهم في المناطق الآمنة والمستشفيات

2 ــ عدم جواز تجنيدهم في القوات المسلحة.

- حماية الأيتام وأولئك الذين انفصلوا عن آبائهم .

- إجلاء الأطفال مؤقتاً من أجل حمايتهم (في حالة الأراضي المحاصرة) .

- ضرورة تعليم الأطفال .

- عدم جواز تطبيق عقوبة الإعدام على من لم يبلغ سن الخامس عشر[1] .

وتجدر الإشارة في نهاية دراسة الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني إلى مادة جدّ مهمة في هذا الإطار وهي المادة 75 من البروتوكول الإضافي الأول، حيث تسمى بمادة الضمانات الأساسية ، وهي مادة تنطبق على كل الفئات لعاجزة عن القتال دونما نظرإلى وضعها الفردي، وتتمثل هذه الحماية في:

*الاعتداء على الحياة والصحة والرفاه البدني أو العقلي للأشخاص لاسيما: القتل، التعذيب، العقاب البدني، التشويه.

*الاعتداء على الكرامة الشخصية وعلى الأخص المعاملة المشينة وهتك العرض.

*أخذ الرهائن.

*العقوبات الجماعية.

*التهديد بارتكاب أي من الأفعال السابقة.

فهذا الضمانات الدنيا تنطبق على كل الأشخاص الذين كفوا عن القتال أو أصبحوا عاجزين عنه بإرادتهم أو بسبب الإصابة أو غيرها من الأسباب.

المبحث الثاني- آفاق وتحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني

[1]: ساندرا سنجر، "حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، المرجع نفسه ص ص 133....173.

يواجه القانون الدولي الإنساني معيقات كبيرة لدى تطبيقه قد تحد من فاعليته وإمكانية تطبيقه على الوجه الأكمل، وذلك بسبب تغيّر المفاهيم التقليدية للحروب وظهور أنماط جديدة لها وأساليب كذلك لم تكن معروفة من قبل وكذا تغير نطاقها والأطراف الفاعلين فيها.

ونذكر على رأس هذه المعيقات مثلا خوصصة الحرب، الحرب الاستباقاية والحرب على الإرهاب، أسلحة الدمار الشامل، الخروج عن الالتزامات الدولية باحترام طرق وأساليب شن الحرب، تحول التدخل الإنساني إلى تدخل في الشؤون الداخلية للدول وأحيانا إلى احتلال، غياب التنسيق في العمل الإنساني، النزاعات المعاصرة غير المتماثلة وغيرها من التحديات التي سبّبت تراجعا في تطبيق هذا القانون بشكل كلّف ولا زال يكلّف البشرية خسائرا في الأرواح والممتلكات.

ونظرا لأنه لا يتّسع المقام لذكر كل المعيقات بالتفصيل اللازم للإحاطة بها سنكتفي بالاشارة إلى أهمها وأكثرها تأثيرا في فعالية تطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني على المستوى الدولي.

المطلب الأول –التحديات المتعلقة بالدولة ذاتها

يمكن إفراد التحديات التالية التي قد تقلل من فرص انتشار واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني وبالتالي تقلل من آفاق تطبيقه، وهي تحديات تخص الدولة في حد ذاتها بصورة فردية ولضمان تطبيق أحسن لهذا القانون يجب على الدولة أن تتخلص منها بصورة شخصية.

الفرع الأول– عدم تنفيذ الالتزامات الدولية باحترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وفكرة السيادة

إنّ أول واجب تمليه اتفاقيات جنيف على دول العالم أجمع هو احترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني خلال الحروب بكل أنواعها[1].

إنّ هذا الواجب هو التزام ذو أصل عرفي، حيث جاء في البند 139 من الدراسة الخاصة التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الإنساني العرفي على أن

[1]: تنص المادة الأولى المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 على ما يلي: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة باحترام وضمان احترام الاتفاقية الحالية في جميع الظروف".

"الاحترام يعني وجوب تطبيق المعاهدات بحسن نية وكفالة الاحترام تعني أنّ على الدول الأطراف في معاهدات القانون الدولي الإنساني وعلى المجتمع الدولي بأسره أن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لضمان احترام الجميع لهذه القواعد"[1].

إنّ الاشكال الذي واجه هذه القاعدة هو عدم الالتزام بها في ظل غياب سلطة عليا حقيقية في المجتمع الدولي على غرار تلك الموجودة على المستوى الداخلي للدول تضمن تطبيق القانون وتعاقب منتهكه بعقوبات ردعية كفيلة بإجباره على احترامه مستقبلا، وكذا الاختلاف حول ماهية الجزاء الذي من الممكن فرضه على الدول المخالفة لالتزاماتها، وهي المشكلة التي يعاني منها القانون الدولي عموما.

كما يقف القانون الدولي الإنساني مكتوفا أمام فكرة السيادة، خصوصا إذا كان يعمل في مواجهة دولة تتمسك بتطبيق مبدأ السيادة بالشكل الجامد. صحيح أنّ مبدأ السيادة والسلطان الداخلي للدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية مبدأ أقرته منظمة الأمم المتحدة ، إلا أنها لا تجب أن تكون بأي حال من الأحوال عائقا أمام السماح بمرور المساعدات لمستحقيها، فمن واجب كل دولة وفق ما ورد في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 أن تتنازل عن جزء من هذه السيادة لتسهيل مرور قوافل الإغاثة سواء لها أو لدول مجاورة لها لا يمكنها الحصول على المساعدة إلا عن طريق المرور على إقليمها.

الفرع الثاني– تحول التدخل لأسباب انسانية لعدوان

يواجه القانون الدولي الإنساني في نقطة إباحة التدخل لأسباب إنسانية أو لتقديم المساعدة تحدي احترام حدود هذا التدخل وضمان عدم تحوله لعدوان خارجي أو احتلال أجنبي.

[1]: ايليزابيث تسغفلد، القانون الدولي الإنساني العرفي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، البند 139.

فبقدر ما يرقى حق أو واجب التدخل إلى كونه مهمة إنسانية نبيلة بقدر ما يجب الحرص على ألا تتحول الأهداف الأساسية لهذه المهمة وتصبح مبرّرا أو غطاءا شرعيا لانتهاك قاعدة هامة من قواعد القانون الدولي وهي حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية.

إنّ واجب تقديم المساعدة الإنسانية واجب عرفي قبل أن يكون قانوني لكنه يجب أن يقف عند حدود المشروعية حتى لا ينقلب لعدوان مسلح، وهنا يبرز التحدي الذي يواجه القانون الدولي الإنساني أمام هاته المسألة، فكيف له أن ينجح في تحقيق ذلك؟

حدّدت دراسة قامت بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون العرفي بعض القواعد التي تنطبق حين تقديم المساعدة وهي:

-الالتزام بالحياد والإنسانية وعدم التمييز

-التحكم في قوافل الإغاثة والسماح بمرورها

-وجوب تسهيل أطراف النزاع لعمل الهيئات الإنسانية التي تعمل على تقديم المساعدة.

ومن شأن تطبيق هذه القواعد الحفاظ على سيادة الدول وعدم الاحتياج إلى تدخل دول أخرى بحجة تقديم المساعدة من خلال الاكتفاء بجهود المنظمات العاملة في مجال حقوق الإنسان.

وعموما، تجد المساعة الإنسانية أساسها القانوني في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وتوصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن، حيث تعرف المساعدة الإنسانية بأنها الإغاثة المادية والطبية التي تقدم لأفراد ضحايا نزاعات مسلحة أو كوارث طبيعية. إلا أنها عادة تصطدم ببعض العقبات:

-تسييس وإزدواجية العمل الإنساني: أفاد تقرير صدر في بروكسل بأنّ المساعدات الإنسانية التي تمنحها الحكومات يغلب عليها الطابع السياسي وغير الحيادي على حساب الطابع الإنساني، حيث أصبحت تمنح إما كوسيلة تشهيرية لنشر فكرة حسنة عن الدولة، أو بصورة غير متعادلة حيث تقدّم الدول المساعدات في المناطق التي قد تستفيد منها في شئ معين ولا تقدّم المساعدات

في المناطق التي لن تحصل منها على أي مقابل، حتى ولو كان المقابل معنويا فقط[1]، رغم أنّ القانون الدولي الإنساني يقوم على مبدأ عدم التمييز في الاستفادة من الحماية.

المطلب الثاني: التحديات الجماعية

ترجع هاته التحديات إلى عدم الرغبة في العمل الإنساني الجماعي والاستئثار بالمصالح الشخصية من خلال رفض التنسيق مع الدول المتطوعة أو المعنية بالنزاع لأنسنته قدر الإمكان من جهة ،ولغياب نظام قانوني عالمي موحد يحكم ما يسمى بالحرب على الارهاب التي لا تزال لحد اليوم غامضة التصنيف خصوصا إذا ما تمت بشكل استباقي قبل وقوع الاعتداء، أو إذا ما استعملت فيها وسائل وأساليب غير تلك الوسائل والأساليب التقليدية المعروفة لدى اتفاقيات القانون الدولي الإنساني.

الفرع الأول- غياب التنسيق في العمل الإنساني و ضعف تأمين قوافل المساعدة الإنسانية

إنّ تنسيق العمل الإنساني أمر جدّ مهم لتحقيق أفضل النتائج وأكبر عدد من أهداف القانون الدولي الإنساني، وهو واجب يقع على عاتق المنظمات العاملة في مجال الإغاثة والتي يجب أن تنسق جهودها وتوزعها على مناطق التوتر عبر العالم بشكل متقارب وعدم التمركز في منطقة واحدة وترك مناطق أخرى دون تغطية تماما.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد تتعرّض قوافل المساعدات لممارسات لا إنسانية خلال فترات النزاعات المسلحة، كالاعتداء والسرقة والنهب والتخريب، مما يحول دون وصولها للضحايا ومستحقيها، وهو ما يعجز القانون الدولي عموما عن ردعه للأسباب التي ذكرناها سابقا، فنجد مبادئ القانون الدولي الإنساني هنا تنهار أمام عدم التمكن من توفير الحماية للضحايا والتي هي صلب موضوعه، فعلى سبيل المثال تتعرّض أغلب قوافل المساعدة الموجّهة لبعض الدول الإفريقية التي مزقتها الحروب خصوصا منها الأهلية إلى السرقة قبل وصولها للمكان المرسلة اليه.

---

[1]: يمكن في هذا الإطار الاشارة إلى التدخل في كل من أفغانستان والصومال والعراق بحجة تقديم المساعدة وعدم التدخل إلى جانب مسلمي البوسنة في حرب البلقان 1991، حيث في المناطق المذكورة أولا كانت للدول المتدخلة إما مصالح حيوية واقتصادية في تلك المناطق أو تريد تبييض صورتها أمام منظمات حقوق الإنسان وباقي أعضاء المجتمع الدولي، بينما لم تتدخل في البوسنة نظرا لأنّها لن تجني شيئا من تدخلها.

كما أنّ مشكل الإجراءات الإدارية هو الآخر يبقى عائقا كبيرا أمام وصول هذه القوافل حيث لا تتخلى معظم الدول عن إجراءاتها الجمركية والرقابية الدقيقة على محتويات القوافل خوفا على أمنها الداخلي من تسريبات تحت غطاء هذه القوافل، ورغم أنّ هذه الدول تملك جزءا من الحق في ذلك، إلا أنّ تلك التعقيدات قد تعرّض محتويات القافلة للتلف أحيانا.

الفرع الثاني- الحرب العالمية على الإرهاب والحرب الاستباقية

لا يقدّم القانون الدولي الإنساني تعريفا محددا لمصطلح الإرهاب، إلا أنه يحظر كل فعل من أفعاله خلال النزاعات المسلحة، ويحظر بالخصوص تدابير الارهاب وبث الذعر بين المدنيين.[1]

إنّ التحدي الذي يواجه تطبيق القانون الدولي الإنساني خلال هذه الفترة ليس هو الإرهاب في حد ذاته، لأنه فعل مجرّم بشكل صريح، بل في كيفية التصدي لهذه الأفعال التي لا تحكمها أي قواعد ولا تنظّمها أية اتفاقيات بينما تمتد آثارها لتمسّ بفئات يحميها القانون الإنساني وتجري في فترة يسري فيها نطاق تطبيقه.

لقد شهد العالم مجموعة سوابق شكّلت محاولات للتصدي للأفعال الإرهابية وسميّت الحرب العالمية على الإرهاب، وهو مصطلح جديد لم يعرفه القانون الدولي الإنساني التقليدي، حيث يشمل شن حرب من طرف مجموعة دول ضد جماعات تتخذ إقليم دولة أخرى مقرا لها، بحجة التدخل لمكافحة الإرهاب الذي ضرب أو قد يضرب مستقبلا مناطق مختلفة حول العالم، فالقانون الدولي الإنساني لم ينظّم هذه الحالة التي أصبحت خليطا بين التدخل الإنساني وحروب العدوان ومفهوم جديد تماما وهو الحرب الاستباقية أو الدفاع الاستباقي الذي يعني المبادرة بالهجوم قبل وقوع الخطر لمجرد الاشتباه أو وجود مؤشرات قوية على احتمال حصوله مستقبلا[2].

إنّ هذا النوع من الحروب الجديدة هو نوع خارج التوصيف القانوني المتاح حاليا، كما أنه محل جدل بين فقهاء القانون الدولي المعاصر، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر مثلا بوصفها

---

[1]: راجع نص المادة 33 من اتفاقية جنيف لرابعة لعام 1949 لحماية المدنيين، والمادة 4 من البروتوكول الاضافي الثانيلاتفاقيات جنيف لعام 1977 الخاص بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

[2]: للتفصيل أكثر حول الحرب الاستباقية راجع: عبد العزيز رمضان علي الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.

راعية القانون الدولي الإنساني ترفض تماما تعميم هذا الوصف نظرا لخطورة التحجج به مستقبلا لقيادة أي عمل عسكري مسلح ضد الدول التي يشتبه في تواجد إرهابيين على ترابها، مع العلم أنه من المستحيل حصر نطاق العمل العسكري على هؤلاء الإرهابيين، فلابد أن على حياة واستقرار المدنيين وسلامتهم.

ولهذا اقترحت اللجنة مجموعة شروط يجب أن تستوفى جميعا قبل التحرك العسكري ضد الارهاب في محاولة منها لإيجاد غطاء يمنحه القانون الدولي الإنساني يضفي الشرعية على هذه الأعمال، وفي هذا الخصوص أوردت التالي:

*ضرورة استيفاء جميع الإجراءات الدبلوماسية للمطالبة بالقبض وتسليم المتهمين بأعمال الإرهاب من الدول التي يتواجدون على أراضيها أو محاكمتهم داخليا محاكمات قانونية.

*عدم استجابة الدولة المعنية لهذه المطالبات أو رفضها الصريح لذلك أو عجزها عن القبض عليهم أو عن محاكمتهم.

*استصدار قرار أممي بشن الحرب إذا أعلنت الدولة رضاها عماّ يجري على أراضيها.

*استخدام القوة في حدود مناسبة للقضاء على الارهابيين فقط وعدم الإفراط في ذلك.

الفرع الثالث- تطور أساليب ووسائل القتال

نظّمت عديد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني وسائل وأساليب شن الحروب ووضحت ماهو مباح منها وما هو محرّم ، كما وضحت حدود استخدام ما هو مباح، كما يسعى هذا القانون إلى تنظيم التطورات المتلاحقة في تكنولوجيا الأسلحة[1]، إلا أنه ورغم ذلك أظهرت الحروب التي شنّت مؤخرا عجز القانون قد مسايرة التطور في أساليب ووسائل القتال بشكل كامل فالقانون يأتي دائما متأخرا على الأقل بنزاع.

ونأخذ هنا على سبيل المثال السلاح النووي كنوع جديد من الأسلحة التي قد تستخدم في الحروب، فهذا النوع ليس هنالك حظر مطلق على استخدامه لا في قواعد القانون الدولي العام ولا الإنساني، فرغم وجود معاهدة الحد من انتشاره إلا أنها تبقى معاهدة لا تلزم غير أطرافها، ومع أنّ محكمة العدل الدولية أصدرت فتوى سنة 1996 بخصوص استخدام هذا

[1]: راجع المادة 36 من البروتوكول الاضافي الأول الملحق بالتفاقيات جنيف لعام 1977.

السلاح أنه يجب أن يخضع لقواعد القانون الدولي الإنساني إلا أنّ فتاوى محكمة العدل الدولية هي الأخرى غير ملزمة.

وفي ظل عدم وجود آليات أخرى تعرّضت لمشروعية استخدام هذا السلاح في الحروب لابأس بالاعتماد على فتوى المحكمة باعتبارها جهازا قضائيا عالميا يسترشد بفتاواها لتسيير أحسن للعلاقات الدولية، ففي هذا الخصوص أكّدت على أنّ السلاح النووي سلاح لا يحترم مبدأ التمييز بين المدنيين والعسكريين وبين الأهداف المدنية والأهداف العسكرية، كما أنه كذلك سلاح يخرق خرقا تاما مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها، وبتطبيق هذه القواعد خلصت المحكمة إلى أنّ التهديد باستخدامه أو استخدامه يعدّ بوجه عامّ منافيا لقواعد القانون الدولي، غير أنّ المحكمة غير قادرة على البتّ بصورة نهائية فيما إذا كان استخدام هذه الأسلحة يهدد وجود الدولة[1].

فهنا نجد أنّ المحكمة قد أعادتنا لنقطة الصفر، فبعد أن أكّدت على خطورة السلاح النووي وقوته التدميرية تراجعت عن إصدار حكم قطعي وهو ما يبقي القانون الدولي عموما والإنساني خصوصا في مواجهة غير متكافئة مع الآثار التي قد تنجم عن استخدامه مستقبلا خصوصا وأنه يصنّف من الأسلحة العمياء التي لا تميز بين المدني والعسكري وواسعة الإنتشار وطويلة الأمد حيث أنّ آثاره تمتد لأجيال مستقبلية ولا تتوقف عند وقت استخدامه.

أما بالنسبة للتطورات الحاصلة في مجال أساليب الحرب فنأخذ كمثال مصطلحا ظهر بشكل كبير خلال الحرب الأمريكو-بريطانية على العراق سنة 2003 وهو مصطلح "خوصصة الحرب"، المعروف عن الحروب التقليدية أنها صراعات تدور بين القوات المسلحة لدولتين، أما بظهور هذا المفهوم الجديد فقد أصبحت الحروب تسند لشركات عسكرية وأمنية خاصة مهمتها خوض الحروب بدلا عن الجيوش النظامية للدولة مقابل أجور خيالية، حيث قد تلجأ الدول الكبرى للتعاقد مع هذا النوع من الشركات لخوض الحرب نيابة عنها تهربا من المسؤولية الجنائية التي قد تلحق قواتها الرسمية عن انتهاك قواعد وأعراف الحرب.

---

[1]: راجع: منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، متاح على الموقع:
https://www.icrc.org/ar/publication/Ihl-advisory-opinion-icj-legality-threat-or-use-nuclear-weapons

إنّ خصخصة الحرب مسألة قد تقلب موازين القوى في المعارك، فالمعروف عن هذه الشركات أنها مكوّنة من قناصة ومرتزقة وضباط وعسكريين سابقين ذوي خبرة في هذا المجال، وأنها تستخدم التكنولوجيات الحديثة في إدارة الحرب ولا تكتفي بوسائلها التقليدية، فالجانب التقني لوحده كفيل بإحراز النصر للدولة التي تستخدمهم[1].

لقد صمّم القانون الدولي الإنساني ليتعامل مع الكيانات التقليدية المعروفة ضمن نطاق القانون الدولي العام والتي تنخرط في نزاعات تقليدية بوسائل وأساليب معروفة، إلا أنّنا أصبحنا حاليا نشهد صعود كيانات جديدة تفتقر للتنظيم القانوني المعترف به تنخرط في خوض نزاعات غير متكافئة باستخدام تقنيات قد تحرز لها النصر دون أن تفقد عنصرا واحدا من عناصرها، في مقابل فضاعة الانتهاكات الجسيمة التي تحدثها لقواعد القانون الدولي الإنساني والفئات التي يحميها والتي لا يتسع المقام لحصرها.

خاتمة

في الأخير لابد من الاشارة إلى أنّ الإنسان هو من يختلق الحرب ويديرها في لحظات التهور، وهو أيضا من يتحمل نتائجها الوخيمة ويتأثر بمجرياتها ويحاول أنسنتها وضبطها والخفيف من ويلاتها في لحظات التعقل، فهو أصل الحرب والسلم في نفس الوقت.

لذا وجب إدراج مبادئ وقواعد القانون الدولي الإنساني ضمن المنظومات التعليمية المدنية والعسكرية لإنشاء أجيال متشبعة بثقافة السلم تنبذ فكرة الحرب والعدوان.

[1]: محمود جميل الجندي، "مسؤولية الشركات الأمنية عن انتهاك حقوق الإنسان، بلاك ووتر نموذجا"، في مجلة المستقبل العربي، ص ص 73...86.

كما يجب أن ننوّه إلى أنّ القواعد القانونية المكتوبة للقانون الدولي الإنساني ورغم الحماية والامتياز الذي توفره لضحايا النزاعات المسلحة في مختلف مناطق العالم، إلا أنها تبقى غير كافية لتغطي كل الحالات بسبب الاختلاف في تفسيرها وكذا بسبب مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات التي يقتصر واجب الالتزام بأحكامها على أطرافها فقط.

مما يوجب أن تتّجه الجهود الدولية وتتوحّد نحو العمل على تدوين قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي وإعداد نصوص تفسيرية وملاحق تشريعية تواكب هاته التطورات وتستجيب للتحديات التي أصبحت تهدد وجود وفعالية القانون الدولي الإنساني، وكذا التنسيق أكثر بين قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الجنائي لمحاسبة مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لقواعد وأعراف الحرب.

قائمة المراجع المستعملة

أولا: باللغة العربية

أ-الكتب

1- أحمد سي علي، دراسات في القانون الدولي الانساني، دار الأكاديمية، الجزائر، 2010.

2- أحمد عبد الظاهر، دور مجلس الأمن في النظام الجنائي الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى ،2013.

3- القانون الدولي الانساني ،إجابات على أسئلتكم، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ديسمبر 2014، جنيف، سويسرا.
4- ايليزابيث تسغفلد، القانون الدولي الإنساني العرفي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مطبوعات اللجنة الدولية للصليب الأحمر،
5- جابر عبد الهادي سالم الشافعي، تأصيل مبادئ القانون الدولي الإنساني من منظور إسلامي، تنزيل-فتطبيق-ثم تبييض، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.
6- جان بيكتيه، القانون الدولي الإنساني، تطوره ومبادؤه، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 1984.
7- حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993.
8- خالد مصطفى فهمي، القانون الدولي الإنساني، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2011.
9- سعيد سالم الجويلي، المدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.
10- سهيل حسين الفتلاوي , نظام أسرى الحرب , جامعة بغداد , دار القادسية , بغداد 1983 .
11- شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة ومحسن سعد، دار الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، 1987.
12- شريف عتلم، محاضرات في القانون الدولي الانساني، دار الكتب القومية،القاهرة، الطبعة السادسة، 2006.
13- شريف عتلم، القانون الدولي الإنساني دليل للأوساط الأكاديمية، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، 2006.
14- صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
15- عامر الزمالي، مدخل للقانون الدولي الانساني، المعهد العربي لحقوق الانسان، تونس، 1997.
16- عبد العزيز رمضان علي الخطابي، الدفاع الوقائي في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2011.
17- عبد الكريم فرحان, أسرى الحرب عبر التاريخ , دار الطليعة للطباعة والنشر , بيروت 1979 .
18- عبد الواحد محمد الفار ،أسرى الحرب ، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق في جامعة عين شمس ، القاهرة 1975.
19- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني ، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، 2008.
20- عمر سعد الله، موسوعة القانون الدولي الانساني المعاصر، المجلد الثالث، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
21- علي علي منصور، الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، 1971.

22- كمال حماد، النزاع المسلح والقانون الدولي العام، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

23- محمود شريف بسيوني، القانون الدولي الإنساني، دار النهضة العربية، القاهرة،الطبعة الثانية، 2007.

24- محي الدين عشماوي، حقوق المدنيون تحت الاحتلال الحربي، عالم الكتب، القاهرة، 1977.

25- مصطفى أحمد فؤاد، فكرة الضرورة في القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الاسكندرية،د س ط.

26- نغم اسحاق زيا، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2009.

27- يسري الغراوي، معجم القانون، القاهرة، الهيئة العامة لشئون الطبع الأميرية، 1999.

ب- المقالات

1- إحسان هندي، "أثر الثقافة والأخلاق والدين في القانون الدولي الإنساني"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 40، نوفمبر-ديسمبر 1994.

2- أحمد أبو الوفا، "الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني"، مؤلف جماعي إشراف أحمد فتحي سرور، منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2003.

3- السعدية بنهاشم الحروني، القانون الدولي الإنساني أصوله، أحكامه و تطبيقاته، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية و القضائية، سلسلة الدراسات و الأبحاث، العدد 3، ديسمبر2007.

4- جان بكتيه، "القانون الدولي الانساني، تطوره ومبادؤه"، في دراسات في القانون الدولي الانساني، مؤلف جماعي إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

5- جوديت ج غردام، "النساء وحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

6- حامد سلطان، "الحرب في نطاق القانون الدولي"، في المجلة المصرية للقانون الدولي"، المجلد 25.

7- ساندرا سنجر، "حماية الأطفال في حالات النزاع المسلح"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

8- عامر الزمالي، "القانون الدولي الإنساني، تطوره ومحتواه وتحديات النزاعات المعاصرة"، بحث مقدم للندوة التعليمية حول القانون الدولي الإنساني والرقابة على التسلح في الصراعات المعاصرة، سيراكوزا، إيطاليا، 1998.

9- عامر الزمالي، " الفئات المحمية بموجب القانون الدولي الإنساني"، ضمن: دراسات في القانون الدولي الإنساني، الطبعة الأولى، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000 .

10- عبد السلام أحمد هماش، "قوانين الحرب وضروراتها في ضوء تحريم الحرب في القانون الدولي العام"، في مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث، السنة السادسة والثلاثون، سبتمبر، 2012.

11- عبد الله الاشعل , ظاهرة المرتزقة في العلاقات الدولية وخطرها على العالم الثالث , المجلة المصرية لقانون الدولي , العدد 39, 1983 .

12- لويز دوز والد بك، "القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 316، 1997/2/28.

13- محمد نور فرحات، "تاريخ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، في دراسات في القانون الدولي الإنساني، مؤلف جماعي إشراف مفيد شهاب، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.

14- محمود سامي جنينة، "دروس في قانون الحرب"،في مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، مصر، العدد الأول، 1941.

15- محمود جميل الجندي، "مسؤولية الشركات الأمنية عن انتهاك حقوق الإنسان، بلاك ووتر نموذجا"، في مجلة المستقبل العربي.

16- مهند حجازي , الفئات المحمية بموجب احكام القانون الدولي الانساني , ورقة عمل مقدمة الى اعمال الحلقة الدراسية حول القانون الدولي الانساني , المنعقدة في عمان بالتعاون بين اللجنة الدولية للصليب الاحمر / عمان والمعهد القضائي الاردني خلال الفترة مابين 24- 25 ايلول / سبتمبر 2002.

ج- المذكرات والرسائل الجامعية

1- إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير ، جامعة لخضر -باتنة، السنة الجامعية 2009- 2010.

2- خالد روشو، الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2013/2012.

3- مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، إشراف عمار رزيق، 2009/2008.

4- مولود أحمد صالح، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان"، رسالة ماجستير، كلية القانون والسايسة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدنمارك، إشراف مازن ليلو راضي، 2008.

د-المراجع الالكترونية

1- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، "قانون الحرب أو القانون في الحرب"، 2010/4/15، منشور على الموقع: www.icrc.org/ara/war-and-law/ihl-other-legal-regmies/jus-in-bello-jus-ad-bellum/overview-jus-ad-bellum-jus-in-bello.htm

2- منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، " القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، متاح على الموقع: https://www.icrc.org/ar/publication/Ihl-advisory-opinion-icj-legality-threat-or-use-nuclear-weapons

3- عامر الزمالي،"الاسلام والقانون الدولي الإنساني:حول بعض مبادئ سير العمليات الحربية"، في المجلة الدولية للصليب الأحمر، منشور بتاريخ 2004/6/15 على الموقع: www.icrc.or/ara/resources/documents/article/other/5zyg8q-islam-ihl.htm#headerg

4- قاسم فردان، " ما الفرق بين القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؟"، في مجلة الوسيط، العدد 359،أوت 2003 متاح على الموقع http://www.alwasatnews.com/news/330101.html

5- سامر أحمد الموسى، "القانون الدولي الإنساني"،في الحوار المتمدن، العدد 1999، 2007 / 8 / 6 ، متاح على الموقع: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=104970

ه-الاتفاقيات الدولية

1- ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945.

2- اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان لعام 1949

3- اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار لعام 1949

4- اتفاقية جنيف الثالثة بشأن أسرى الحرب لعام 1949

5- اتفاقية جنيف الرابعة لحماية الأشخاص المدنيين في وقت النزاع المسلح لعام 1949

6- اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

7- البروتوكول الاضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية

8- البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غيرالدولية

9- البروتوكول الاضافي الثالث الملحق باتفاقيات جنيف لعام 2005 المتعلق بالشارة.

ثانيا: المراجع الأجنبية

1- Delbez Louis, Les principes du droit international public, troisième édition, 1964.
2- DJIENA WEMBOU (M-C)., FALL (D)., Droit international humanitaire Théorie générale et réalités africaines, L'Harmattan, Paris, 2000 .
3- Jean Salmon, Dictionnaire de droit international public, Universités francophones, Bruylant, Bruxelles, 2001.
4- Howard S Levie, « History of the law of war or war on land »,in IRRC,n°838,30/6/2000.
5- M. Arthur Desjardins et Marquis de Olivart, « Droits et devoirs des Puissances étrangères, en cas de mouvement insurrectionnel envers les gouvernements établis et reconnus qui sont aux prises avec l'insurrection » , Institut de Droit International, Session de Neuchâtel.
6- Michel Belanger, Droit international humanitaire, gualino éditeur, Paris, 2002 .
7- NGUYEN QUOC DINH, Droit international public (L.G.D.J, Paris 1975).

8- PICTET (J-S)., (Ed)., Commentaire II La Convention de Genève, (Pour l'amélioration du sort des blessés, des malades et des naufragés des forces armées sur mer), Comité international de la Croix-rouge, Genève, 1959 .

الفهرس

مقدمة.....01

الفصل الأول: ظهور القانون الدولي الإنساني وتطوره.....03

المبحث الأول– مفهوم القانون الدولي الانساني.....03

المطلب الأول–التطور المفاهيمي للقانون الدولي الإنساني وتمييزه عن القوانين المشابهة.....03

الفرع الأول–تطور تعريف القانون الدولي الإنساني.....04

أولا–تعريف قانون الحرب.....04
ثانيا–تعريف قانون النزاعات المسلحة.....05
ثالثا–تعريف القانون الدولي الانساني.....08
الفرع الثاني –التمييز بين القانون الدولي الإنساني وبعض القوانين المشابهة (القانون الدولي لحقوق الإنسان).....11
أولا:أوجه التشابه بين القانونين.....11
ثانيا– أوجه الاختلاف بين القانونين.....13
المطلب الثاني– خصائص القانون الدولي الإنساني والمبادئ التي يقوم عليها.....21
الفرع الأول– خصائص وأهداف القانون الدولي الإنساني.....21
أولا–خصائص القانون الدولي الإنساني.....21
ثانيا– أهدافه.....23
الفرع الثاني –مبادئ وأسس القانون الدولي الإنساني.....23
أولا–المبادئ العامة.....24
ثانيا– المبادئ الخاصة.....26
المبحث الثاني–التطور التاريخي لظهور وتقنين القانون الدولي الإنساني.....32
المطلب الأول–مراحل ظهور القانون الدولي الإنساني.....32
الفرع الأول–مرحلة ما قبل التدوين.....32
أولا–تطور القانون الدولي الإنساني في العصور القديمة.....32
ثانيا–القانون الدولي الإنساني في العصر الوسيط 35
ثالثا–القانون الدولي الإنساني في عصر النهضة.....39
الفرع الثاني–مرحلة التدوين.....41
أولا–مرحلة ما قبل 1899.....42
ثانيا–مرحلة ما بين 1899 و 1949.....43
ثالثا–مرحلة 1949 وما يليها.....45

المطلب الثاني–مصادر القانون الدولي الإنساني.....47
الفرع الأول– المصادر الأساسية للقانون الدولي الإنساني.....47
أولا– المصادر الإتفاقية.....47
ثانيا – المصادر العرفية للقانون الدولي الإنساني.....50
الفرع الثاني– المصادر الاحتياطية للقانون الدولي الإنساني.....52
أولا– قضاء المحاكم واجتهادها.....52
ثانيا– الفقه الدولي.....53
الفصل الثاني–مجالات القانون الدولي الإنساني وآفاق وتحديات تطبيقه.....54
المبحث الأول– نطاق تطبيق القانون الدولي الإنساني.....54
المطلب الأول–النطاق المادي.....54
الفرع الأول– النزاع المسلح الدولي.....55
الفرع الثاني– النزاع المسلح غير الدولي.....57

الفرع الثالث –الحالات التي لا يشملها نطاق القانون الدولي الإنساني.....60
أولا–الاضطرابات والتوترات الداخلية.....61
ثانيا–الارهاب وأعمال التخريب.....61
المطلب الثاني– الفئات المشمولة بحماية القانون الدولي الإنساني(النطاق الشخصي).....62
الفرع الأول–الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان.....63
الفرع الثاني– الغرقى والجرحى والمرضى من القوات المسلحة في البحار.....65
الفرع الثالث– أسرى الحرب.....65
الفرع الرابع– المدنيين.....70
أولا–حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح 72
ثانيا–حماية المدنيين تحت الإحتلال الحربي 73
ثالثا–فئات يقرر لها القانون الدولي الإنساني حماية خاصة..... 76
المبحث الثاني– آفاق وتحديات تطبيق القانون الدولي الإنساني.....78
المطلب الأول –التحديات المتعلقة بالدولة ذاتها.....78
الفرع الأول– عدم تنفيذ الالتزامات الدولية باحترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني، وفكرة السيادة.....78
الفرع الثاني– تحول التدخل لأسباب انسانية لعدوان.....80
المطلب الثاني: التحديات الجماعية.....80
الفرع الأول– غياب التنسيق في العمل الإنساني و ضعف تأمين قوافل المساعدة الإنساني.....81
الفرع الثاني– الحرب العالمية على الإرهاب والحرب الاستباقية.....82
الفرع الثالث– تطور أساليب ووسائل القتال.....83
خاتمة.....86
قائمة المراجع.....87
الفهرس.....92